وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تأثير التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: حكامة و إدارة محلية

إعداد الطالبة:

- لكحل خليدة

الأستاذ المشرف:

د. ملوكي سليمان

لجنة المناقشة:

الدكتورة بودرهم فاطمة ..... رئيسة اللجنة

الدكتور ملوكي سليمان ..... مشرفا ومقررا

الدكتور عديلة محمد الطاهر ..... منـــــاقشا

السنة الجامعية: 2012-2013

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على انجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: "ملوكي سليمان"، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملي هذا وما قدمه من إرشادات ونصائح قيمة، رغم التزاماته الكثيرة

وأشكر كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كما أتقدم بالشكر لبدحاج زكريا وشريفي الطيب وطرشي راوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

** الإهداء **

إلى من كدت ونورت عقلي بدروب النجاح

والدتي الغالية رحمها الله

إلى من علمني أن الحياة علم وأخلاق

والدي الكريم

إلى أخي وأخواتي خاصة وداد

إلى صديقاتي كلا باسمها

أهدي هذا العمل المتواضع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

لقد أدى تطور الدولة الحديثة وتجاوز وظائفها التقليدية المرتبطة بالسيادة إلى ظهور العديد من الواجبات الملقاة على عاتقها، مما أصبح من الصعب على السلطة المركزية تحمل ولوحدها تلك الأعباء، ومن هذه المعطيات نشأت اللامركزية الإدارية لخلق وحدات محلية و بمشاركة أفراد الشعب في السلطة.

وهذا ما أقرته الجزائر بانتهاجها النموذج الديمقراطي على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي بالأخذ بنظام الإدارة المحلية الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة والمستقلة .

ورغم أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية قبل الاستقلال لكنها صهرت اختلافاتها في جبهة موحدة لإخراج المستعمر الفرنسي ليتم الأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال، لكن تطور المجتمع والعالم أدى لإقرار التعددية السياسية بصدور دستور سنة 1989 وتم التأكيد عليها أيضا في دستور 1996.

فرغم البداية المتأزمة لمرحلة التحول الديمقراطي بعد وقف مسار الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما تبعها من أحداث مؤلمة ، إلا أنها أعلنت مرحلة جديدة تمخض عنها ميلاد الأحزاب السياسية، والتي وعلى تنوعها وكثرتها تبقى محل متابعة أمام مسؤولية تجسيد الديمقراطية، أو على الأقل أمام الإدارة المثلى للشأن العام المحلي أو السعي لإحداث نقلة نوعية في تسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عن طريق انتخاب ممثليهم في تلك المجالس، لتجد هذه الأخيرة نفسها في مواجهة كبيرة مع متطلبات التنمية المحلية خاصة وأنها تتولى التسيير في ظل تنوع التركيبة السياسية بداخلها، والذي ضمنه القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا الإصلاحات القانونية الأخيرة لكل من البلدية و الولاية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من هدف أساسي، وهو محاولة فهم عمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وصلاحياتها ونطاق الإشراف عليها،ودورها في تحقيق التنمية المحلية، بناءا على ما أفرزته التعددية الحزبية وكذا الإصلاحات القانونية الجديدة بتنويع تشكيلات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تصنيفها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وسيتم ذكرها على النحو التالي:

أ-الأسباب الموضوعية:

-لقد أصبح عمل المجالس المحلية محل جدل كبير نظرا لتنامي الوعي الشعبي وباعتبار هذه المجالس نقطة الاحتكاك الأولى للمواطن بالإدارة العمومية وما تمخض عن ذلك من مسؤولية أكبر للمنتخبين المحليين وللأحزاب التي يمثلونها أمام مساءلة المواطن.

-الأهمية الكبيرة للمجالس المحلية وعدم إدراك البعض للدور الذي من المفروض القيام به وللصلاحيات التي تملكها هذه المجالس.

ب- الأسباب الذاتية:

-الرغبة في معرفة كيفية تسيير المجلس المحلي المنتخب في ظل كثرة التوجهات والخلفيات السياسية التي تشكله ونقص الإمكانات والموارد .

-إن مجال تخصصي في الحكامة والإدارة المحلية ولد في نفسي فكرة الاهتمام ودراسة المواضيع المتعلقة بالإدارة والجماعات المحلية.

3-إشكالية البحث:

انطلاقا من مسلمة أن هدف البحث العلمي الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة، وأن البحث يسير نحو بناء تراكمي معرفي ومنه أطرح الإشكالية المركزية التالية:

- كيف تؤدي المجالس المحلية المنتخبة دورها بناءا على ما أقره القانون من تعددية حزبية وفي ظل الإمكانيات المتاحة في الجزائر؟.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية هي :

- مالمقصود بالتعددية الحزبية؟ وكيف برزت في الجزائر؟

- هل أدت قوانين الجماعات المحلية الأخيرة إلى تفعيل دور وعمل المجالس المحلية؟

- هل ساهمت المجالس المحلية بدفع عجلة التنمية المحلية؟ أم أنها بقيت تراوح مكانها بحجة نقص الإمكانات والموارد؟

4-فرضيات الدراسة:

-لقد كان تبني التعددية الحزبية في الجزائر بالأساس كمناورة من طرف النظام السياسي ، ولم تكن مطلقا خدمة لتطلعات القاعدة الشعبية من خلال المراهنة على المجالس المحلية المنتخبة.

-تتوقف فاعلية المجالس المحلية المنتخبة على جدية السلطة المركزية باحترام اختصاصات وحدود صلاحيات السلطة اللامركزية في إدارة المصالح المحلية.

-تتحقق فاعلية المجالس المحلية بما توفره من إمكانات وموارد وما تلبيه من احتياجات للمواطنين.

5- خطة البحث:

استنادا للإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعة ثم تناول البحث وفقا للهيكل المنهجي التالي ،والمكون من مقدمة، وثلاثة فصول والخاتمة، تتناول في الفصل الأول واقع التعدية الحزبية في الجزائر من خلال تحديد مفهوم التعددية الحزبية، امتدادها التاريخي والعوامل التي أدت بالنظام السياسي لإقرارها، و النتائج التي أفرزها هذا التحول وفي الفصل الثاني سنحاول توضيح محددات المجالس المحلية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية من خلال تشكيلها والمسؤولية التي تتحملها، والرقابة التي تفرض عليها ،وفي الفصل الثالث نتطرق للمجالس المحلية وتوليها لسياسة التنمية المحلية من خلال الدور الذي تقوم به والوسائل التي تستطيع تسخيرها والتحديات التي تواجهها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6-المقاربات النظرية:

بناءا على ما أثاره "صمويل هنتغتون، samual Huntington"، بضرورة بناء مؤسسات فعالة مع وجوب توفر مقومات المؤسسية، مما يجعل منها أكثر استقرارا وتعبيرا واستجابة لمطالب المجتمع.

فقد وظفت المقاربة المحددة لدرجة المؤسسية، وتقف في مقدمة هذه المؤسسات الأحزاب السياسية، لما تتضمنه من قاعدة اجتماعية عريضة وتعمل على توحيد نشاطهم وتحقيق أهدافهم.

وقد حدد "هنتغتون " المعايير التالية لدرجة المؤسسية:

- **التكيف**: أي قدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها، من خلال آليات معينة، كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف.

- **التعقيد**: أن تضم المؤسسة مجموعة من الوحدات المتخصصة تقوم بمجموعة وظائف بما يضمن لها الاستمرار، ويقاس التعقيد بمدى الاستقلالية وتنوع وحدات المؤسسة ووظائفها.

- **الاستقلالية**: يشير إلى مدى حرية المؤسسة في العمل وتقاس بمدى الاستقلالية في ميزانيتها وقدرتها على تجنيد الأعضاء.

-**التماسك**: ويقصد به درجة الرضا والإنصاف بين الأعضاء داخل المؤسسة.[1]

كما تم توظيف المقاربة النسقية لعالم السياسة الأمريكي "دافيد إستون DAVID EASTON"، التي تعتبر الأنسب لدراسة المجالس المحلية، وتأثير التعددية الحزبية عليها ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

حيث شبه السلوك السياسي بالعمليات الوظيفية لكائن حي، خاصة عندما يصاب بالاختلالات سواء من داخله أو من الخارج، ويبدأ "استون" هذا التحليل للظاهرة السياسية من أنها دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات، تنطلق هذه الدائرة بالمدخلات

[1]- محمد شلبي،المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج الاقتراحات والأدوات،(الجزائر،1997)، ص ص 122-123

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنتهي بالمخرجات ويتم الربط بين عملية المدخلات والمخرجات من خلال عملية التغذية الإسترجاعية [1]

7- المقاربات المنهجية:

لقد فرضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

الذي يتضمن الجانب التفسيري والتحليلي في دراسة الظواهر، والتي يمتد جذورها إلى الماضي، فلا يمكن فهم عملية تأثير التعددية الحزبية على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر دون العودة للخلفيات والظروف التاريخية التي ولدت فيها، لنتمكن من تفسير الحاضر وفهمه.

المنهج المقارن:

هو إتباع الباحث لمجموعة من الخطوات في مقارنته للظواهر لمعرفة مواطن الشبه والاختلاف، بهدف إيجاد تفسير علمي والوصول لتعميمات، وهو ما تطلب وضع موضوع البحث في سياق مقارن، من خلال تتبع مختلف الظروف التي أدت بالنظام السياسي الجزائري لإقرار التعددية الحزبية.

منهج دراسة الحالة:

من خلال التعمق في دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة، يتم فحص المواقف التي تتصل بسلوك معين، بهدف الكشف من عوامل التأثير فيها ثم الوصول لتعميمات وتم الاعتماد على هذا المنهج في البحث باعتبار أننا سندرس تجربة معينة هي التجربة الجزائرية.

منهج تحليل المضمون:

تم الاعتماد على هدا المنهج في سبيل تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في مجتمع ما، وهذا النوع من المناهج مفيد لمعرفة عوامل التغير

[1]- نصر محمد عارف، إبستومولوجيا السياسة المقارنة، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص264.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماعي ، وردود فعل المواطن لقرارات القيادة بالاعتماد على التقارير ووسائل الإعلام والسجلات الرسمية الحقيقية المعبرة عن واقع معين، وبذلك يكون التحليل صادقا ويساعد على تحليل الوثائق الرسمية التي تخص البحث. [1]

8- الإطار المفاهيمي:

-الجماعات المحلية:

هي أشخاص القانون العام المعنويين تنشأ لتجسيد اعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية، تختص الجماعات المحلية بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة وأخرى معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية.

- المجالس المحلية:

يقصد بها مختلف الهيئات التداولية المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية التي قد تختلف تسميتها ويتنوع تصنيفها في سلم التنظيم الإقليمي للدولة من بلد إلى آخر تبعا في لما تأخذ به كل دولة من أشكال تنظيمية إقليمية مختلفة:(بلدية، ولاية، محافظة).

وتلعب المجالس المحلية دورا أساسيا في تسيير وإدارة شؤون الجماعات المحلية الإقليمية كونها تجسد مبدأ الديمقراطية، والتمثيل السياسي.[2]

- اللامركزية الإدارية الإقليمية:

هي أسلوب من أساليب التنظيم في الدولة تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية تباشر اختصاصاتها حسب مجال تخصصها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية لاعتبارها أقرب للتنظيم الإداري منها إلى الأنظمة النيابية الديمقراطية، ويطلق هذا المصطلح للتمييز بين اللامركزية الإدارية المقصود بها

[1]- عمار بو حوش ، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (ط3؛ الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2001)،ص151.

[2]- منصور لخضاري ،"محاضرات في مقياس إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لطلبة الماستر "،قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2012-2013)،ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجماعات المحلية من غيرها من أوجه اللامركزية المصلحية أو المرفقية والتي من أمثلتها المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية[1]

- **البلدية**:

كما عرفتها المادة 10 من قانون البلدية لسنة 1967 أنها " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و هو ما يعكس الفلسفة الاشتراكية.

- وتم تعريفها في مرحلة قانون البلدية رقم 90-08المؤرخ في 17 أفريل 1990:" بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

- وفي تعريفها في مرحلة قانون رقم 11-01 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية هي: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، ومكان لممارسة المواطنة".

- **الولاية**:

جاء في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 بأنها:" الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة".

- **الانتخاب** :

هو أسلوب المشاركة السياسية للمواطن ،عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية للهيئات الحاكمة، (الرئيس، أعضاء المجالس المحلية، أعضاء البرلمان)، ويعبر الشعب فيه عن إرادته وذلك في إطار عملية انتخابية، يحدد إجراءاتها وضماناتها القانون.[2]

1-هاني علي الطهراوي ،قانون الإدارة المحلية ،(ط1؛عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2004)،ص5 .
2- عبد الفتاح ماضي، "نحو سلطة رابعة مستقلة للانتخابات"، مجلة الديمقراطية، عدد 39، يوليو 2010، ص3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9- الدراسات السابقة:

هناك أعمال قريبة من الموضوع، ومنها الدراسات التي تتقاطع معه من زوايا إدارية وقانونية منها دراسة حول: "شرح قانون البلدية"[1]، وآخر:"شرح قانون الولاية" للدكتور "عمار بوضياف".[2]

وبخصوص التعددية الحزبية هناك كتاب: "النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية"، للأستاذ "ناجي عبد النور".[3]

-ومن المذكرات هناك مذكرة دكتوراه للأستاذة "فريدة مزياني" بعنوان :"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ".[4]

- وهناك مذكرات ماجستير بعنوان: "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، " من إعداد الأستاذ " جمال الدين بن عمير".[5]

- "الظاهرة الحزبية في الجزائر" من إعداد الأستاذ" خالد توازي".[6]

- "دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي المجالس المحلية المنتخبة – دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة 2002- 2007"، من إعداد الأستاذ" بختي زكريا"[7].

---

[1]- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية –القانون رقم 11-10المؤرخ في 22جوان 2011،(ط1؛الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،2012).

[2]- عمار بوضياف،شرح قانون الولاية-القانون رقم 12-07المؤرخ في 21جانفي 2012،(ط1؛الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،2012).

[3]- ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،(قسنطينة :ديوان المطبوعات الجامعية،2001).

[4]- فريدة مزياني ،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري" ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة قسنطينة ،2005).

[5]- جمال الدين بن عمير، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال التجربة التعددية المعاصرة"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2005-2006),

[6]- خالد توازي ،" الظاهرة الحزبية في الجزائر"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،فرع التنظيم السياسي ،جامعة الجزائر ،2005-2006).

[7]- زكريا بختي،" دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة –دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة 2002-2007 "،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2008-2009).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10- **صعوبات الدراسة**:

كغيره من البحوث الاجتماعية والإنسانية فقد اعترضت الدراسة جملة من الصعوبات كون أن أهم الدراسات السابقة كانت تدور حول الجوانب القانونية لإدارة وتسيير المجالس المحلية والتي اعتمدت على قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، لكن هذه الصعوبات لم تقف حائلا دون المحاولة في انجاز هذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول:

واقع التعددية الحزبية في الجزائر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتبر ضبط المفاهيم وتحديدها بدقة، من القضايا الشائكة التي تثير الجدل بين المفكرين والدارسين في مجال العلوم الاجتماعية بصفة عامة وفي مجال العلوم السياسية والإدارة العامة بصفة خاصة .

فضبط المفاهيم هو البداية الأساسية للدخول في صلب البحث، حيث سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم التعددية الحزبية عامة ثم إبراز أسباب ظهورها في الجزائر وما أفرزته من أحزاب سياسية انطلاقا من أن التعددية الحزبية هي متغير من متغيرات البحث وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي:

ماهي التعددية الحزبية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: تحديد ماهية التعددية الحزبية

إن مفهوم التعددية الحزبية من المفاهيم المعاصرة التي تشكل الإطار القانوني والسياسي لنشاط الأحزاب السياسية وهو تجسيد للديمقراطية، وعلى أهميته سنحاول توضيحه بعد أن نعرج أولا على مفهوم ظاهرة التعدد، على اعتبار أننا سنسعى لتوضيح التعددية الحزبية في الجزائر فيما بعد.

وعليه سنتناول تحت عنوان هذا المبحث :" تحديد ماهية التعددية الحزبية من خلال جزأين، يتضمن المطلب الأول ضبط مفهوم ظاهرة التعدد، في حين سنتطرق في المطلب الثاني تحديدا لمفهوم التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التعدد:

إن مفهوم ظاهرة التعدد يشير إلى ظاهرة إنسانية تاريخية، تستخدم في أكثر من نسق فكري علمي خاصة في مجال الفلسفة وعلم التاريخ، ويقصد به من الناحية الفلسفية، الاعتقاد في أن كل شيء في الوجود، وحتى الوجود في حد ذاته يتكون من أجزاء متعددة، لها خصائصها المتميزة عن بعضها البعض.[1]

ومفهوم التعددية كما استخدمه المشاركون في ندوة "التعددية في الوطن العربي" عام 1986، يشير إلى مفهومين أساسيين:

-مفهوم ضيق يعني وجود جماعات لها هوية خاصة بها، قد تكون دينية أو عرقية، تعطيها معنى الإنفراد والتميز.

- والمعنى الآخر واسع، يستخدم للتعدد الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والثقافي، ليشير إلى وجود عدة أنساق داخل المجتمع.

ويتضمن التعدد مفهوما آخرا وهو مفهوم الاختلاف ،حيث يعد فطرة الله فطر البشر عليها، وهو ضروري في حياة المجتمعات لما يحققه من تقدم على عكس مفهوم الخلاف الذي يؤدي للصراع بسبب تعارض الآراء والمواقف.

1-جمال الدين بن عمير، المرجع نفسه، ص45.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشير جذور التعددية في الفكر السياسي التي تتبعها "جابمان"، وأرجعها إلى الفكر الإغريقي واليهودي والمسيحي، بتحديده أصل التعددية في الحكم على النشاطات التفصيلية من خلال المؤسسات الطوعية والخاصة، والذي يعمل على موازنة المفهوم العام للعدالة وأشار باحثون أن أصولها تعود إلى "جون لوك"، "مونتسكيو" في القرن 17 في مواجهة فكرة السيادة التي دافع أصحابها على الحكم المطلق.

في حين أن التعددية في الفكر العربي والإسلامي تقترن مع مفهوم الشورى في الحضارة الإسلامية

وتعني **التعددية لغة**: ما يظهر من نقاش الأمور، وهي الخبرة في التوصل للرأي الصائب **اصطلاحا**: هي المفاوضة في الكلام واستخراج الصواب بعد النظر في الآراء استنادا **لقوله تعالى**: "**وشاورهم في الأمر**".[1]

ويرفض مفهوم التعدد، الاتجاه الأحادي، حيث يبنى على أساس فكرة مفادها، أنه لا وجود لشيء واحد فقط، فلا بد أن تكون هناك أشياء عديدة، وفق هذا المفهوم فإنه يشمل المعتقدات، المؤسسات، التنظيمات والمجتمعات، بحيث تصبح التعددية ظاهرة متعددة الاستخدامات والميادين، فهي ظاهرة اجتماعية في استخدامها الاجتماعي وتكون ثقافية في مجالها الثقافي، وتكون ظاهرة سياسية في الميدان السياسي[2]

ومع الإقرار بوجود التعدد في أي مجتمع إنساني، فقد اختلفت وجهة نظر العلماء و الباحثين في درجة وعمق توفره والمظاهر الناتجة عنه و إمكانية احتوائه ، فقد ذهب "جوزيف غوسفيلد J.Gusfield" في نظريته "الانقسامية" إلى وجود مجموعتين ضمن المجتمعات التعددية المعاصرة ،فتتميز الأولى بالتشابك في الإنتسابات الاجتماعية، في حين تتعلق الثانية بالمجتمعات ذات التعددية المنقسمة تجمعات، وتتميز بالانقسام الواضح الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام الاجتماعي والسياسي.

[1]-رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، (ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006)، ص28.
[2]-أحمد ثابت، التعددية السياسية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة، للكتاب، 1990)، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن " أرند ليجفار Arend Lijphar" في نظريته الاجتماعية يرى بإمكانية ظهور إجماع سياسي يستوعب الصراع في المجتمع[1].

ووفق التسليم بوجود التعدد داخل المجتمع،فإنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى انقسامات شديدة خاصة في المجتمعات التقليدية التي لا تقر به، في مقابل وجود إجماع نسبي عليها في المجتمعات المعاصرة، على الأقل سياسيا بالرغم من أنها تتميز بنسيج كثير من الفئات المختلفة وهذا راجع بالأساس إلى الاعتراف بالتعددية فعليا وليس شكليا والعمل على تنفيذها في المجتمع والدولة.

المطلب الثاني: مفهوم التعددية الحزبية:

إن التعددية الحزبية هي واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية،عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار،لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية علاقة وطيدة.

أولا : تعريف التعددية الحزبية:

وهي بالمعنى العام أو الواسع تعني الحرية الحزبية أي أن يعطى أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.[2]

وبهذا المعنى فإن التعددية الحزبية هي وجود أكثر من حزب في الدولة والحزب حسب تعريف "بوردو" :"هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ ،وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد

[1]-جمال الدين بن عمير، المرجع نفسه، ص46.
[2]-عبد الغني بسيوني، النظم السياسية،(الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر، 1997)، ص298.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة".[1]

أما المعنى الضيق للتعددية الحزبية فهو يشير إلى استبعاد الثنائية الحزبية في مقابل وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقرار[2].

ويعرفها الدكتور" سعد إبراهيم علي:" بأنها تعدد القوى والآراء السياسية و حقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها"[3]

- وفي تعريف "François Gorguel فرونسوا غورجال" هو: "مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية، من خلال السيطرة الكاملة أو المشاركة في السلطة وتحقيق أفكار مصالح أعضائه"[4].

إن المفروض في نظام تعدد الأحزاب هو جود ثلاثة أحزاب فما فوق تكون متقاربة في قوتها أو على الأقل تحول بين حصول أحدهما على أكثرية مطلقة ودائمة في الانتخابات.[5]

فإذا كانت الديمقراطية تعني حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، فإن حرية تعدد الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية.[6]

ولقد حاول "جوزيف لابالومبارا" و"مينر وينر" الربط بين أزمات التنمية السياسية وبالتحديد أزمات الشرعية والتكامل والمشاركة، وبين ظروف نشأة الظاهرة الحزبية،

---

[1]-عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، (ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص50.

2-عبد الحليم الزيات،التنمية السياسية –دراسة في علم الاجتماع السياسي ،(ج1؛الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002)،ص138.

3- رياض عزيز هادي، من الحزب الواحد إلى التعددية،(دار الشؤون الثقافية العامة، 1995)، ص63.

4-صلاح نيوف، "نظرية الأحزاب السياسية "،تم تصفح الموقع يوم 10-01-2013،
http://www ,rejgar com/debat/show/art.asp=409198.

5- رياض الصمد،مؤسسات الدولة الحديثة –دراسة مقارنة،(ط2؛مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،2003)،ص245.

6-أحمد صابر حوحو،"مبادئ ومقترحات الديمقراطية"،مجلة المفكر،العدد5،ص336.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطبقا لهما فقد كانت أزمة الشرعية هي القضية التي دارت حولها نشأة بعض أوائل الأحزاب السياسية في أوروبا أو في البلاد المتخلفة على حد سواء.

ويستمد "صامويل هنتجتون" في دراسته عن التحديث والتنمية جزءا كبيرا من أهمية الجانب المؤسسي خصوصا ما تعلق بالأحزاب السياسية في البلاد المتخلفة، وعليه فالتحديث وما يتضمنه من تعبئة ومشاركة سياسية يمكن أن تؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطية والاستقرار والتمايز البنائي وأنماط الإنجاز والتكامل القومي، وإنما إلى العكس بتحلل النظام السياسي وانتشار العنف والفساد، ما لم تتم موازنته واستيعاب عمليات التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية بمؤسسات سياسية قوية وفعالة، وعلى رأسها الأحزاب السياسية وهي ضرورة لتحديث المجتمعات المتخلفة[1] .

ويتطلب تحقيق التعددية الحزبية عقلية ومناخ وتدريب على التسامح والتنافس وتبادل الأفكار[2].

حيث أن الدول النامية وفي سبيل تكريس سلطة البيروقراطية الحاكمة تسعى لتبرير وجود الحزب الواحد بحجة المحافظة على الوحدة الوطنية[3].

وتختلف أشكال التعددية الحزبية فقد تأخذ بالشكل الثلاثي أو الرباعي أو التعددي غير المحدود، حسب ظروف كل دولة وتكوينها التاريخي والسياسي والإيديولوجي والعرقي وحسب النظام الانتخابي المعتمد، حيث يؤكد فقهاء القانون الدستوري أن تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين، وكذا عند تطبيق القوائم الحزبية التمثيل النسبي وكذلك حسب الممارسة السياسية للأحزاب، إذ قد تفرز إما تعدد حزبي ذو قطب واحد وهي حالة الحزب المسيطر أو شديد السيطرة أو تعدد حزبي متعدد الأقطاب لوجود عدة أحزاب متقاربة في الوزن السياسي[4].

---

[1]- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث،(الكويت: علم المعرفة، 1987) ص78-81.

[2]- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية،(القاهرة: الأمانة العامة، 2005)، ص40.

3_فيريل هايدي،الإدارة العامة-منظور مقارن،ترجمة :محمد قاسم القريوتي ،(ط2؛عمان:ديوان المطبوعات الجامعية،1979).

4-كريم يوسف أحمد كشكاش،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة،(القاهرة،1987)،ص581.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كانت التعددية الحزبية قد عرفت نشأتها الأولى في أوروبا الغربية، فإنها لم تبق حكرا عليها فقد تم اعتمادها في الدول النامية، لكن نتائج الانتخابات أظهرت في العديد من الحالات في دول العالم الثالث الفجوة الواسعة بين الحزب الكبير الذي هو غالبا ما يكون حزب الدولة ومجموعة الأحزاب الأصغر، فباستثناء الأحزاب أو التحالفات الحزبية التي في السلطة هي أضعف من أن تقوم بدور مؤثر وفعال بعمليات التجنيد للنخبة وبخاصة على المستوى القومي وتشكيل توجهات الرأي العام، وصياغة برامج سياسية بديلة وضعف هذه الفعالية راجع إلى أنها أحزاب مشوهة، وهي أحزاب قصيرة العمر، فضلا عن كونها ضعيفة إيديولوجيا وتنظيميا وإداريا وماليا،[1] بالإضافة إلى ضعف وعدم استقلال الأحزاب عن الدولة تنظيميا وإداريا وماليا.

فالممارسة السياسية بينت أنها تعددية شكلية رغم وجود أحزاب كثيرة ،فيما تعرف بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية أعدادا قليلة لكنها تمثل أسمى صور الديمقراطية.[2]

ويرجع بعض الفقهاء أسباب ظهور نظام التعددية الحزبية إلى وجود انقسامات عميقة في المجتمع السياسي، والعادة أن القوى الانقسامية كثيرا ما تغذيها العناصر المناوئة داخل البلد أو الحركات الخارجية.

وهناك بعض النظريات من ترجع نشأة التعددية الحزبية إلى تغيرات سياسية ترافقها تحولات اجتماعية كبرى، مما تؤدي إلى اختلاف الجماعات في المجتمع حول الأهداف الجديدة وكيفية تحقيقها.

فالتعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في كل مجتمع،و تنشأ من تعارض وجهات النظر واختلاف الرؤى وتباين الأهداف ووسائل تحقيقها مع وجود جماعات تسعى لعرض حلول لتلك التناقضات والمشاكل القائمة من خلال إنشاء أحزاب تقدم من خلالها خطط وبرامج توفر حدا أقصى من مصالح

---

[1]-حسنين توفيق، دراسة الأحزاب السياسية في العالم الثالث، (القاهرة: اللجنة العلمية السياسية والإدارية العامة، 1999)، ص185-186.

[2]- بوبكر أنغيز، " التعددية السياسية، الواقع والتحديات"، الحوار المتمدن، العدد 1143، 2005،ص 13 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشعب لتجذبهم، ومن ثم تتحصل على الدعم الجماهيري ومتى احترمت هذه الجماعات الإطار الشرعي والدستوري وقواعد المنافسة السياسية فإنها ستحصل في الأخير على نظام تعددي مستقر يصعب التأثير على أجهزته.

وعند البحث في مفهوم التعددية الحزبية نصطدم بمفهوم التعددية السياسية، والمراد بهذه الأخيرة: هو وجود الأحزاب والفصائل والتيارات السياسية التي يصقل الناشطون السياسيون في قالبها آرائهم و مواقفهم السياسية، والهدف الذي ترمي إليه هذه المؤسسات والتيارات الحزبية هو الوصول لدفة الحكم وتسلم المراكز الرسمية للسلطة السياسية[1]في سبيل إدارة الشؤون العامة، ومن هذا التعريف نجد أن التعددية السياسية هي ظاهرة ديمقراطية والاعتراف بوجودها يعني الاعتراف بالقوى التي تمثلها والتي هي الأحزاب، جماعات الضغط، الإعلام .....

فالتعددية الحزبية هي شكل من أشكال التعددية السياسية وهي ملمحا مهما فيها ،إلا أن التعددية الحزبية لا تعني بالضرورة تعددية سياسية، فقد تنطوي على هيمنة حزب واحد وتهميش باقي الأحزاب.

ثانيا : أشكال التعددية الحزبية:

نميز بين أشكال الحكومات التعددية بما أن التعددية الحزبية تحول دون انفراد حزب بالسلطة وهذه الأشكال هي:

1-تعددية حزبية مستقرة: تشكل فيها حكومة مؤلفة من عدة أحزاب متقاربة وتتفق على برامج معينة للتنفيذ وتسمى حكومة إئتلافية.

2- تعددية حزبية غير مستقرة: تكون فيها الحكومة الإئتلافية هشة وسريعة الانشقاق ونجد هذا الشكل بكثرة في إيطاليا.

والملاحظ على هذا التقسيم أنه فضفاض لذا يميز أغلب الفقهاء بين شكلين آخرين هما: التعددية التامة والتعددية ذات الحزب المهيمن.

[1]- رعد صالح الآلوسي، المرجع نفسه، ص 217.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-التعدية الحزبية التامة (الكاملة): إضافة إلى اللجوء إلى حكومة ائتلافية فإنها تتميز بما يلي:

- وجود عدد كبير من الأحزاب دون قدرة أي حزب على الفوز بالأغلبية
- عدم استقرار الحكومة وهي ميزة خطيرة.
- الاحتكار الأوسط: وهو حتمية الائتلاف التي تؤدي للتنازل عن بعض المبادئ لدى بعض أطراف التحالف.
- إن عدم الاستقرار يؤدي إلى تمثيل حكومي مفرط لأحد الأحزاب، إذ يكون الحزب دائما متواجد مع أغلبية اليسار أحيانا ومع أغلبية اليمين أحيانا أخرى ،والحزب بهذا الشكل يسمى الحزب المتأرجح[1].

2-التعدية الحزبية ذات الحزب المهيمن: من الضروري التنويه أن الحزب المهيمن يكون في النظام التعددي عندما يطبق نظام الانتخابات الحرة ،لذا يجب التفرقة بين الحزب المهيمن الذي يهيمن عندما تكون الأحزاب الأخرى مجهرية، وبين الحزب الواحد الذي لا يسمح أصلا بوجود أحزاب أخرى،ولكن قد يؤدي الحزب المهيمن إلى احتكار السلطة وتحجرها.[2]

ثالثا: التعددية الحزبية من منظور إسلامي:

لا تعد ظاهرة التعددية الحزبية ظاهرة جديدة بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية إذ تم تناولها بالدراسة والتحليل، وقد ظهر فريق يؤيد فكرة الأحزاب وفريق آخر يعارضها.

-تعريف التعددية الحزبية في الإسلام:

-الحزب في لسان العرب: هو الصنف من الناس وهو الجماعة، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، فالحزب جماعة تتشكل حول مبادئ معينة وأهداف محددة ويعني الحزب أصحاب الرجل وشيعته.

[1]- عفاف حبة،"التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، دراسة حالة الجزائر"، (رسالة مقدمة، لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة بسكرة، 2003-2004)، ص62.
[2] - المرجع نفسه، ص63.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-كذلك الحزب جماعة من الناس، والجمع أحزاب، والأحزاب جنود الكفار تآلبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه سلم وهم حزبي عطفان وبنو قريضة.

-فالحزب في معنى التألب والتظاهر يقصد به أهل الكفر والشرك الذين تحزبوا (تجمعوا) لمحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تدل الآية الكريمة التالية: "يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلا، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا"[1]

وهذه الآيات تعطينا صورة عن الأحزاب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث اجتمع نفر من اليهود وذهبوا إلى قريش ودعوهم إلى حرب مع الرسول صلى الله عليه سلم.

- **وقوله تعالى**: "اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ، لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".[2]

وتتضمن هذه الآيات معنيين للحزب :

الأول: حزب الشيطان، وهم اليهود الذين تآمروا على الإسلام.

والثاني: حزب الله هم المسلمون في قلوبهم الإيمان ووعدهم الله بالجنة

[1]- سورة الأحزاب ، {20-21-22 }.
[2]-سورة المجادلة ، {19-22}.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فالتعددية الحزبية يقصد بها قبول الفكر الآخر والاستماع له، و حقوق ممارسة شعائرهم الدينية في حدود ما يسمح به الإسلام، أي دون السماح للأحزاب الكافرة بإغواء الشباب المسلم.

وقد ظهرت آراء مؤيدة لفكرة تعدد الأحزاب وأخرى معارضة:

1- الاتجاه المؤيد للتعددية الحزبية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المبادئ الدستورية التي يتبناها النظام الإسلامي من حرية الرأي، الشورى و المساواة، هذه المبادئ لا يمكن المحافظة عليها إلا إذا وجدت مؤسسات وتنظيمات تعمل لصيانتها.

فهناك حقوق سياسية عديدة أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان كحقه في اختيار الحاكم،الشورى في الشؤون العامة، حق الاجتماع وحق إبداء الرأي،ومن المنطقي أن يكون من حق الأمة عزل الحاكم إذا خرج عن حدود الشرع ،لذلك كان من الضروري وجود معارضة، خاصة في وقتنا الحالي، فالسلطة تحتاج لمن يديرها والمعارضة لمن ينظمها وكلا المهمتين من اختصاص الأحزاب السياسية.

ومن حق الإنسان في الدولة الإسلامية محاسبة الحاكم، وهنا تظهر أهمية إنشاء تشكيلات سياسية تؤطر المواطنين وتساعدهم على المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وتوفر لهم سبل المساءلة والمحاسبة في عهد تعاظمت فيه سلطات الدولة وأصبح من الصعب الوصول للحاكم.[1]

2-الاتجاه المعارض للتعددية الحزبية:

ينطلق أصحاب هذا الرأي من فكرة التحزب التي أساسها هو الاختلاف في المصلحة والرأي ثم التعصب، حيث يرى كل فريق أنه وحده على جادة الصواب والآخرون على خطأ، اعتماد على قوله تعالى:" كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ".[2]

[1]-جمال المراكبي، "التعددية في النظام الإسلامي"، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع يوم: 20-01-2013، WWW. NAWAT. NET

[2]- سورة المؤمنون، 53}.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعتبرون أن التعددية الحزبية ومظاهر الديمقراطية البراقة هي حجة الأحزاب السياسية للوصول للحكم، لكنها في الواقع تتآمر وتنشر الفتنة والتفرقة، وهذا ما ينهى عنه الإسلام **بقوله تعالى**:" **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**".[1]

لكن الاختلاف في الرأي أمر طبيعي **بقوله تعالى**:" **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**"[2]، ولو استطاع المسلمون الاستفادة من الاختلاف بتنظيمه عبر الأحزاب السياسية لما ظهرت الفتنة والصراعات العقائدية.

تعد التعددية أفضل الضمانات لتحقيق العدالة وشحن الهمم **لقوله تعالى**:" **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّه مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**".[3]

وما يمكن فهمه من الآية الكريمة: أنه يوجد ثلاثة معاني للتعددية:

الأول: أن الله تعالى لم يخلق الناس أمة واحدة بل شعوبا وقبائل مختلفة.

الثاني: أن فلسفة الابتلاء والامتحان قائمة على أساس التعدد الإنساني.

الثالث: أن هذا التعدد مبني على المنافسة الإيجابية للاستباق للخير وهو أمر محب

المبحث الثاني: تجربة التعددية الحزبية في الجزائر

إن التعددية الحزبية في الجزائر هي ظاهرة متجذرة تزامن ظهورها مع طول فترة الاستعمار الفرنسي، حيث شكلت الحركة الوطنية الجزائرية نضالها، مستفيدة من الوعي الذي عرفه الغرب ومن مساهمة النخب السياسية الجزائرية وكذا من عوامل النهضة العربية والهجرة ما أدى إلى بلورة فكرة المواطنة والكرامة الإنسانية وفكرة الاستقلال.

ورغم تواجد التشكيلات السياسية التي كانت موجودة عشية الاستقلال لصالح جبهة موحدة فإنه وبعد الاستقلال، وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي

[1]- سورة الأنفال، {46}.
[2]-سورة هود، {118}.
[3]-سورة المائدة، {48}.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، صدر المرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لتتطور وتتسارع أحداث جديدة أدت إلى إقرار التعددية الحزبية رسميا في سنة 1989 وعليه نتساءل:

ما هي جذور التعددية الحزبية في الجزائر ؟وما هي ظروف إعلانها دستوريا؟.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للتعددية الحزبية في الجزائر

إن التنظيم السياسي الذي طبع البلدان العربية والإسلامية كان يتماشى مع القيم والنظم التي تبنتها الخلافة في مرحلة من المراحل السابقة، وهذا ما يميزها شكلا ومضمونا عن النظم الغربية، وهذا ما يؤكد أيضا انتماء الأمة الجزائرية إلى جوهر مغاير للأمة الفرنسية، وما يؤكد هذا الاختلاف هو المقاومة التي أبداها الجزائريون ضد العدوان الفرنسي سنة 1830.

وتنقسم هذه المقاومة حسب المؤرخين إلى عدة مراحل، تبدأ بمرحلة المقاومة المسلحة المنظمة ضد الاحتلال، عرفت الأعوام الأولى فيها نوع من الانقسام، وانتظرت مجيء "الأمير عبد القادر" لتوحيد المقاومة وتنظيمها بإرساء قواعد الدولة الجزائرية الحديثة[1]، ولقد عرفت دولة الأمير عبد القادر امتداد واتساع تدريجي لكن ضعفها كان يكمن في صراع القبائل، ورغم هذا تمكنت دولة الأمير من الصمود بفضل المقاومة المسلحة إلى غاية معاهدة "**التافنة**" التي أبرمت بمقتضاها الهدنة، والتي سمحت لفرنسا من تنظيم نفسها وتتفرغ لمقاومة "**أحمد باي**" في الشرق، ثم عادت إلى الحرب مع الأمير بانتهاج إستراتيجية الإبادة وإرغام الأمير بالقبول بقرار النفي،وعبرت نهاية دولة الأمير عن بداية مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر المحتلة، وأصبحت بمقتضى القوانين الفرنسية جزءا من فرنسا إلى غاية سنة 1870، أين سجلت نهاية الحكم العسكري وبداية الحكم المدني ،حيث سعت مختلف الثورات الشعبية التي ظهرت في مختلف المناطق إلى مقاومة

[1]-عمار بوحوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية إلى 1962، (لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص 109.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المد الاستعماري، لكنها فشلت نظرا لعدم تكافؤ الإمكانات والملاحظ على هذه المرحلة غياب أبسط الحقوق بالنسبة للجزائريين، وهذا ما دفع القادة الجزائريين إلى إعادة النظر في طريقة التعامل مع المستعمر بانتهاج سياسة جديدة تهدف إلى كسب بعض الحقوق المدنية والسياسية وتدريجيا ظهرت فكرة التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، تحت دفع النخبة الجزائرية التي استفادت من التمدرس وأبدت رغبتها في التمثيل داخل البرلمان الفرنسي والمشاركة في الانتخابات المحلية وعلى هذا الأساس دخلت في النشاط السياسي بإنشاء حركة نخبوية، تحت اسم "**الشباب الجزائري**"، سعيا منها لتأطير مختلف المطالب في قالب منظم، وتعتبر هذه التشكيلة من دعاة الإدماج واستطاعت في ظرف قصير أن تكسب شعبية كبيرة خاصة بعد وقوفها ضد قرار التجنيد الإجباري ومناداتها بالمساواة في دفع الضرائب بين المستوطنين والجزائريين والمساواة في التمثيل السياسي.

ويتزامن ظهور حركة "**الشباب الجزائري**" مع ما يصطلح عليه بالنهضة العربية الإسلامية التي تعتبر ميلادا لفكرة الوطنية والقومية، الأمر الذي سمح لهذه الحركة أن تبلور فكر قومي عربي إسلامي، كما شهدت هذه الحركة تقارب مع "الأمير خالد" المعروف بمطالبه بإعادة النظر في نظام الحكم بالجزائر، ورأت فيه السلطات الفرنسية خطرا عليها لاستعماله شعارات سياسية تحرض على الثورة فقامت بعرقلته.

وبسبب الاضطهاد المتزايد ارتفعت نسبة الهجرة للبلدان الغربية خاصة فرنسا أين اضطلعوا على الحقوق، وساهم دخولهم في النشاط النقابي على تنمية وعيهم السياسي ومن ثم بدأ التفكير الجدي في تنظيم هذا الوعي القومي المتنامي في شكل جمعوي، على غرار ما هو معمول به في الغرب أين الظاهرة الحزبية ذات دور أولي ومحوري.

ويتزامن هذا الوضع مع نهاية الحرب العالمية الأولى وإفرازاتها على آلاف الجزائريين الذين شاركوا فيها، وهو أمر قابلته فرنسا بإصلاحات بسيطة، شجعت الجزائريين على تقديم مطالبهم، وتعتبر شخصية "الأمير خالد" الأكثر نشاطا في المجال السياسي، حيث كتب رسالة للرئيس الأمريكي "ويلسن" فحواها استقلال الجزائر، بالإضافة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى مساعيه الرامية بإنشاء حزب سياسي[1] إسلامي، ويعتبر أحد المساهمين في ظهور حركة حزبية في الجزائر خلال العهد الاستعماري.

وعليه فالثورات الشعبية والنضال السياسي لقرابة قرن من الاحتلال أفرز ثلاثة اتجاهات سياسية بارزة هي: التيار الإصلاحي الديني، التيار الوطني الاستقلالي، والتيار الإصلاحي الإدماجي.[2]

وحسب ما يذهب إليه بعض الباحثين أن بداية الاحتلال أفرز ثلاثة تيارات هي: الحزب الوطني الهادف إلى توحيد الصفوف وتحرير الوطن، الحزب العثماني الموالي للسلطان، والحزب الفرنسي وهو تيار ارتبط بمصالح فرنسا.[3]

وظلت رغبة الاستقلال أمل كل الجزائريين، رغم أن كل المحاولات لم ترق لتحقيق ذلك سواء سياسيا أو عسكريا، لكن مع بداية القرن العشرين شهد ظهور تيارات سياسية كان أبرزها حزب "نجم شمال إفريقيا" الذي ظهر عام 1924، كجمعية هدفها الدفاع عن مصالح مهاجري منطقة المغرب العربي، وبرز رسميا كحزب سنة 1926 تحت رئاسة "**مصالي الحاج**"، ولقد أبدى الحزب رغبة فعلية في الدفاع عن القضية الوطنية، بالاعتماد على مواقف سياسية واضحة قادته في الكثير من الأحيان إلى الاصطدام مع السلطات الاستعمارية، أدت بحله وإعادة تشكيله تحت تسميات مختلفة ،ويعتبر الحزب نتاج لهجرة اليد العاملة واحتكاكها بالحركات اليسارية وهو نتيجة لتبلور فكرة الوطنية الجزائرية، ولهذا فحزب "**نجم شمال إفريقيا**" يعبر عن نقلة نوعية في كفاح الشعب الجزائري، حيث نادى باستقلال الجزائر وبإنشاء برلمان جزائري منتخب بالاقتراع العام.

في حين أن جمعية العلماء المسلمين التي تعتبر محصلة الفكر القومي العربي والإسلامي المرافق للنهضة العربية الإسلامية، لم تكن حزبا سياسيا بل جمعية فكرية ذات

[1]- خالد توازي،المرجع نفسه، ص75.
[2]- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية،(1919-1963)، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص7.
[3]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900،(ج1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، ص112.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طابع ديني وذات نهج إصلاحي، أخذت على عاتقها إصلاح المجتمع الجزائري من الشوائب التي غرسها الاستعمار قصد طمس الهوية الوطنية، ورغم طابعها الفكري والديني إلا أنها كانت تمارس نشاط سياسي من خلال المواقف التي تبنتها في الدفاع عن القضية الوطنية ،كما ساهمت برامجها في تكوين الشباب بالتعاليم الدينية.

ويعتبر التيار الإصلاحي الإدماجي هو امتداد لحركة الشبان الجزائريين، وهو وليد إسهامات النخبة المتشبعة بالثقافة الفرنسية، ويأتي على رأس هذا التيار" **فرحات عباس**" ، وتمكن تدريجيا من أن يخلق حزب سياسي يدافع على فكرة إدماج الجزائر في فرنسا تحت تسمية الإتحاد الشعبي للكفاح من أجل حقوق الإنسان والمواطن سنة 1938، وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت تتحدد معالم الفدرالية التي دعا لها "فرحات عباس" و"**الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري**" الذي جاء كتعبير عن رغبة التيار في الاستقلال بعد أحداث 8 ماي 1945، وبقي الحزب الشيوعي الجزائري وفيا[1] للسياسة الاستعمارية في الجزائر، متحججا بأن الأمة الجزائرية في مرحلة تكوين ومعتبرا في الوقت ذاته الاستقلال عصيان داخلي وليس حق في تقرير المصير، لأنه شكل امتداد للحزب الشيوعي الفرنسي.

وقد شكلت خيبات الأمل التي توالت على مجهودات الحركة الوطنية في الحصول على أبسط الحقوق، القطيعة التي انتهى إليها رواد الحركة الوطنية الجزائرية، وبالخصوص التيار الوطني الاستقلالي الذي أخذ على عاتقه ضرورة إحياء الدولة الجزائرية بطريقة جديدة ولقد كان الحل العسكري محل اختلاف في الحركة الوطنية، بين قيادة تتحفظ على العمل المسلح وشباب يرون فيه الوسيلة الوحيدة لنيل الاستقلال، وبغياب "مصالي الحاج "من المؤتمر الثاني للحزب 1953 ظهرت الأزمة فعليا، وتطورت الأزمة بعد انتقالها للشارع، ولم تنجح المحاولات التوفيقية نظرا لتشبث كل طرف بموقفه، وهذا ما سمح لمجموعة 22 بالقيام باجتماع تمخض عنه الاتفاق على بداية العمل المسلح.

[1]- خالد توازي، المرجع نفسه، ص79.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى المستوى التنظيمي تم اختيار اسم حزب "**جبهة التحرير الوطني**" وجناحها العسكري "**جيش التحرير الوطني**"، وبغض النظر عن كيفية اندلاع الثورة إلا أنه وحسب "**محمد حربي**" فإن جبهة التحرير الوطني أرغمت كل الأحزاب على تحديد موقفها بوضوح من الثورة ومن الحزب ذاته ،وعليه أصبحت الجبهة التنظيم السياسي الوحيد المتمتع بالمشروعية الشعبية.

وبعد انتشار الثورة كان ينقصها طرح القضية الجزائرية في المحافل الدولية، أين برز "فرحات عباس" المتمرس سياسيا، وبعد "**مؤتمر الصومام**" تم إعطاء الجبهة بنية شبه دولة، والمتمثلة في المجلس الوطني للثورة ليتطور ويصبح الحكومة المؤقتة، لكن بقيت مسألة الصراع على السلطة مطروحة بين العسكريين والسياسيين، وكان النظام الدستوري للحكم عن طريق الحزب الواحد مبنيا على أسس الاشتراكية،وبعد الصراع الذي أعقب نظام "أحمد بن بلة" لم يكن في الحقيقة صراع توجهات بل صراع أشخاص، وظل نظام الحزب الواحد يوهم الجميع أن الحزب هو رمز الوحدة الوطنية وأن أي رغبة لإنشاء معارضة هو رغبة في ضرب استقرار النظام والوحدة الوطنية. [1]

ولكن الواقع السياسي والاجتماعي الذي تعرفه الجزائر بالنظر للتنوع الثقافي والعرقي كلها عوامل كفيلة لتنمية الفكر التعددي، والسياسة التفتحية التي ميزت نظام "الشاذلي" مع بداية الثمانينات، وتسريحه للسجناء السياسيين وإلغائه تأشيرة الخروج، وعلى المستوى الاقتصادي تميز بليونة قادت إلى تبني سياسة اقتصادية جديدة تماشيا مع التحولات التي شهدها الاقتصاد العالمي، ورغم تمسكه بالخيار الاشتراكي فقد فتح الباب للاستثمار الخاص وأدت هذه الليونة في الحكم إلى قيام الحركة الإسلامية بمختلف تياراتها لتطرح نفسها كبديل عن النظام القائم، وبرزت جبهة القوى الاشتراكية إلى الواجهة، مع أحداث الربيع الأمازيغي وقدمت طرح التعددية الحزبية كنتيجة حتميةللتعددية الثقافية. [2]

[1]-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري :نشأته - أحكامه_محدداته، (دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2002) ،ص18.
[2]- خالد توازي، المرجع نفسه،ص100.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبغض النظر عن الأقاويل التي فسرت الأحداث التي سبقت إقرار التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي، فإن الواقع أثبت فشل النظام في تحقيق ما كان يصبوا إليه بتبنيه الحزب الواحد والاقتصاد الموجه بعد الاستقلال.

المطلب الثاني: عوامل التحول للتعددية الحزبية في الجزائر.

تسارعت الأحداث التي عاشتها الجزائر منذ انتفاضة أكتوبر 1988 وتعقدت ،ولم تكن سوى تعبيرا عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام السياسي الجزائري، فالأزمات الداخلية أخذت تتبلور في شكل ضغوطات في بداية الثمانينات إضافة إلى الظروف الخارجية (الإقليمية والدولية)، تمثلت أساسا في هيمنة المنظومة الليبرالية وما فرضته من توجهات انفتاحية سياسية واقتصادية.

وفي ظل هذه الأزمات تم إقرار دستور 23 فيفري 1989 كآلية لتأطير عملية التحول إلى النظام التعددي، لكن وقف المسار الانتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل انتكاسة لهذا التحول الديمقراطي ،وسنتطرق لكل هذه الأحداث بالتفصيل بدءا بالعوامل الداخلية والخارجية مرورا بأحداث أكتوبر1988، مع ما نتج عنها من إقرار لدستور فيفري1989،وصولا إلى الانتخابات التعددية ووقف مسارها.

أولا: العوامل الداخلية والخارجية:

من العوامل الداخلية التي أدت للتحول نحو التعددية الحزبية ما يلي:

-**العوامل السياسية**: ومنها أزمة الحزب الواحد، حيث استند حزب جبهة التحرير في ممارسة السلطة إلى شرعية تاريخية ثورية، واحتكر التمثيل السياسي وعلى عملية انتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، ويعمل الحزب بصفته جهازا تعبويا على تزكية قرارات النظام السياسي، بالإضافة إلى ضعف الأداء وانعدام الفعالية وهذا راجع إلى عدم استقلالية قراراتها فهي في خدمة الهيئة التنفيذية بعيدة بكثير عن المهمة الأساسية في تمثيل وحماية[1] مصالح المواطن، وقد عرفت الجزائر أزمة مشاركة في ظل الأحادية

[1]-عمرو عبد الكريم سعداوي، " التعددية في العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1991، ص61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحزبية نمطا هو أقرب إلى التعبئة منه للمشاركة بررة عدم قدرة المؤسسات والهياكل السياسية على استيعاب جميع القوى الموجودة على الساحة السياسية، ورفض النخب الحاكمة المتسلطة إشراك هذه القوى في صناعة واتخاذ القرار الوطني، وسيطرة مؤسسة الرئاسة على الحياة من خلال سيطرتها على الحزب والجيش ووسائل الإعلام .[1]

وكذا أزمة شرعية فمنذ الثورة التحريرية إلى فترة الاستقلال الأولى وجبهة التحرير الوطني تقود البلاد باسم الكفاح المسلح، فهي المنشئة للدولة والمشرفة عليها والمراقبة لها، وهذا ما أكدته كل النصوص الدستورية والمواثيق ولم تتمكن أية قوة سياسية أو تنازعها في الحكم.

بالإضافة لأزمة الهوية حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي في حين رأى آخرون في الإسلام بديلا للتوازن الوطني، وآخرون عرضوا الإفريقية البربرية كخيار، وقد لعب هذا التشتت بين هويات مختلفة دورا كبيرا في انتشار الحركات الإسلامية على اعتبار أن الإسلام عقيدة راسخة يمكنه حسم هذا التشتت.[2]

وتجدر الإشارة إلى ظهور صراع النخب والذي يعود إلى فترة الثورة التحريرية ابتداء من صراع السياسي والعسكري، صراع الولايات، إلى صراع الكتل العسكرية فيها بينما وبعد رحيل القائد الثوري "هواري بومدين" برز نوع جديد من الصراع هو صراع الليبراليين مع المحافظين والذي أثر بشكل جوهري على مسيرة التنمية الوطنية من خلال البرنامج الإصلاحي الذي نفذته حكومات "الشاذلي بن جديد" خاصة في المجال الاقتصادي، وهذا الصراع دشنه خطاب الرئيس في 1988/09/19 والذي هاجم فيه معارضي مشروعه الإصلاحي حيث حاول الإسلاميون استغلال الظرف. [3]

1- منعم العمار ،الجزائر والتعددية المكلفة ،(ط2؛بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2001)،ص48.
2- ناجي عبد النور،المرجع نفسه،ص120.
3- محمد بوضياف، " مستقبل النظام السياسي الجزائري"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008)، ص116

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العوامل الاقتصادية:

نظرا لارتباط الاقتصاد الجزائري بعائدات النفط وابتدءا من منتصف الثمانينات مع تراجع أسعاره تجلت خطورة الأزمة، من خلال ما يلي:

تقلص مداخيل صادرات السلع والخدمات من 13 مليار دولار أمريكي سنة 1985 إلى 9.5 مليار دولار أمريكي سنة 1989 نتيجة انخفاض سعر البترول من 40 دولار للبرميل إلى 13 دولار سنة 1986 ثم إلى 11 دولار سنة 1988، مع ما رافقه من انخفاض في قيمة الدولار في حد ذاته وانخفاض احتياطي الجزائر من العملة الصعبة من 2.81 مليار دولار سنة 1985 إلى 0.84 مليار دولار سنة 1989.

كما ارتفعت خدمة الديون سنة 1989 إلى 7 مليار دولار وهو مايمثل 67.3% من مداخيل الصادرات الجزائرية، وزيادة معدل البطالة بنسبة كبيرة حيث كانت سنة 1985 تمثل 16.9% لتصبح 23.4% سنة 1989. [1]

وهذا وقد تميزت السياسة الاقتصادية بسوء التصرف في الإمكانات والموارد المتاحة كالتبذير والاختلاس وإهمال الكفاءات وانعدام الرقابة والمحاسبة والفراغ القانوني في كثير من الحالات والمجالات وتناقض القوانين وعدم تطبيقها، إضافة إلى عدم الاستقرار التنظيمي الناتج عن التسرع في اتخاذ القرارات وسن القوانين سواء من حيث الإقدام على المشاريع أو تغييرها أو التخلي عنها، إضافة إلى ذلك فإن مشكلة المديونية وما مثلته من أعباء على الاقتصاد الوطني حيث لجأت السلطات الجزائرية للاقتراض لمواجهة آثار انخفاض أسعار البترول، وأصبح القرار الاقتصادي في يد [1] المؤسسات والهيئات المالية العالمية.

-**العوامل الثقافية والاجتماعية**:برزت فجوة كبيرة بين النخب الحاكمة وعموم الشعب يسبب التناقض الصارخ بين الخطاب السياسي الذي تبنته هذه النخب والواقع الاجتماعي الذي تحياه طبقات الشعب الجزائري، مما دفع ببعض الفئات إلى تبني موقف عدائي من

[1]-عمر صدوق،المرجع نفسه،ص72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النظام، أسس لديناميكية العنف التي هددت الكيان الجزائري لاحقا، بسبب بروز جيل الاستقلال الذي لا يتقاسم بنفس الحماسة مبادئ وقيم أجيال الثورة التحريرية مع الجيل السابق، وهذا ما شكل اختلال[1] بين الجيلين.

بالإضافة إلى ظهور الفوارق الطبقية في المجتمع من خلال طبقة غنية للغاية تتحكم في إدارة البلاد من خلال الحزب، الجيش والمؤسسات ،وأخرى فقيرة بمحدودية في الاستهلاك وندرة في المواد الأساسية، خاصة مع شيوع مظاهر تدل على بؤس الشعب خاصة مع صيف 1988 حيث أصبحت طوابير طويلة منتشرة في كل مدن البلاد للحصول على بعض المواد الضرورية وما نتج عن ذلك من مهانة لكرامة[2] الجزائري.

كما أدى انفراد فئة قليلة لثروات المجتمع وخيرات البلاد إلى بروز العديد من الأفكار والقيم الخطيرة مثل غياب التضحية والتفاني من أجل الصالح العام، وشيوع مبدأ الانتماءات الزبائنية وما يترتب عنه من تهميش للكفاءات وانهيار العزائم، وفساد الأخلاق طال كل الميادين .

وفيما يخص مسألة الهوية الوطنية المتأزمة أصلا في العهد الاستعماري أين عملت السلطات الفرنسية على طمس مقومات الهوية الوطنية وعلى رأسها الدين الإسلامي واللغة العربية، وهذا ما أنتج عقليتين إحداهما محافظة على الهوية الوطنية، والأخرى ترى في الثقافة الغربية وخاصة الفرنسية المخرج الوحيد من التخلف، وقد انعكس هذا الوضع وصعب من الاستجابة مع المدخلات الآتية من المجتمع والتي أخذت من المسألة الثقافية محورا لنضالها.

وبالرغم من محاولات الإصلاح والاستدراك التي قام بها النظام، من خلال تقليص دور الحزب سنة 1987، وفسح المجال أمام حركة المجتمع باعتماد المنظمات الحقوقية المستقلة والسماح للحركة الجمعوية من خلال القانون الصادر بتاريخ 1987/07/21

[1]-محمد الصالح بوعافية، "التبعية وانعكاساتها على التحولات الاقتصادية والسياسية بالجزائر: 1979-1992"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 2000)، ص112.

[2]-عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، (ط1: القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999)، ص45.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي سمح بقيام جمعيات خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني، وكذا القيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية، بخوصصة الأراضي الزراعية واستقلالية المؤسسات العمومية وفقا لبرنامج التكييف الهيكلي والتوجه نحو تخفيض الإنفاق العام والتصحيح المالي للمؤسسات إلا أن الوضع قد انهار بنهاية 1988.[1]

-**العوامل الخارجية**: باعتبار الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تعرضت للضغوط الدولية والتي ساهمت في تأجيج الوضع تأزما من خلال ما فرضته القوى الكبرى من توجهات على النظام الدولي، وقد أدى انهيار الإتحاد السوفياتي إلى التأثير على استقرار وتوازن النظام الجزائري.

وهبت رياح التغيير على العالم الاشتراكي وما صاحبه من تحولات في بنية الأنظمة التسلطية وانتقالها للديمقراطية، وقد قادت هذه الموجة الولايات المتحدة الأمريكية على رأس المنظومة الغربية، وقد كان لزاما على الجزائر مواكبة هذه التغيرات سواء من كونها استجابة عفوية للضغوطات الداخلية والخارجية أو أنها قراءة مسبقة للأحداث.

وقد لعبت المؤسسات المالية الدولية ممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي الدور الأساسي في تحول كثير من دول العالم الثالث إلى الليبرالية وذلك من خلال المشروطية السياسية، فصندوق النقد وعبر برنامج التصحيح الهيكلي، الذي يعتبر الوصفة الأساسية التي يقدمها الصندوق لكل دولة مأزومة من خلال تشجيع نظام الخصخصة ورفع الدعم عن المؤسسات العمومية ،واشتراط انسحاب الدولة التام من المنظومة الاقتصادية

-وقد اضطرت الجزائر إلى الانخراط في هذا المسار بسبب أوضاعها المتدهورة والتي أدت إلى أحداث أكتوبر1988.

[1]-محمد ضيف، "التحول السياسي في الجزائر، دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 1999)، ص123.
2-عمر برامة ،الجزائر المرحلة الانتقالية،(عين مليلة:دار الهدى،2001)،ص12.
3-عمرو عبد الكريم سعداوي ،المرجع نفسه،ص67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا :أحداث أكتوبر 1988:

لقد تضافرت العوامل الداخلية والخارجية لتمارس ضغوطا لم يكن للنظام القدرة على مواجهتها، من خلال أعمال شغب عمت أرجاء البلاد وراح ضحيتها العديد من المواطنين الأبرياء، حيث وبعد الخطاب الذي ألقاه "الشاذلي بن جديد" في 19 سبتمبر 1988 أمام أعضاء حزب جبهة التحرير، موجها انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي، ظهرت موجه إضرابات في مؤسسات اقتصادية حيوية خاصة في المنطقة الصناعية الحساسة "بالرويبة" و"الرغاية".1988، صاحبتها ندرة في المواد الغذائية، واستفحلت الأزمة مساء يوم 4أكتوبر1988،حيث بدأت المظاهرات بتلاميذ المدارس سرعان ما انظم إليهم فئات أخرى من البطالين وكانت المظاهرات عنيفة موجهة ضد الممتلكات العامة ومقرات الحزب.

قام الرئيس المرحوم "الشاذلي" يوم 10 أكتوبر بإلقاء خطاب للشعب تأسف فيه عن الخسائر، والتي تحددت في 189 قتيل و 1442 جريح ،وخسارة 161 مليار دينار ،في حين كشف" أحمد طالب الإبراهيمي"وزير الخارجية والإعلام الجزائري السابق في مقابلة تلفزيونية، أن عدد القتلى وصل إلى200 قتيل،كما أعلن ولأول مرة حسبه أنه كانت هناك محاولات توفيقية قادها الإسلامي المنتمي لجبهة الإنقاذ "عبد القادر حشاني" وبوساطة من "الإبراهيمي" فحواها تقديم تنازلات من طرف السلطة الحاكمة وأخرى تقدمها جبهة الإنقاذ وتضمنت حصول هده الأخيرة على 187مقعد في البرلمان ، وحث مناضليها على دعم فوز جبهة التحرير ببقية المقاعد في الدور الثاني، لكن الإبراهيمي تساءل حول إيصال هذه المبادرة "للشاذلي بن جديد" من عدمها،على أساس أنه قام بإعلام[1] صهره بما أراده "الحشاني "،وهنا نتساءل بدورنا حول المصالح الخفية التي جرت الجزائر لسنوات الدم والعنف.

وامتدت الأحداث إلى مناطق الوطن، لتبرز أطروحتين تفسر هذه الأحداث:

[1]-أحمد طالب الإبراهيمي ،برنامج شاهد على العصر،متحصل عليه من الموقع الالكتروني،تم تصفه يوم 28جويلية2013: www.aljazeera.net

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطرح الأول: يعتبر الأحداث انفجار شعبي عفوي استنادا إلى درجة التدمير والتخريب الكبيرة التي عرفتها الأحداث الدالة على الكبت الاجتماعي لدى الفئات التي مستها الأزمة.

ويرى الدكتور "على الكنز" أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة وتعبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري باعتبار أن الطبقات المحرومة في المجتمع هي التي مسها بالدرجة الأولى التدهور الكبير للحياة الاجتماعية وهي التي كانت أكثر إحساسا بضرورة التغيير.

وكذلك يرى أصحاب هذا الطرح أن خطاب الرئيس يوم 19 سبتمبر 1988 حمل خيبة أمل ولم يتضمن حلولا لمشاكلهم.[1]

ويرى المرحوم "أحمد بن بلة" أن للأحداث أسباب تتمثل في الأزمة الاجتماعية والاقتصادية، وفقدان المواد الغذائية وأزمة سكن.

كما يرى الراحل"محمد بوضياف" أن الأحداث كانت منتظرة نتيجة لتردي الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتهميش شرائح اجتماعية كبرى وعدم تأطيرها.

في حين يرى **الطرح الثاني**: أن الأحداث من صنع الجناح المعارض للإصلاحات والمتضرر منها، محاولا عرقلة الإصلاحات متذرعا بأن المشاكل التي تتخبط فيها البلاد ناتجة عن التراجعات التي أحدثها الجناح الحامل للواء الإصلاحات.

حيث يؤكد "عبد الحميد مهري" أن الأزمة هي أزمة تنظيم وثقة وغياب الديمقراطية وعدم تقبل الانتقادات.[2] أما "محمد شريف مساعدية" فاعتبر الأحداث مؤامرة على الجيش والحزب وبتواطؤ من الخارج.[3]

---

[1]-حسين بورادة، " الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة (الجزائر، 1992)، ص41.

[2]-آدم قبي، "ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001)، ص75.

[3]-سعد بوعقبة، "حقيقة حوادث أكتوبر"، مجلة الوحدة، العدد 458، 16-11-1990، ص4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورغم مرور25 سنة على هذه الأحداث إلا أنه لم يتم الفصل في طبيعة المحرك الرئيسي لها، إلا أنها تبقى تشكل البوابة التي مهدت العبور للتعددية الحزبية والتي تم إقرارها في دستور 23 فيفري 1989 الذي فصل الحزب عن الدولة.[1]

وعلى العموم فإن جميع التحليلات لهذه الأحداث تجعلنا نخرج باستنتاجات أهمها:

- أن الجزائر كانت تعيش مشاكل تراكمت منذ الاستقلال وبمرور الزمن.

-أن النظام السياسي الجزائري مبني على القهر والتسلط وفي ظل غياب الديمقراطية، تم اللجوء للعنف كبديل للتعبير عن أزماته.[2]

ورغم ما نتج عن هذه الأحداث من ايجابيات حتى وان عرفت انحرافا فيما بعد ذلك، إلا أن أحداث88 تبقى مكروهة ومنبوذة ويحاول النظام تفاديها وتفادي الحديث عنها، وإلى غاية اليوم لم نفتح نقاشا حقيقيا وعميقا حول تلك الأحداث، والدروس التي يمكن استخلاصها خاصة مع ما يعرفه العالم اليوم من تحولات، سبق أن عرفتها الجزائر بآلامها وآمالها منذ وقت طويل، ويظل التساؤل حول مدى تقدمنا نحو الأمام من أجل البناء الديمقراطي الحقيقي ودولة المؤسسات ودولة القانون، و يعود الحديث عن جدوى الأحزاب السياسية الواحدة التي تفرخت عن الحزب الواحد وعن موقع تصنيف لديمقراطيتنا[3].

ثالثا: إقرار دستور 23 فيفري1989.

الذي جاء كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري، وتلبية لمطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار، وقد حلت الشرعية الدستورية

1- نور الدين بن ثنيو ،"اللأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة التعددية" ،تم تصفح الموقع الالكتروني ،يوم :5-أفريل- 2010 /MR/exers380-593-543.htm.aljazeera.net:// http www

2- عمر مرزوقي ،"حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،2005).ص95.

3 - مسعودة بن طلحة،"أزمتنا هي الرقم 88"،الخبر،العدد11،7191سبتمبر2013،ص21.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محل الشرعية الثورية ،وقد تم إلغاء مصطلح الاشتراكية ودورها في تسيير البلاد وأصبحت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية[1] الشعبية

وقد ركز على المبادئ الليبرالية مثل فصل السلطات والتعددية السياسية وقد كان هذا الدستور امتدادا لتعديلات 17 أكتوبر 1988 ومشكلا بذلك نظام حكم في إطار الجمهورية الثانية.[2]

وقد خصص دستور 1989 فصلا كاملا للحريات والحقوق ،وأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات[3].

وضمن الحقوق السياسية في (المادة14) و(المادة 16) بالتعبير على رأيه من خلال ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة ومراقبة عمل السلطات العمومية.

كما كفل حق اللجوء للقضاء وضمان المساواة أمامه وحرية الرأي والتعبير من خلال ضمان إنشاء عناوين[4] صحفية كجريدة "المنقذ" و"الفرقان" الصادرة عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجريدة "البديل" التي تصدر عن الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، وجريدة الجزائر الحرة " التي أصدرتها جبهة القوى الاشتراكية[5] .

شكلت المادة (39) من دستور 1989 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الاجتماع مع من يريد من الأفراد وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وإطلاق العمل التطوعي من خلال الجمعيات في المادة(40) و (53).

فمن الوجهة السياسية هناك قناعات بأن المشرع تعمد استخدام عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، حيث يتسنى للسلطة السياسية استعادة توازنها وتضمن استمراريتها

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1989،(الجزائر:وزارة الداخلية،23فيفري 1989)،ص13.
[2]- سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري ،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،1993)،ص192.
[3]- إدريس بوكرا،نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09المتضمن القانون العضوي للأحزاب ،مجلة إرادة،العدد1998،2،ص62.
[4]- إبراهيم نوار،حرية الرأي والتعبيرهي حجر الأساس للتحول الديمقراطي،متحصل عليه من الموقع الالكتروني،تم تصفح الموقع يوم :15-3-2012. http://www.apkm.org /index.asq !finance=caradic /13140htm
[5]- ناجي عبد النور،المرجع نفسه،ص145.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لفترة أطول، ذلك أنه تم المصادقة عليه في 23 فيفري 1989، ولم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 5 جويلية 1989 أي بعد 5 أشهر من المصادقة عليه[1].

وقد عرفت الجزائر انتشارا واسعا لحركات ومنظمات المجتمع المدني والتشكيلات السياسية، ولتكريس هذا الحق نصت المادة (02) من القانون 11/89 الصادر في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، على أن هذه الجمعيات تهدف إلى جمع المواطنين حول برنامج تشارك به في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وتسعى كل جمعية على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية، كما أن لكل جزائري الحق في الانخراط في أي من الجمعيات باستثناء أعضاء المجلس الدستوري والقضاة وأعضاء الجيش وموظفو الأمن[2].

ورغم كثرة الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أنها عكست ثلاثة توجهات هي الإسلامية (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) والتوجهات الوطنية (جبهة التحرير الوطني) والتوجهات الديمقراطية (جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال).[3]

ورغم التحفظات والنقائص التي شابت صياغة الدستور ومضمونه حيث احتوى على بعض المبادئ اليسارية، كما جاء في المادة (09): "ألا تقوم المؤسسات بالممارسات الإقطاعية و بعلاقات الاستغلال"، وقد انتقد من حيث التوقيت واعتبر قرار سياسي حيث لم يشارك في إثرائه الشعب صاحب السلطة، فقد ارتأت النخبة الحاكمة من منطلق الاستمرار والبقاء في السلطة خوض[4] التجربة التعددية، خاصة وأن المتتبعين للحالة الجزائرية يجمعون أن التطورات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988، لم تغير كثيرا من

---

[1]--محمد بوضياف المرجع نفسه،ص132.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم89-11المؤرخ في 5يوليو1989،المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،الجريدة الرسمية،رقم 27الصادرة بتاريخ5-7-1989.ص3.

[3]- محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص 131-132.

[4]-أبو مدين طاشمة، " إستراتيجية التنمية السياسية، دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006-2007)، ص200.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جوهر الوضعية السابقة وهذا ما تجلى في أول محطة ديمقراطية حقيقية[1] مع موعد الانتخابات المحلية 12 جوان 1990.

رابعا:الانتخابات المحلية:

فالانتخابات هي المؤشر الأساسي لرسوخ الديمقراطية وهي الأداة المثلى لعملية التداول على السلطة، حيث جرت الانتخابات المحلية سنة 1990 في ظروف سياسية تميزت بالهدوء والأمن مع مشاركة متوسطة للمواطنين بلغت حدود 64.15% وبلغ عدد الأحزاب المشاركة 11 حزبا من بين 25 حزبا معتمدا آنذاك، وتعود أسباب عزوف أكثر من 35% من المواطنين في المشاركة إلى ضعف الأحزاب السياسية وحداثة نشأتها مما انعكس على قدرتها السياسية بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية.

ورغم دعوات المقاطعة والتأجيل من طرف بعض الأحزاب إلا أن السلطات أصرت على إجراء الانتخابات في موعدها[2]، وتقدم لها ما يقارب 136 ألف مرشح في ألف بلدية موزعين على 48 ولاية، وبلغ عدد المسجلين حوالي 12.871.763 ناخبا شارك منهم حوالي 7 مليون.[3]

جدول رقم (1): نتائج انتخابات 1990 البلدية و الولائية

الأحزاب	عدد الأصوات	النسب المئوية	المعبر عنهم
-الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4.331.472	33.73	54.25
-جبهة التحرير الوطني	2.245.798	17.49	28.13
-جبهة القوى الاشتراكية	-	-	-
-المستقلون	931.278	7.25	11.66
-التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	166.104	1.29	2.08
-أحزاب أخرى بينها حركة المجتمع الإسلامي	310.136	2.41	3.88
-أحزاب صغيرة	-	-	-

المصدر: Jacques Fontaine, « Quartiers désavoues et votre islamiste a Alger » ,Revue du monde musulmane Et méditerranée, No.65 .(1992), p157

[1]-نفيسة رزيق، " عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي –المشكلات والآفاق"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2008-2009)، ص82

[2]- محمد بهلول، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، (الجزائر: مطبعة دحلب، 1993)، ص90.

[3]- عنصر العيلشي،المرجع نفسه،ص12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فقد نجحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر نجاحا ساحقا، وتمكنت من الفوز في 850 بلدية، من أصل 1500 بلدية فكانت النتيجة 54%، في حين تحصلت جبهة التحرير الوطني على 28% ويمكن تفسير هذا الفوز بوجود عدد كبير من المواطنين قرروا الاحتجاج على النظام القديم وإعطاء فرصة للتغيير.[1]

لقد أعادت انتخابات جوان 1990 المحلية ترتيب الخارطة السياسية في الجزائر وانهارت بموجبها أسطورة قيادة جبهة التحرير للشعب الجزائري ،وقد أجمعت مختلف الجهات المحلية والدولية على نزاهة وشفافية الانتخابات.

وقد بارك هذا النجاح الجناح الإصلاحي لجبهة التحرير الوطني، كما أكدت الحكومة على لسان رئيسها "مولود حمروش": أن هذه الانتخابات تمت في ظروف عادية وحسنة جسدت فعلا التعددية السياسية، أما جبهة التحرير فلم تتقبل النتائج وبررت فشلها بقصر تنظيم العملية الانتخابية وبضغط الجبهة الإسلامية على الناخبين[2].

أما دعاة المقاطعة فقد هونت من فوز الجبهة الإسلامية في حين دعت القوى الديمقراطية إلى مواجهة (القوى الضلامية)، ودوليا أظهر الغرب تخوفا واضحا على مصالحه خاصة فرنسا التي اعتبرت النتائج تهديدا لها.

وبعد فترة قصيرة واجه النظام حالة عصيان مدني قادتها جبهة الإنقاذ التي اعتبرت فوزها في الانتخابات المحلية بمثابة بداية نهاية النظام، فأرادت الوصول إلى الحكم بأقصر الطرق مطالبة بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة، وفي مواجهة هذا العصيان قام النظام بتقليص سلطات المجالس المحلية المنتخبة كما جرت محاولات من قبل حزب جبهة التحرير للثأر بمناسبة التشريعات، جسدتها عدة إجراءات مثل: إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، ورفع عددها ومنع التصويت بالوكالة.

---

[1]- رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، (ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص531.

[2]- محي الدين عميمور، " الانتخابات الجزائرية- الداء والدواء"، "مجلة المعرفة الإلكترونية"، على الموقع: www. Alger .net، ص07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي جو العصيان المدني الذي ميز صيف 1991 سقطت الحكومة الثانية منذ أكتوبر 1988 وناور النظام من خلال الانفتاح على الأحزاب الصغيرة لمحاصرة الجبهة الإسلامية وأقبلت البلاد على التشريعات في 26 ديسمبر 1991 بعد أن أجلت وتم ملاحظة ما يلي:

-ارتفاع نسبة الامتناع إلى 41% مما يعني أن الطريقة المتبعة في إقامة التعددية الحزبية والسياسية كانت موضع شك.

-تراجع شعبية جبهة الإنقاذ التي فقدت أكثر من مليون وربع المليون صوت وهذا راجع إلى تجربتها السيئة في تسيير المجالس المحلية[1] (البلدية والولائية).

-استمرار السقوط الحر لجبهة التحرير الوطني والتي لم تسجل سوى 1.600.000 صوت مقابل 2.161.000 صوت في الانتخابات البلدية.

- أما جبهة القوى الاشتراكية وكأقدم حزب معارض لم تحصل سوى على 4%، رغم إدعائها بأنها حزب وطني وليس جهوي.

- وقد أسفرت النتائج فوز الجبهة الإسلامية ب188 دائرة من مجموع 429 تقدمت فيها وبـــ:3.260222 مصوت لصالحها ،متبوعة بجبهة القوى الاشتراكية ب25 مقعد من مجموع 317 دائرة تقدمت فيها وصوت لصالحها ما يقارب نصف مليون ناخب، وجاءت جبهة التحرير ثالثة ب16 مقعد وصوت لصالحها 1.612.947 ناخب، وحصل الأحرار على 3 مقاعد بوعاء انتخابي قدر ب :309264 ناخب[2] وقد تم تسجيل معظم المواقف رافضة لهذه النتائج محليا ودوليا.

- وفي ظل هذا الجو المشحون تم إلغاء المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992، وقد زاد من تعقيد الأحداث استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 9 فيفري 1992،حيث عرض التلفزيون الجزائري صورا للرئيس مجتمعا بأعضاء المجلس الدستوري معلنا عن استقالته وعن حل المجلس الشعبي الوطني، وإعلان حالة الطوارئ وبداية حملات واسعة من

[1]-عنصر العياشي، المرجع نفسه، ص12.
[2]– محمد بوضياف المرجع نفسه ص 142.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاعتقالات في صفوف أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ ووضعهم في ظروف اعتقالات جد قاسية مما أدى إلى تبني أطروحات جد متطرفة والتوجه نحو العمل المسلح ودخول الجزائر في دوامة العنف والعنف المضاد لأكثر من 10 سنوات راح ضحيتها عشرات الآلاف، وقد أكد سلوك وقف المسار الانتخابي فشل النخب الحاكمة في التداول على السلطة وأكدت ذلك تصريحات الجنرال "خالد نزار" حيث حمل المؤسسة العسكرية مسؤولية إيقاف المسار الانتخابي، باعتبار أن الجبهة مرض فتاك يجب التصدي له والحفاظ على استمرارية الدولة الجزائرية.[1]

فكان العنف نتيجة لرفض التداول على السلطة من طرف النخبة العسكرية ،وكنتيجة عن القطعية، أي قطيعة النظام مع ممارساته السابقة ولإقصاء المعارضة واحتوائها[2]، كما اعتبر نتيجة لنفي الإختلاف السياسي واستئصال هذا الاختلاف.

[1]-- خالد نزار، "الجزائر:إيقاف تقهقر مبرمج"،تم تصفح الموقع الالكتروني: يوم 19 ماي 2011
http : //wwwaljazeera.net /me/exeres/1bd6ed-Eob5-429d-d96-d58ec73b7.htm

[2]- صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2012)،ص157.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الوضع الحزبي في الجزائر بعد سنة 1989:

رغم الانتكاسة التي شهدها التحول نحو التعددية الحزبية بوقف المسار الانتخابي إلا أنها تبقى مكسبا ديمقراطيا شكل بروز العديد من الأحزاب السياسية، يبقى على هذه الأخيرة العمل الجاد والمحافظة على هذا المسار الديمقراطي، من خلال تفعيل أدوارها المنوط القيام بها، وتجاوز التحديات التي تواجهها في سبيل ذلك.

وسنقوم أولا في **المطلب الأول** بتوضيح الإطار العام للأحزاب السياسية في الجزائر،من خلال تأسيسها وأدوارها التي من المفروض أن تلعبها.

وفي **المطلب الثاني** سنحاول عرض أهم العوائق التي تعترض قيام تعددية حزبية فاعلة في الجزائر.

ومنه نتساءل:

- ما هي شروط تأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية، وما هي الأدوار التي تقوم بها؟
- وما هي المعوقات التي تحول بينها وبين الوصول لتعددية حزبية حقيقية؟

المطلب الأول:الإطار العام للأحزاب السياسية في الجزائر:

لقد تعمد المشرع الجزائري إطلاق تسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي* على الأحزاب السياسية[1]، لكن تم معالجة هذه الثغرات بتعديل الدستور عام 1996 في بعض الفقرات من دستور 1989، واتبع هذا التعديل بصدور الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 5 مارس 1997 متضمنا القانون العضوي للأحزاب، حيث استخدم عبارة الأحزاب بدل الجمعيات، وباستقراء لنص المادة 42 من التعديل الدستوري سنة 1996 والقانون العضوي للأحزاب سنة 1997 يمكن تمييز نوعين من الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب:

[1]- عمر صدوق، المرجع نفسه، ص51.

*-حيث يرى بعض المتخصصين أن استعمال مصطلح الجمعية بدل حزب من أجل :تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة،مع استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الأول: متعلق بالبرامج والأهداف والمبادئ للأحزاب من خلال تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954،احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان والمحافظة على الوحدة والسيادة الوطنية والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية.

-**النوع الثاني**: المتعلق بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب، فقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب مراعاتها منها: استعمال الأحزاب اللغة الوطنية كلغة رسمية في نشاطاتها واحترام القوانين والدستور و ألا تعتمد الأحزاب إلى تحويل وسائلها إلى إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية وعدم استخدام العنف أو الإكراه للوصول للسلطة.[1]

وشهدت الجزائر ظهور أحزاب عديدة تجاوز عددها 67 حزب مصرح به من طرف وزارة الداخلية، وبموجب قانون 6 مارس 1997 يمر الحزب بمرحلتين لتأسيسه، مرحلة التحضير وذلك بالتصريح وإيداع ملف لدى وزير الداخلية، ومرحلة عقد المؤتمر التأسيسي وقد حدد ذات القانون الأحكام المالية الخاصة بتمويل الأحزاب من خلال اشتراكات أعضائه والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الدولة.

كما يخول القانون لوزير الداخلية حق رفض التصريح بتأسيس الحزب إذا رأى عدم استيفاء الشروط بقرار معلل قبل انقضاء 60 يوم، وللحزب حق الطعن أمام الجهة القضائية والإدارية خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض[2]، كما تقدم قوائم ترشح الأحزاب بطريقة الانتخابات النسبية.

وفي تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر هناك من اعتمد على مقياس القرب والبعد من الإدارة الحاكمة، وبناءا على هذا نقترح ثلاثة أصناف من الأحزاب المشكلة للخارطة السياسية:

- أحزاب السلطة: ومنها جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي .

[1]-على زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، (الجزائر: متيجة للطباعة، 2007)، ص38-47.
[2]-رابح رنبيع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2002-2003) ص42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أحزاب الموالية للسلطة: حركة مجتمع السلم.
- الأحزاب المعارضة: جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال و حركة النهضة.[1]
- وفي تصنيفها على أساس إيديولوجي نجد أحزاب التيار الوطني، أحزاب التيار الديمقراطي (العلماني) ،أحزاب التيار الإسلامي[2]

وهناك من يصنفها إلى أحزاب كبيرة ظلت مهيمنة على الساحة السياسية من خلال كونها ممثلة في البرلمان بأغلبية المقاعد وأيضا في أغلبية المجالس المحلية، كما ترتكز على قاعدة شعبية واسعة وهذا راجع إلى امتدادها التاريخي أثناء فترة الحزب الواحد مثل حزب جبهة التحرير الوطني،و أخرى صغيرة حديثة الظهور، وهذا ما اعتمده "دي توكفيل" لتصنيف الأحزاب في كتابه" الديمقراطية في أمريكا" لأحزاب صغيرة وأخرى كبيرة[3].

-دور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الجزائرية:

وفق تصور" بيتر ماركر Merker Peter " لتصنيف وظائف الأحزاب السياسية فإنه يحددها في تجنيد وانتقاء الشخصيات السياسية للمناصب الحكومية وتطوير برامج وسياسات الحكومة والتنسيق ومراقبة الأجهزة الحكومية وتحقيق الاندماج المجتمعي من خلال إرضاء الجماعات والتعبير عن مطالبها، وكذا تطوير نظام معتقدات مشترك والتنشئة السياسية للمواطنين بهدف إدماجهم في الحياة السياسية و معارضة السياسات الحكومية.[4]

---

[1]- محمد بوضياف، " الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر(الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، 2010)، ص64.

[2]-حسين مرزود، "مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر"، دراسات إستراتيجية، العدد 14، 2013،ص25.

[3]- Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique ,Tome -1,ENAG,Algerie ,1988,p194

[4]- عادل عباس، "واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة، دراسة في ضوء تشريعات 2007 مع إطلالة على التشريعات المقبلة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 35، 2012، ص27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى البعض أنه من أهم أسس تقييم الحزب السياسي، مدى قيامه بتحقيق الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب، والمتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية وهي خمسة: هي التعبئة، ودعم الشرعية، والتجنيد السياسي والتنمية، وتحقيق الاندماج القومي.[1]

لكن وفي الواقع الجزائري فإننا نلمس بوضوح غياب هذه الوظائف، فبالنسبة للصلاحيات الممنوحة للأحزاب السياسية والمتمثلة أساسا في وظيفة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وباستقراء نصوص الدستور الجزائري نجد أنه حدد مجالات التشريع وترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتتدخل بواسطة التنظيم من أجل تطبيق وتفسير النصوص القانونية.

وفيما يخص الرقابة على أعمال الحكومة والمتمثلة حسب الدستور في الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، لجان التحقيق، حيث نجد أنه بالنسبة للأسئلة الشفوية والكتابية فإن الهدف من ورائها هو استيضاح النائب للوزير أو رئيس الحكومة حول أمر ما من اختصاصه[2]، ففي حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في دورة الخريف لعام 2002 كان عدد الجلسات 21 جلسة، وأودع النواب 53 سؤالا شفويا، تمت الإجابة على 18 سؤالا فقط، وتم إيداع 50 سؤالا كتابيا أجابت الحكومة على16 فقط.* وبسبب سيطرة الأحزاب الموالية للسلطة على البرلمان لا تستطيع المعارضة حمل الحكومة على الاستقالة فيما يسمى بآلية ملتمس الرقابة.

وبهذا وباستثناء ملتمس الرقابة الذي يشكل تهديدا حقيقيا للحكومة لكن إعماله سياسيا لم يتم أبدا وهذا الوضع يسيء لدور الأحزاب في البرلمان.

وفيما يخص دور الأحزاب في الترشح لرئاسة الجمهورية، ورغم أنها لم تستطع تولي منصب رئاسة الجمهورية في ظل أربع انتخابات تعددية تنافسية لأن الفوز كان يعود

---

[1]- زكريا بختي ،المرجع نفسه،ص47.

[2]-إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، (عالم الكتب، 1983)، ص27.

*- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه 7/1من النواب ،كما جاء في المادة 135

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمرشحين المستقلين، إلا أنها استطاعت أن توجد الإطار القانوني الذي تجري فيه انتخابات مفتوحة.

وعن دور الأحزاب من خلال الحكومة، فانه وفي نظام التعددية الحزبية يصعب أن ينفرد حزبا بالحكم لعدم إمكان حصوله على الأغلبية البرلمانية مما يجعله يشارك أحزاب أخرى في الحكم عن طريق الائتلاف الوزاري،[1] لكن في الجزائر يتم مراعاة التوازنات السياسية في تشكيل الحكومة الائتلافية وهذا ما ينعكس سلبا على عملها وفعاليتها.

وعن دور المعارضة الحزبية داخل البرلمان وخارجه فانها تختلف في قوتها وطبيعتها بحسب النظام الحزبي حيث تتميز بالتماسك في الثنائية الحزبية، وبالتشتت في نظام التعددية الحزبية [2]، فبالنسبة للجزائر وعلى مستوى البرلمان فإنه توجد أحزاب أقلية ترفض الائتلاف وتمارس المعارضة كحزب العمال، حركة الإصلاح الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، غير أن المعارضة في عمومها لم تظهر بمظهر المعارضة القوية المؤثرة بل اقتصر دورها في توجيه السهام النقد إلى حزب الأغلبية دون وجود ردة فعل حقيقية .

ويمكن تفسير ضعف المعارضة إلى حداثة ظهور الممارسة الحزبية لها أي بعد 1989 فقط، حيث لم تترسخ بعد تقاليد المعارضة لديها، وعلى هذا فإن الصراع الحزبي ككل لا علاقة له من حيث العمق بالصلاحيات في إقرار وتنفيذ السياسات التنموية في الميدان أي في الدوائر والبلديات [3] وهذا ما يؤكد عليه "ماكس فيبر" ويعتبر أن المشكل هو بين البيروقراطية والديمقراطية .

فمنذ الانتقال إلى التعددية الحزبية في سنة 1989 وبروز العديد من الأحزاب غير أن هذا عمق النظرة السلبية للحزب والنخب المرتبطة به ،بعد المأزق الذي عرفه تنظيم أول انتخابات تعددية والصورة الباهتة التي ظهر بها الكثير من الأحزاب وقياداتها فقد

[1]-نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط1؛ الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص397.

[2]- Maurice Duverger. Les partis politiques. (Puf, Anand Colin, Paris 1976). P455

[3]- عمر أزراج ، "الأحزاب الجزائرية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي "، العرب ، 2008 ، ص 38

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طفت إلى السطح فجأة قيادات حزبية بدون برامج ولا مشاريع ولا حتى مواصفات شخصية مطلوبة [كاريزما،قوة وحضور، قوة إقناع [1]] وهذا هو الوضع الغالب حاليا على الأحزاب السياسية في الجزائر .

ويبقي دور الأحزاب السياسية سواء في الحكم أو في المعارضة محتشما وغير فعال، فهي لم تقدم مرشحا حزبيا قويا للرئاسيات، ولم تصل إلى وضع قوانين ترضى عنها القاعدة الشعبية.

حيث أن المتعارف عليه في تاريخ الأحزاب في العالم أن هذه الأخيرة تمثل القاعدة الخلفية التي تستمد الحكومات منها برامجها وإطاراتها ودرجة تمثيلها لإدارة الشعب، باعتبار الأحزاب هي التي تتقدم للمنافسات الانتخابية والفائز منها بأغلبية الشعب بشكل الحكومة، لكن في الجزائر تحول حزب جبهة التحرير منذ الاستقلال إلى هيكل يستمد إطاراته وبرامجه وشرعيته الشعبية من الأشخاص الذين يستولون عن الحكم[2].

دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين لعضوية المجالس المحلية وكذا اتجاه الأعضاء.

-تقوم الأحزاب السياسية بدور فعال في توجيه الأفراد لاختيار ممثليهم في المجالس المحلية، وتعمل خلال الفترات الانتخابية على جمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين التي تتضارب أحيانا، وتتولى صياغتها في إطار تنظيمي وموحد، وتعمل على دعم المرشحين ماديا ومعنويا ومن أجل الحصول على عضوية المجالس المحلية والظفر بسلطة صنع القرار المحلي بذلك ولضمان تعددية تنافسية وتمثيل نزيه وجب تفعيل دور المنتخبين المحليين[3].

-وقد ترك المشرع الجزائري حق الترشح لكل مواطن دون الاشتراط عليه الانتماء لحزب سياسي أو عدمه، وقد يعتمد الحزب على معيار الحالة المالية دون النظر للمزايا التي

[1]- عبد الناصر جابي ،" الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 87، 2010، ص 21

[2]-م إيوانوغان، "التشبيب أو الإنقلابات"، الخبر، العدد 5942، (21 مارس 2010)، ص28.

[3]- عبد الغني بسيوني، المرجع نفسه، ص323.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتصف بها من أمانة ووطنية، فتغطية نفقات الحملة الانتخابية عامل مهم في اختيار الحزب له.

لكن الاعتبار المالي يجعل من فرض وصول الأغنياء تفوق فرص الفقراء في الوصول للسلطة، فقد تأخذ الأحزاب السياسية بعين الاعتبار شعبية المرشح ووضعه العائلي والحالة الاجتماعية، ومدى خدمته أهداف الحزب وتوجهاته، فتعمل على استقطاب الناخبين للتصويت على مرشحها في الانتخابات[1].

وتحاول الأحزاب التأثير على الناخبين من خلال ما تصدره من صحف ومنشورات والظهور في الوسائل الإعلامية للإقناع ببرامجها ،حيث تلعب الأحزاب دورا كبيرا في إبراز العيوب والنقائص لتنوير الرأي العام وكذا النقد البناء في مواجهة المنافسين لهم والذين يمثلون أحزاب أخرى،وتقوم بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين وتجعل هذا الأخير على علم بما يجري في الدائرة الانتخابية وطموحات واحتياجات السكان، فسمعة الحزب تتعزز كلما كانت علاقة عضو المجلس المحلي متينة مع الحزب والذي يعمل على حمايته وعلى تجديد الثقة فيه،ويسعى هو بالمقابل إلى تطبيق البرنامج الحزبي إذا حصل على الأغلبية[2].

المطلب الثاني: معوقات التعددية الحزبية في الجزائر:

كثر التساؤل حول الأسباب التي ظلت تعيق الأحزاب السياسية من الوصول لتعددية فاعلة، تتيح التداول على مؤسسات الحكم وتكون قادرة على طرح البدائل السياسية كبرامج أو أشخاص. ولقد تضافرت معوقات داخلية وأخرى خارجية وأفرزت تعددية حزبية ضعيفة ومحدودة التأثير

[1]- عبد اللطيف بوروبي،"الجودة السياسية –نموذج البلدية الجزائرية"،متحصل عليه من الموقع الالكتروني الشخصي للكاتب،تم تصفح الموقع يوم:22-6-2013 Bouroubia ,a,@gmai ,com

[2]- سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،(ط2؛الجزائر،1994)،ص128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر :

وتشمل هيكل ووظيفة الأحزاب ومدى مشاركة الأعضاء في اتخاذ القرارات داخله وفي علاقاته بأعضائه. فهناك مجموعة قواعد توضع من أجل تسيير الحزب وتمكينه من ممارسة نشاطه وتحديد اختصاصات كل هيئة والعلاقة بغيرها، وكذا شروط العضوية في الحزب.

وهذه القواعد تكون محل نقاش عند بداية تأسيس الحزب وقد يصل النقاش إلى الخلاف الخطير يؤدي بأحد الأطراف للانسحاب وتشكيل حزب جديد ،وهو ماحدث عام 1989 عند فتح باب التعددية الحزبية، ونتيجة لعدم اتفاق أقطاب التيار الإسلامي، جعل كل طرف ينسحب ويؤسس حزبا مستقلا مثل: الجبهة الإسلامية للإنقاذ برئاسة "عباس مدني"،حركة المجتمع الإسلامي برئاسة "محفوظ نحناح "وحركة النهضة برئاسة "عبد الله جاب الله".

ويثار النقاش عند تجديد الهياكل المركزية للحزب وعند إعداد القوائم الحزبية في الانتخابات المحلية والتشريعية، ولتفادي ذلك وجب تولي المناصب عن طريق الانتخابات النزيهة، لكن الملاحظ هو هيمنة منطق التعيين، حيث أن هناك شروطا قاسية مثلا في حركة مجتمع السلم للترشح لمجلس الشورى الوطني، فحسب المادة 26 من النظام الداخلي للحركة هناك شرط الأقدمية 7 سنوات وسن الترشح 35 سنة وهذه شروط لا تتوفر في كفاءات شابة [1].

-كما يجب التداول على المناصب القيادية بصفة دورية من أجل ضمان عدم استحواذ شخص أو فئة عليها، لكن واقع النخبة في الأحزاب السياسية الجزائرية يبين أنها لا تعرف دوران سلس ومرن، فبقاء القيادات واستمرارها وغياب التناوب على السلطة وافتقارها للتغيير والمراجعة في خطاباتها وفي تحليلها للوضع العام للبلاد هو سماتها البارزة.[2]

[1]-زكريا بختي، المرجع نفسه، ص52.

[2]-عبد القادر عبد العالي، " الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول " التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية واقع وتحديات" قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 16-17 ديسمبر 2010)، ص4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالتغيير على رأس الهرم الحزبي غالبا ما يكون بعد ضغوطات، مثلا حدث مؤخرا في حزب جبهة التحرير، وبروز انشقاقات دفعت بالأمين العام السابق للحزب "عبد العزيز بلخادم" بخوض انتخابات انهزم على إثرها.

مازالت الأحزاب الجزائرية على المستوى الوظيفي تعاني تنازعا حول الصلاحيات مما يخلق أزمة داخلية تنتهي عادة بانسحاب الأعضاء المعترضين وتكوين حزب جديد، كما حدث للوزير "عمار غول" الذي انسحب من" حركة مجتمع السلم" مؤسسا حزبا جديدا هو "تجمع أمل الجزائر"، وهو ما يكشف سطحية البعد الإيديولوجي لدى الأعضاء، إذ لا يجدون صعوبة في الانضمام لأحزاب أخرى[1].

كما أن مشاركة الأحزاب في اتخاذ القرارات تكون معدومة لأنها عملية انفرادية أو من قبل الأقلية حيث يتم إقصاء بعض المناضلين كما حدث في المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني [2]،كما أن علاقة الأحزاب بقواعدها النضالية تتميز بالفتور، فأصبحت القواعد الحزبية بدون قيادات، والقيادات بدون قواعد وانعكس ذلك سلبا على السير العادي للعديد من المؤسسات الرقابية التي يفترض أنها تعمل على تجسيد التطلعات الشعبية

قد أدى احتكار اتخاذ القرار إلى بروز خلافات يمكن حلها باللجوء للقضاء أو الرأي العام، في حين أن الديمقراطيات الغربية العريقة فغن السوابق القضائية في النزاعات للأحزاب تكاد تنعدم ولتفادي هذه الخلافات وجب إعطاء مكانة اكبر للعضو وليس للقيادات

أما فيما يخص علاقة الحزب مع غيره من الأحزاب وفي سبيل التنافس معها يترتب نوع من التنافر، ويجد الحزب نفسه مضطرا للتحالف مع بعض الأحزاب التي تشترك معه في بعض المبادئ أو السياسات.

[1]- جمال لعلامي،"غول ورجاء الثواب"،الشروق اليومي، العدد 4035 ،3جوان 2013 ،ص4.
[2]- حميد يس،"مؤتمر الأفلان ينطلق على وقع معركة القوائم"،الخبر الأسبوعي،عدد4305 ،2005،ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأحزاب الجزائرية لم تصل إلى النضج السياسي الذي يجعلها تتقبل وجود أحزاب مختلفة معها، فرغم وجود ما سمي بالتحالف الرئاسي سابقا المتكون من ثلاثة أحزاب تنتمي لتيارات سياسية مختلفة، هي التيار الليبرالي والتيار الوطني والتيار الإسلامي إلا أنها فشلت في تشكيل حكومة ائتلافية متوازنة.[1]

وفي علاقة الحزب بأفراد الشعب الذي باستطاعة هذا الأخير أن يرفع أحد الأحزاب للحكم وقد ينزل آخر إلى المعارضة عن طريق الانتخابات ولذلك تعمل الأحزاب على استمالة الأفراد من خلال غرس إيديولوجياتها وهذا ما فشلت فيه الأحزاب عندنا من خلال سهولة انفصال الأعضاء عن الحزب مما يؤكد هشاشة الأطر النضالية، وهو ما انعكس على شكل المشاركة في الحياة الحزبية التي لا تتجاوز 7%، وهذا ما يؤكد أن الأحزاب القائمة وعلى كثرتها لم تستطع استقطاب عدد هام من المواطنين، نظرا لعجزها في إيصال صوتها كنقص التمويل والإعلام.

وهذا ما عزز نظرة المواطن السلبية للحزب لأنه اقتنع بحسم النتيجة ،فوجب إعادة النظر.[2] في علاقة الأحزاب داخليا وخارجيا، بتقوية الروابط بين الأعضاء وأن تكون قريبة من الأفراد في كل الأوقات ولا ينحصر نشاطها في وقت الانتخابات.

ثانيا: المعوقات الخارجية للأحزاب السياسية في الجزائر:

وتتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية:

1-تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية: إن النظام السياسي الديمقراطي هو ميكانيزم يعكس الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع، وفي ظل أوضاع اقتصادية متردية،[3] لن تكون للأفراد رغبة في المشاركة السياسية أو الانضمام للأحزاب وإضافة أعباء غير ضرورية، ولأن الاقتصاد الجزائري مرتبط بالمحروقات فهو سوق غير مستقر وهو ما ظهر في أزمة أكتوبر 1988 بوضوح[4]، حيث بلغ الدخل الفردي بعد الأزمة السياسية

[1]- فوزي أو صديق، " هل لدينا فعلا حياة حزبية"، الموقع الإلكتروني، لم تصفح الموقع يوم 10-12-2012.
http//www.echorouk , online. Com/ ara/ aklan/ fawz/- ossedik/6378 shtml.
[2]- ثابت أحمد عواد، المشاركة عن بعد في الأحزاب"، جريدة الأهرام الدولي، العدد 46، 2005، ص17.
[3]- عبد الحليم الزيات، المرجع نفسه، ص09.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1991 حوالي 150 دولار، وهو وضع بقي قائما حتى بعد ارتفاع أسعار البترول ،كما أن نسبة البطالة بلغت 30%، كلها مؤشرات برزت عزوف المواطن الفقير عن الممارسة الحزبية.[1]

2- تأثير الظروف السياسية: وفي مقدمتها هذه الظروف نصطدم بأزمة الشرعية التي يقصد بها أن تتولى الهيئة الحاكمة للسلطة في الدولة وفقا لقواعد محددة وتحظى برضا المحكومين،[2] "وقد حدد "ماكس فيبر" ثلاث مصادر للشرعية هي: التقاليد – الشخصية الكاريزمية – القانون، ويولي الاتجاه الحديث الاهتمام بالمصدر الأخير،أي تولي السلطة وفق الشرعية القانونية[2]، وقد عرفت الجزائر أزمة الشرعية منذ الاستقلال 1962 عند تدخل الجيش وتنصيب الرئيس المرحوم "أحمد بن بلة"، ليتدخل مرة أخرى في الإطاحة به 1965 ويعود ويفرض مرشحه "شاذلي بن جديد" بعد وفاة "هواري بومدين" وحتى بعد اعلان التعددية الحزبية لم يكف الجيش يتدخل، فباستثناء التدخل المباشر عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1991، كان التدخل اللاحق سلميا بتعيين مرشح الجيش "اليامين زروال" عام 1995، وعبد العزيز بوتفليقة" عام 1999.

ورغم التعديلات التي أدخلت على قوانين الانتخابات إلا أن التعددية الحزبية وبسبب أزمة الشرعية أفرزت نتائج سلبية وعلى عدة مستويات[3]، منها السلطة السياسية والتداول على السلطة وعلى مستوى المنظومة القانونية وعلى مستوى أداء الجهاز الإداري، حيث أدى احتكار النخب السياسية ذات الطابع العسكري للحكم طويلا رغم أن هذا الوضع تغير مؤخرا نسبيا[4]، حيث أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية عام 1997-2002 تغييرا في مواضع الأحزاب الفائزة.

---

[1]-محمد نصر مهنا،علوم سياسية –دراسة في الاصول والنظريات،(القاهرة:دار الفكر العربي)، ص171.

[2]- إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص215.

[3]- كمال زايت،"عقدة الشرعية تطارد النظام الجزائري"،الخبر الأسبوعي،العدد2004،302،ص6.

[4]- بدر حسن الشافعي ،"الجزائر... ماذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة"، مجلة السياسة الدولية،العدد148،ص104

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورغم أن حرية إنشاء الأحزاب حق دستوري لكنه يخضع لترتيبات قانونية تمثلها وزارة الداخلية التي تنتمي أصلا للحزب، وتلعب دورا حاسما في حسم الصراع لأنها هي التي تعد الجداول الانتخابية وتوزعها،وتفصل في صحة الطعون من عدمها.

ولتحقيق مصداقية أكبر للإدارة في العملية السياسية وجب إعطاء دور أكبر للقضاء بالرقابة على الإدارة.

3-تأثير الظروف الثقافية: فرغم تناقص نسبة الأمية، لكن نقص الوعي ما زال قائما بسبب الضعف التنشئة السياسية، مما قلل من الإقبال على العملية السياسية وما تضمنه من مشاركة في الانتخابات وفي الترشح وفي عضوية الأحزاب.

كما ساهم قلة الوعي في عدم استيعاب الخطب والبرامج الحزبية والتجاوب معها، مما جعل الأفراد يقيمون الأحزاب على أساس الأشخاص والانتماء القبلي وقد ساهمت الأحزاب في بقاء الأفراد ضمن هذه الدائرة المغلقة، بسبب ضعف الإقناع.

وهذا يعود كذلك إلى غياب مرجعية ثقافية موحدة وأساسية ما أدى لبروز ثنائيات ثقافية، كالعربي والمفرنس، البربري والعربي، اللائكي والأصولي، السلفي والحداثي[1]، ويجب حسم هذا الصراع ببلورة إجماع شعبي واضح حول المبادئ العامة لكل قضية.[2]

وفي ظل سيادة التخلف بجميع مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان من العسير عزل أبعادها عن بعضها البعض وبالتالي وجب وضع أسلوب العلاج الشامل[3] عبر تنمية شاملة تمس كل مستويات التخلف.

---

[1]-إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص190

[2]- عبد النور بن عنتر، المرجع نفسه، ص17.

[3]- عبد المنعم المشاط، "قضية المرأة والتخلف في العالم الإسلامي"، قضايا إسلامية معاصرة، مركز الدراسات الأسيوية، 1997، ص265.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن مفهوم التعددية الحزبية يرتبط بمبادئ الديمقراطية، وذلك يفترض وجود ثلاثة أحزاب فما فوق تحول دون حصول أحدها على الأغلبية المطلقة والدائمة في الانتخابات، ما يؤدي بالأحزاب الفائزة إلى ضرورة تشكيل حكومة ائتلافية.

وقد عرفت الجزائر التعددية الحزبية ومند الاستعمار محاولة النضال لنيل الاستقلال، لتتحالف تحت لواء جبهة التحرير الوطني عشية ثورة نوفمبر 1954، وبعد الاستقلال كرست السلطات والنخب السياسية انفرادية حزب جبهة التحرير بزمام السياسة والأمور لتعود الجزائر وتعلن التعددية الحزبية في دستور سنة 1989الدي كان مؤطرا للعمل الحزبي والسياسي بعد ظروف داخلية وأخرى خارجية فرضت نفسها، مجبرة النظام السياسي اللجوء لخيار التعددية.

رغم أن هاته المبادرة جاءت من النخب الحاكمة فيما رآه البعض كسبا للوقت وتجديدا للشرعية بعدما فقدت مؤسسة الرئاسة ثقة الجماهير واتسعت الهوة بين النظام والمجتمع.

وقد توالى تأسيس الأحزاب المختلفة التيارات، لكنها وعلى كثرتها لم تتحمل المسؤولية الموكلة إليها، ما عزز النظرة السلبية واللامبالاة من طرف المواطن، حيث انقسمت بين أحزاب معارضة لبعضها البعض وأخرى مساندة لبرامج النظام السياسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني:

محددات المجالس المحلية في الجزائر

في ظل التعددية الحزبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي رغم الاختلاف في درجة الأهمية من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر فقد حظيت المجالس المحلية منذ الاستقلال باهتمام خاص رغم تبنيها الأحادية الحزبية تجسيدا للبعد الاشتراكي مما أدى إلى تولي حزب جبهة التحرير المهمة السياسية والرقابية للمجالس المحلية، فقد عكست التوجه السياسي للدولة القائم على ثنائية الحزب والدولة، وكان الحزب هو المؤهل قانونا لتقديم قوائم المرشحين للانتخابات المحلية (المجالس البلدية والولائية).

لينعكس تبني التعددية الحزبية فيما بعد على المجالس المحلية من خلال تشكيلها وعملها والمسؤولية التي تترتب على الصلاحيات الممنوحة لها، ولأن استقلال الهيئات المحلية ليس مطلق فإنها تباشر عملها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها.

وانطلاقا مما سبق نتساءل:

ما الجديد الذي أتي به القانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات وقانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 فيما يخص تشكيل المجالس المحلية وعملها و مسؤوليتها وعلى مستوى الرقابة المفروضة عليها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: تشكيل وعمل المجالس المحلية:

إن غالبية التشريعات تعتبر مبدأ الانتخابات عنصرا أساسيا من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية، باختيار الناخبين لممثليهم في المجالس المحلية وبذلك يعد النظام الانتخابي عنصرا من عناصر النظام السياسي الديمقراطي، والذي يتماشى معه نظام الاقتراع العام والذي يؤدي لتحقيق المساواة بين الأفراد دون تمييز ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة.

وفي الجزائر فإن مبدأ عمومية الانتخابات راسخ في الفكر السياسي والدستوري منذ الاستقلال وقد تضمنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات.

وقد أطرت القوانين المتعاقبة للجماعات المحلية عمل المجالس المحلية المنتخبة في ظل التعددية الحزبية.

ومنه سنتناول في **المطلب الأول**: مراحل انتخاب المجالس الشعبية المحلية .

وفي **المطلب الثاني**: سنتطرق لعمل المجالس المحلية في ظل الأقلية والأغلبية التي تشكلها وعلى مستوى الهيئات التي تنظمها.

المطلب الأول: مراحل انتخاب المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، وهي اللبنة الأساسية في الهيكل الهرمي للمؤسسات الإدارية، وهي الحلقة الأولى للتفاعل مع مدخلات ومخرجات النسق السياسي.

وقد حظيت المجالس المحلية في التشريع الجزائري بأهمية بالغة، باعتبارها مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية، بما يعود بالنفع على سكان الإقليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا سطرت التشريعات مبدأ الانتخاب كعنصر أساسي من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية باختيار الناخبين لممثليهم في المجالس المحلية.[1]

إن النظام الانتخابي في الجزائر يتميز بنظام الاقتراع العام الذي يؤدي لتحقيق المساواة بين الأفراد دون تمييز، ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة، وهذا ما يكرسه وجود منتخبين ينتمون لأحزاب كثيرة ومنتخبين أحرار، تطبيقا لأحكام دستور 1989 التي أرسته التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه وهو ما تأكد في التعديل الدستوري لسنة 1996، بموجب المادة 42 منه كما ضمنت أحكام الدستور حق الترشح للانتخابات بموجب المادة 50 منه.

وبناءا على القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـــ جانفي 2012 ، والقانون المتعلق بالولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فيفري 2012 والقانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22 يونيو 2011 ،فإن هذه المنظومة القانونية كرست التعددية الحزبية من خلال حماية حق الترشح وحماية الحق في الحملة الانتخابية، تجسيدا لمظاهر التعددية الحزبية قبل مرحلة اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة البلدية والولائية، وتوفير كل الضمانات المحيطة بهذا الحق الدستوري وحمايته من جميع الجوانب، وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا : شروط الترشح:

جاء في المادة 50 من الدستور " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب" وتكريسا للنص الدستوري جاء القانون العضوي للانتخابات محددا شروطا في المرشح للانتخابات المحلية حددتها المادة 78 من القانون العضوي 12-01 هي:

[1]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1989)، ص194.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن يستوفي المترشح الشروط الواردة في المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات أي أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة بموجب القانون، وقد بينت المادة 81 من ذات القانون حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة لفئات محددة ممارسة وظائفها وكذلك لمدة سنة بعد التوقف عن العمل هذه الفئات هي : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية الأمناء العامون للبلديات.

-أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وكان القانون القديم لسنة 1997 قد اشترط 25 سنة، وهذا ما يعني أن القانون الجديد فتح لفئة الشباب فرصة الانتماء المجالس المحلية بنوعيها البلدية و الولائية.

-أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل

-أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها

-ألا يكون معاقبا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وإلى جانب هذا اشترطت المادة 72 من القانون العضوي للانتخابات أن تكون قائمة الترشح مدعمة ومقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب وإذا لم تكن كذلك فإنه ينبغي أن تدعم القائمة بتوقيع على الأقل بـــ 5% من ناخبي [1] الدائرة الانتخابية المعفية أن لا تكون العدد أقل من 150 ولا يزيد عن1000 ناخب.

وبحسب مراقبين فإن هذه الشروط معقولة تضبط وتنظم حق الترشح ولا تفرض قيود عسيرة أو إجراءات معقدة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 20 صفر 1432، الموافق لـ 14 جانفي 2012، والمتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 1، المؤرخ في 14 جانفي 2012. ص14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبحكم المبالغة في قوائم الترشح بما ينجم عنه من إرهاق للخزينة العامة وإرهاق للناخب ذاته وفقدان العملية الإنتخابية مصداقيتها فإن الإدارة تقف موقف الحياد تجاه المترشحين وهذا تجسيدا للمادة 23 من الدستور.

ثانيا : حياد الإدارة:

تطبيقا لمبدأ الحياد تلتزم الإدارة بتسليم المصرح وصل بإيداع القائمة، ويجب على الإدارة أن تتأكد من أن قائمة المترشحين معتمدة من طرف حزب أو مجموعة أحزاب سياسية، وتتوفر على الشروط المحددة في المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات، وإذا كانت القائمة حرة تتأكد من توقيع 5% على الأقل وتفحص جميع الاستمارات و التوقيعات فحصا دقيقا.

ولا يسمح لجهة الإدارة بإدخال أية تعديلات على قوائم الترشيحات باستثناء حالة الوفاة وحالة وجود مانع قانوني.[1]

وإذا كان المرشح مقيدا بجملة من الشروط فمن الطبيعي أن تمارس الإدارة رقابتها على قوائم الترشح للتأكد من توفر الشروط القانونية من خلال مايلي:

-تسبيب قرار رفض الترشح: في حالة رفض أحد المترشحين أو بعضا منهم أو قائمة المترشحين بأكملها، اشترط القانون العضوي للانتخابات أن يكون قرار الرفض الصادر عن الوالي المختص إقليميا معللا تعليلا كافيا وقانونيا وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون 120-01، ويبلغ القرار خلال 10 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التصريح بالترشح، وهو ما قضت به المادة 77من القانون العضوي للانتخابات.

وهذا التسبيب يخدم كل الأطراف سواء الوالي المصدر للقرار، فيشير لسبب رفض شخص محدد أو أشخاص ويصرح بذلك ويواجه المعني، كما أن التسبيب يخدم الطرف المعني فيعرف سبب الرفض وحينئذ قد لا يرفع طعنه القضائي ويقتنع بالسبب المعلن عنه، ويخدم أيضا السلطة القضائية بتسليط الرقابة على مشروعية السبب المصرح به.

[1]- المرجع نفسه، ص19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجازت المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات خضوع قرار الوالي للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية، واستنادا للفقرة المذكورة يؤول الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى للجهة القضائية الإدارية أي المحكمة الإدارية، وترفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى، خلال 5 أيام من رفع الطعن القضائي، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، ويبلغ الحكم تلقائيا إلى كل الأطراف المعنية وإلى الوالي.

وقد كان الفصل في هذه المنازعة قبل تعديل 2004 معهودا للقضاء العادي ممثلا في رئيس المحكمة.[1]

ثالثا: الحملة الانتخابية:

حتى يتمكن الناخب من تكوين قناعته والإطلاع على برامج الأحزاب السياسية والمقارنة بينها من جهة، وحتى يتمكن الحزب السياسي من التعريف ببرنامجه والمقارنة بين القوائم في مختلف المناطق ويكسب ثقة الناخب، ولهذا وجب تخصيص فترة من الزمن وقبل الاقتراع لإعلام الناخبين وتعريفهم ببرامج الأحزاب السياسية وبطريقة علنية ومنظمة، وهذا ما يسمى بالحملة الانتخابية التي هي منافسة مشروعة بين المترشحين التابعين لقوائم حزبية أو حرة، الهدف منها التعريف بالبرامج والأشخاص ومحاولة إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها بطريقة حددها القانون، بهدف كسب أكبر عدد ممكن من المقاعد داخل المجالس المحلية المنتخبة.

ونظرا لخصوصية مرحلة الحملة الانتخابية وما قد ينجم عنها من تجاوزات من جوانب متعددة حرص المشرع الجزائري على توفير مختلف الضمانات لتأكيد حياد الإدارة من جهة في تسيير العملية الانتخابية، وضبط الأطراف المتنافسة من جهة أخرى، بفرض قواعد موضوعية وآداب الدعاية الانتخابية.

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية –القانون رقم 11-10المؤرخ في 22جوان 2011،المرجع نفسه، ص97.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الإشارة لعدد أعضاء المجالس المحلية فإنه يختلف من دولة إلى أخرى ويختلف حتى داخل الدولة الواحدة، تبعا للمعايير المتبعة في تحديد حجم كل منها، فهناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرار في حين تسعى أنظمة أخرى لتقليص عدد أعضائها بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل المطروحة.[1]

ولكي يكون التمثيل الشعبي صحيحا يجب أن يعكس المجلس المنتخب الاتجاهات السائدة المحلية المختلفة، وهذا لن يأتي إلا بالاخذ بنظام انتخابي عادل وموضوعي وهو ما يؤدي إلى وجود ارتباط قوي بين حجم المجلس المحلي وحجم الوحدة الإدارية.[2]

ولأن مختلف النصوص القانونية قد اتخذت معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية، فقد حدد قانون الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 في المادة 79 منه، عدد أعضاء المجالس البلدية من 13 إلى 43 عضوا كما يلي:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20.000 نسمة

-19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 200.000 نسمة

-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.[3]

والملاحظ أن قانون الانتخابات لسنة 1989 كان قد قلص من عدد أعضاء المجالس البلدية، ما كان معمول به في قانون الانتخابات لسنة 1980 حيث كان يتراوح عدد

[1]- محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ص165.

[2]- إسماعيل لعبادي، " أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، 2005)

[3]- الجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعضاء في المجلس البلدي بين 11 و 51 عضو، حيث وفق قانون 1990 في تخفيض حجم المجالس البلدية والسيطرة على أعمالها[1].

إلا أنه ومع قانون الانتخابات الحالي فإن المجالس المحلية اصطدمت في التجربة الانتخابية الأخيرة بتضارب الأحزاب السياسية الممثلة بواسطة منتخبيها مما أدى في كثير من البلديات إلى الانسداد حول مسألة تسيير أعمال المجلس المحلي.

-أما بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية فحددتها المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 من 35 إلى 55 عضو كما يلي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضو في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 150.000 نسمة
- 51 عضو في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 1150.001 و 250000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250000 نسمة

وفي إطار دعم ترشح المرأة لهذه المجالس فقد اشترط المشرع الجزائري في إعداد القوائم ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن نسبة 30% في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة، ونسبة 30% في الولايات ذات المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد ونسبة 35% في الولايات ذات المقاعد 51 و 55 مقعد.

وبعد اكتساب العضوية، يتم تشكيل المجالس المحلية من خلال اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

-فيما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 58 من القانون 12-07 على أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات وبغرض حسن سير عملية

[1]- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983)، ص188.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتخاب رئيس المجلس اشترطت الفقرة 2 من ذات المادة، تنصيب مكتب مؤقت يتكون من أكبر المنتخبين سنا وبمساعدة منتخبين اثنين من أصغر الأعضاء سنا، ويتمثل دور المكتب في جمع الترشيحات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقوم بإعداد قائمة الترشيحات.

وقد منعت الفقرة 2 من المادة 58 على أعضاء المكتب المؤقت الترشح لرئاسة المجلس الولائي والهدف هو حياد الجهاز المشرف على انتخابات رئيس المجلس ويحل المكتب المؤقت فوز إعلان نتائج، ومن هنا فقد فتح المشرع سبيل الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي لكل عضو منتخب ما يكرس نظام التعددية الحزبية ويحقق ديمقراطية النظام.[1]

فيما يخص **اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي**:

-جاء في المادة 48 من قانون البلدية 1990 : " أنه يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي".[2]

-وجاء في المادة 65 من قانون البلدية سنة 2011:" انه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا" .[3]

- وجاء في المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012: أنه في غضون الأيام 15الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح ، يكون الانتخاب

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية- القانون رقم 12- 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المرجع نفسه ،ص108.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخ في 3 جويلية 2011، ص13.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 90-08الؤرخ في 7أفريل 1990،المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد15.المؤرخ في 7-أفريل 1990،ص 7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المرشح الذي حصل على الأغلبية الأصوات[1].*

-وبالنسبة لإنهاء مهام رؤساء المجالس المحلية المنتخبة فتكون إما بالوفاة أو الاستقالة أو بسحب الثقة.

علاقة تركيبة المجالس المحلية:

لقد مكن القانون العضوي الأخير للانتخابات تشكيل المجالس المحلية المنتخبة من القوائم التي لم تتحصل على الأغلبية المطلقة، وهذا ما أفرز واقعا تكونه الأغلبية والأقلية داخل هذه المجالس الشعبية المحلية وهي ضرورة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ، ولأغلبية الأعضاء حق رسم سياسة التنمية المحلية.

فالمجلس الشعبي المحلي يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويمارس نشاطه طبقا لأحكام القانون ويتكفل بقضايا تسيير وتنسيق الأنشطة المختلفة على المستوى المحلي، ويتداول بشأن الاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات، لذا يجب أن يكون برنامج الحزب الفائز بالأغلبية في إطار القانون والتنظيمات ومع وجود الرقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي المحلي.

إن أساس كل قرار يؤثر على المصلحة المحلية للمواطنين ويثير تعدد وجهات النظر داخل المجلس المحلي يتم بتطبيق قاعدة أغلبية المصوتين ، وتتحمل بذلك هذه الأغلبية مسؤولية رئاسة المجلس والإشراف على إدارته، وأن الأقلية التي تتكون من أعضاء أحرار أو ينتمون إلى أحزاب سياسية و أن عددهم لا يسمح لهم باتخاذ قرارات تؤيد

*-المادة 39 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل1990 والمتعلق بالبلدية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مواقفهم فيتخذون رأي معارض للأغلبية محاولين إقناع الرأي العام المحلي بصواب توجههم و أفكارهم.

كما أن حالة الارتباط تكون وثيقة وغير قابلة للانفصال بين الأغلبية والأقلية وتراقب هذه الأخيرة عمل الأغلبية في حالة انتهاك المصلحة العامة ومخالفة القانون، وأن الأقلية ينعدم[1] نشاطها دون وجود الأغلبية.

لكن قد يتحول التعارض إلى صراع بين الأغلبية والأقلية بعد أن يسودها توتر شديد الخناق على الأقلية من قبل الأغلبية، وبذلك تسعى الأقلية إلى سحب الثقة من الرئيس بموجب قوة القانون و بدعم أعضاء آخرين.

ولبناء علاقة ثابتة يسودها الاحترام المتبادل بين الأقلية والأغلبية يجب أن تنطلق من النتائج الانتخابية المعبرة حقيقة على رأي الناخبين والعمل على مراقبة ومحاسبة واتخاذ الإجراءات القانونية في حقه، وكذا إبطال أعمال وقرارات المجلس المتخذة خارج الصلاحيات الممنوحة له،وتتم الرقابة على عضو المجلس المحلي لتفادي استغلاله لمهامه ويوظفها في الكسب غير المشروع، والتي يترتب عنها المسؤولية الجنائية.

فالكتل التي تمثل الأقلية تعمل على الدفاع عن مصالح منتخبيها وتقوم بوظيفة المراقبة والنقد محاولة إبراز نقاط الضعف في سياسات الأغلبية أمام الرأي العام المحلي.

ويفسح المجال الأقلية بإبداء رأيها وإدراجه في جدول أعمال الدورات العادية، حول القضايا التي تهم سكان الإقليم المحلي، كما يمكنها طلب عقد دورات استثنائية تظهر من خلالها عجز الأغلبية في إيجاد حلول مستعجلة للمشاكل المطروحة.[2]

وبالرغم من الاختلافات إلا أنه يجب اهتمام الأغلبية بالأقلية بإدماج بعض أفكارها ومقترحاتها في خطط أعمال المجلس وتجسيد أفكارها في المصادقة على مشاريع تقدمت

---

[1] - فريدة مزياني ،المرجع نفسه،ص 179.

[2]- عبد النور بن عنتر ،"إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي "،المستقبل العربي ،العدد273، 2001.ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها ولتحقيق الديمقراطية، يفترض وجود تنسيق بين الأقلية والأغلبية للعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية.

وهذا ما كرسه القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي2012، لكن الملاحظ على واقع عمل المجالس المحلية يميز وجود انسداد كبير في معظم المجالس المحلية بعد الانتخابات المحلية الأخيرة راجع بالأساس إلى الانتماءات القبلية التي توجه الولاء للأشخاص وليس للأفكار.

لذا وجب إرساء قواعد سياسية عصرية تفضي لتسيير أرقى للمجالس المحلية

فرغم ايجابيات الانتخابات المحلية المتعاقبة بإظهار تبني التعددية الحزبية ،وسعيها لإضفاء حركية على المجالس المنتخبة إلا أنها أحدثت كثير من الاختلالات في الممارسة الميدانية ومنها كثرة التمثيل الحزبي داخل المجالس المحلية والذي عوض أن يكون عامل محفز لأداء أحسن ،كان عامل تردي لأعمال المجالس المحلية بسبب نقص الانسجام بين هذه الأحزاب[1].

[1] - عمر فرحاتي ،"مكانة المجالس الشعبية المحلية البلدية في الجزائر"،(ورقة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول :"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،قسم الحقوق،جامعة بسكرة،3/4ماي 2009)،ص12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: عمل المجالس المحلية

نتيجة التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، تم تعديل القوانين المنظمة للجماعات المحلية، فقد كان حزب جبهة التحرير من يمتلك حق اختيار المرشحين ممن يتوسم فيهم خدمة الدولة وبرنامجها السياسي والتنموي وفق خطها الإيديولوجي

- **وسنتطرق أولا لهيئات البلدية:**

- **المجلس الشعبي البلدي:** هو عبارة عن هيئة تداولية منتخبة بالاقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات، ويتألف من 13 إلى 43 عضو وذلك حسب عدد سكان كل بلدية، كما جاء في المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

-وبما أن المجلس البلدي هو عبارة عن هيئة تداولية تجتمع في دورة عادية كل شهرين، كما يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسة أو من ثلث (3/2) الأعضاء أو بطلب من والي الولاية طبقا للمادة 15 من قانون البلدية، ويتم اتخاذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم مع ترخيص صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات كما جاء في المادة 54 من قانون البلدية لسنة 2011، وتكون المداولات بصفة علنية ما عدا في حالتين اثنين كما نصت على ذلك المادة 26 من نفس القانون هما:

-فحص حالات المنتخبين الانضباطية

-فحص المسائل المتعلقة بالأمن والمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية

- أما محضر المداولة فيجب أن يتم إعلانه خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ بموجب المادة 30 من قانون البلدية، وإشهارها في المكان الخاص بالجمهور بعد ما يتم تسجيل وترقيم المداولة في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة.[1]

-ويكون تنفيذ المداولات بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية خلال مدة 21 يوما أو بقوة القانون بعد مرور هذه المدة من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية، ما عدا بعض

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المداولات التي يجب المصادقة الصريحة عليها من طرف والى الولاية خلال مدة أقصاه 3 يوم ومنها المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات ،و الخاصة بقبول الهبات والوصايا الأجنبية

وباتفاقيات التوأمة ،التنازل عن الأملاك العقارية البلدية (المواد 56–57–58)

وبعد انقضاء هذه المدة تكون المداولة مصادقا عليها ضمنيا بقوة القانون إذا لم يصدر الشرط الفاسخ قرار البطلان خلال تلك المدة

- وقصد ممارسة مهامه، يتخذ المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بلدية، لجان دائمة ويكون عددها ما بين ثلاثة وستة لجان حسب عدد سكان كل بلدية في مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار والصحة والنظافة وحماية البيئة ،الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ،الري والفلاحة والصيد البحري ،الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

فقد أجازت المادة 31 و32 و33 من نفس القانون إنشاء لجان دائمة وأخرى خاصة من مجموعة منتخبين وهذا ما يكرس التعددية على مستوى اللجان .

- يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة

- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة الى 100.000 نسمة

- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة [1]

- تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

[1]- المرجع نفسه، ص8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتشمل اختصاصاتها كلا من المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والتهيئة العمرانية وكل مجال يحقق التنمية المحلية وهذا سنسهب به في الفصل الثالث من هذا البحث.

- **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي**: يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات بكونه ممثلا للبلدية أو الإدارة المحلية التي يشرف عليها، ومن جهة ثانية كونه ممثلا للدولة أو الإدارة المركزية وهذا ما نصت عليه المادة 77 وما بعدها من قانون البلدية كما يلي:

- بصفته ممثلا للبلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية،و يعد جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس ،و ينفذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف[1]،و يقوم وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك وإدارتها والتقاضي باسم البلدية ولحسابها،وإدارة مداخيل البلدية والآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية للبلدية،و إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

- وبصفته ممثلا للدولة: يتولى رئيس المجلس البلدي تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية، وهو ملزم بنزع القناع السياسي ويضطلع بالقيام بما يلي:يملك صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به وتحت رقابة به النائب العام المختص إقليميا، ويجوز له تفويض هذا الاختصاص إلى نائب أو موظف بالبلدية.

[1] - عمر بورنان ،"محاضرات في مقياس الإدارة المحلية في الجزائر لطلبة الماستر"،(قسم العلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،السنة الجامعية :2011-2012)،ص20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- كما يقوم رئيس البلدية تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الوقائية وله صفة ضابط الشرطة القضائية ،أما في إطار احترام حقوق وحريات المواطن فإن رئيس المجلس البلدي يكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات و تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية،و السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي والسهر على احترام مقياس العقار والسكن،و يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المحددة.

ويمكن التمييز بين الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس كممثل للبلدية وكممثل للدولة من خلال ناحيتين:

- **من ناحية المسؤولية**: في حالة قيام رئيس المجلس البلدي بأعمال وتصرفات قانونية كممثل للبلدية تتحمل البلدية المسؤولية، لكن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار إذا قام بتصرفات قانونية كممثل لها

- **من ناحية الرقابة**: يخضع رئيس المجلس في قيامه لمهامه كممثل للبلدية لرقابة الوالي، بينما يخضع للسلطة الرئاسية للوالي لما يمارس اختصاصات كممثل للدولة.[1]

هيئات الولاية:

1- المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسة خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

-يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصات ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات ويتولى رئاسة المجلس وإدارة المناقشات

- يتداول في القضايا التي تحقق التنمية المحلية.

[1]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (الجزائر: دار العلوم، 2004)، ص132.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-يمثل رئيس المجلس الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية

- يعقد أربع دورات عادية في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من 3/1 أو بطلب من الوالي حسب المادة 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1] ،وبشأن اختصاصاته الموجهة للتنمية المحلية بالأساس سنعرضها بالتفصيل في الفصل الثالث.

-اختصاصات الوالي:

يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية ويتعين طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10 – 04 – 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، فإنه يتعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير الداخلية وبنفس الإجراءات يتم إنهاء مهامه.

- اختصاصات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و إعلام المجلس الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ،وتمثيل الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه

و ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية

- اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة: يجسد الوالي صورة حقيقية لعد التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية. وتتمثل أهم اختصاصات الموكلة للوالي في :

-الضبط الإداري فهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والصلاحية والسكينة العامة، وكذا مهمة الضبط القضائي.[2]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،الجريدة الرسمية،عدد 12،المؤرخ في 29فيفري 2012،ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص ص21-20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: مسؤولية المجالس المحلية في الجزائر.

تنص المادة من قانون الإجراءات المدنية أن الهيئات المحلية مسؤولية عن الأضرار التي يسببها الغير لموظفيها ولأعضاء المجلس الشعبي المحلي، أو التي يتسبب فيها هؤلاء وتلحق أضرارا بالغير

وعليه سنتطرق في المطلب الأول عن مسؤولية البلدية وفي المطلب الثاني: مسؤولية الولاية.

المطلب الأول: مسؤولية المجلس البلدي:

إن الهيئات المحلية تكون مسؤولية عن الأضرار التي يسببها الغير لموظفيها ولأعضاء المجلس الشعبي أو التي يتسبب فيها هؤلاء وتلحق أضرار بالغير، وتخضع منازعاتها لاختصاص الغرف الإدارية وأن مسؤولية الدولة أو الهيئات المحلية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد لا تحكمها قواعد القانون المدني

- لقد تضمنت القوانين المتعاقبة للبلدية، قواعد تتعلق بتنظيم وتسيير البلديات وكذا مسؤوليتها، وعليه تكون البلدية مسؤولية عن أعمال موظفيها والتي تجمعت عنها أضرار الأفراد.

- فالخطأ الذي يرتب مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة هو خطأ مرفقي أو مصلي ونسأل الإدارة أمام القضاء الإداري و تتحمل التعويض الذي يحكم للمتضرر من الخزينة العامة.

ويكون الخطأ على أساس أن المرفق تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا لقواعد التي تحكم سير المرافق العامة، أو امتنعت الإدارة عن القيام بعمل يلزمها القانون وترتب عن الامتناع أضرار للأفراد، قد يكون الخطأ ماديا يعود إلى تصرف قانوني معيب[1]

- أولا مسؤولية البلدية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضائه وموظفوه.

[1]-سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري – دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي، 1976)، ص308.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فالبلدية مسؤولية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية، ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.[1]

كما جاء في نص المادة 144 من قانون البلدية الحالي وفي المادة 148 منه فقد نصت على أن البلدية، تغطي مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون والمنتخبون والمستخدمون أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وتتحمل ميزانية البلدية هذه التعويضات.

ثانيا: مسؤولية البلدية عن نشاط المصالح التابعة لها:

حيث تكون مسؤولية عن أنشطتها في مجال الضبط الإداري، مؤسسات التعليم الأساسي، الأجهزة الاجتماعية والمصالح الأخرى[2]

- وفيما يخص مسؤولية البلدية بدون خطأ فإن المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990: على أن البلدية مسؤولية مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجهيزات والتجمعات على أن البلدية ليست مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

- حيث لم يشر القانون إلى أساس المسؤولية خاصة عن أعمال العنف الجماعي وأن فكرة المسؤولية ترتبط بصلاحيات الضبط الإداري، لأن من صلاحيتها الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات ومن ثم تكون المسؤولية عن التجهيزات والتجمعات مسؤولية غير خاطئة في مواجهة الضحية لأن حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية الناتجة عن التجهيزات والتجمعات تفرض تقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ.[3]

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص114.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11 – 10، المرجع نفسه، ص21

[3]-فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص ص 240، 241.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام وباعتماد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المتعلقة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، وبذلك يمكنه طلب تدخل قوات الشرطة والدرك المختصة إقليميا عند الحاجة، وبذلك تكون البلدية مسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن التجهيزات والتجمعات على أن يوزع بعد التعويضات بينها وبين الدولة

- وفيما يخص مسؤولية البلدية عن مخاطر الأشغال العمومية، حيث تقوم الأشغال العامة على العناصر التالية:

- وجود عمل مادي ينصب على عقار ملوك للإدارة العامة، والعمل العقاري هو العمل المادي مثل عملية: البناء- الهدم- الصيانة.

- يجب أن يهدف الإعداد المادي للعقار تحقيق المصلحة العامة

- ينجز العمل من قبل شخص عام أو لصالحه، كأن تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وتقوم بصيانتها.

إن تنفيذ الأشغال العامة قد يسبب أضرار للمالكين المجاورين رغم انعدام الخطأ المرفقي في تنفيذ الأشغال، فإن مسؤولية الإدارة تقوم في غياب الخطأ وتلتزم بتعويض الأضرار[1]

- أما في حالة وقوع كارثة طبيعية فالبلدية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنه اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها كما نصت عليه المادة 147 من قانون البلدية الحالي.

فلقد وقعت في الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية والتي منها زلزال الشلف، حيث صدر مرسوم رقم 81-25 بتاريخ 28-02-1981 تضمن تعويضا للضحايا وتعويض العائلات المنكوبة وكذا زلزال ولاية عين تيموشنت وبومرداس وكذا فيضانات باب الواد وغيرها اضطرت الدولة إلى إعادة بنائها.

[1]- المرجع نفسه،ص245.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مسؤولية المجلس الولائي:

قبل التعرض لمسؤولية أعضاء المجلس الولائي نعرج **أولا على مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تلحق بموظفيها:**

تقول المادة 138: أن الولاية تتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.

كما يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الإفتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار

فقد يتعرض الموظف أو عضو المجلس أثناء أداء مهامه للتهديد أو الإهانة كالسب والشتم وقد تصل إلى الضرب، ومن ثم تتحمل الولاية التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفي الولاية.[1]

ثانيا: مسؤولية الولاية عن أخطاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يعد الخطأ أساس قانوني للمسؤولية الإدارية ومن ثم تثور مشكلة تحديد الشخص المسؤول، ففي نطاق المسؤولية الشخصية تنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

وفي مجال مسؤولية الولاية على أعمالها الضارة، فقد جاء في المادة 140 من قانون الولاية الحالي أن الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون، وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطا شخصي من جانبهم.[2]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص 21.
[2]-المرجع نفسه ،ص22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر في قانون الولاية لسنة 1990 يتبين أن المشرع لم يفرق بين الخطأ الشخصي وبين الخطأ المرفقي الذي يرتكبه العضو فإذا ارتكب خطأ من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي وألحق أضرار بالغير، تتحمل الولاية المسؤولية المدنية أي مسؤولية التعويض، ولكن في حالة ما إذا تبين أن الخطأ الذي ارتكبه الأعضاء خطأ شخصي لها أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة ضد مرتكبي الأخطاء.

كما للولاية حق رفع الدعوى الرجوع إلى الغير: لما تدفع الولاية التعويضات لموظفيها أو لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين وقع عليهم الضرر بسبب الغير، تتدخل الولاية وتحل محل الطرف المضرور، لاسترداد المبالغ من الغير، الذي يكون مسؤولا ،أي يكون للولاية حق رفع دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار، وكما لها حق رفع دعوى الرجوع على الموظف.

وبما أن الولاية تكون مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس ويمكنها الطعن لدى الجهة القضائية المختصة ضد مرتكبي هذه الأخطاء.

وترفع دعوى الرجوع من قبل الولاية على الموظف لأنه في أغلب الحالات ،الضحايا يفضلون رفع دعوى التعويض ضد الإدارة ومن ثم يحق لها في حالة ارتكب خطأ شخصي أن تطلب تسديد المبلغ المالي الذي دفعته.[1]

[1]- فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص ص 250- 251.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الرقابة على المجالس الشعبية المحلية.

تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية، إذ لا يمكن منح هذه الأخيرة الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري إلا إذا كان ذلك مقرونا بسلطة الرقابة عليها، ومعنى ذلك أنه مهما بلغت درجة الاستقلالية، فإن تلك الاستقلالية لن تكون مطلقة، للعمل على حماية المصلحة العامة للأمة والدولة عبر كل مستوياتها وكافة مفاهيمها ومضامينها السياسية والحضارية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية، من كافة مصادر الانحراف والبيروقراطية.

فقد كانت المجالس المحلية زمن الأحادية الحزبية تحظى بهامش من الحرية والاستقلالية في التسيير وصنع القرار المحلي فقد منع الأمر67/ 24 المتضمن قانون البلدية على السؤولين المحليين للحزب (المحافظون الوطنيون ومساعدوهم ومنسقو القسمات والاتحادات) ،الترشح للمجالس المنتخبة ،وهو ما ينتج عنه نوع من الفصل الهيكلي بين الحزب والمجالس المحلية المنتخبة ،وتفاديا لاجتماع السلطات الإدارية والسياسية في يد شخص واحد ماقد ينتج عنه تعسف في استعمال السلطة

فالدور الأساسي لعملية الرقابة لا يتمثل في عملية الردع وإنما في المحافظة على حسن سير العمل الإداري من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ،والمحافظة على المصلحة العامة دون التأثير أو إعاقة العمل الإداري وتغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية وحماية حقوق وحريات الأفراد.

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها في النموذج الفرنسي التقليدي.

المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

لقد شهد تعريف الرقابة اختلافا نظرا لاتساع وتنوع مضامنيها، فيرى بعض الفقهاء أن أصلها **اللغوي** يعود للكلمة الإنجليزية "CONTROL" ويعود للكلمة الفرنسية "CONTROLE" التي تتكون من جزئين "CONTRE – ROLE" بمعني في المواجهة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالجزء الأول CONTRE أصله لاتيني أما الجزء الثاني ROLE يعني ROLL CATALOGUE أي السجل أو القائمة وكان يطلق على القائمة التي تضم بعض الأسماء والتي يمكن بواسطتها التحقق من جدية الأسماء الواردة في قائمة أخرى، وهذه الوظيفة التي كانت تؤديها القائمة الأولى لا تزال كامنة حتى الآن خلف مفهوم الرقابة.

أما معناها **اصطلاحا** ورغم الاختلافات إلا أنها تتفق في معنى واحد وهدف أساسي يتمثل في تقويم الخطأ والانحراف من أجل تفادي كل المعوقات التي تقف أمام تنفيذ ما تصبوا إليه المجموعة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة[1].

فالبلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال في القيام بصلاحيتها، والاستثناء هو تقييد هذا الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من نتائج ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ،ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة[2]، ورغم أن رئيس المجلس وأعضائه منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة، وتتمثل هذه الرقابة في ما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية*: التي هي مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإن الرقابة الإدارية تهدف إلى التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية ،وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني لذلك فلا رقابة دون وجود نص يقررها.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لموضوع الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية عموما ومجالسها خصوصا فإن هناك شبه إجماع على أهمية هذه الرقابة وذلك لما تمثله

---

[1]-إسماعيل لعبادي، المرجع نفسه، ص57.

[2]-مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، (الجزائر، 1989)، ص197.

(*)-يستعمل الفقه الفرنسي مصطلح الوصاية الإدارية La Tutelle administrative عوض الرقابة الإدارية Le Contrôle administratif،مع العلم أن هناك فرقا بينهما لكون الوصاية في الجزائر مصطلح مستمد من القانون المدني في مادته 44 ،وكذلك في قانون الأسرة في المادة 92 ،حيث تقع الوصاية على القاصر أو الذي لم يبلغ سن الرشد ،بينما الرقابة التي تقع على مرافق عمومية مصلحيه أو إقليمية ،والفرق بينهما أن الوصاية في القانون الخاص جاءت بغرض حماية القاصر ،أما الرقابة الإدارية فهي حماية مصالح الدولة والصالح العام ضد التعسف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ضمان لمشروعية عمل تلك المجالس من خلال مراقبة نشاطاتها وكيفية تسيير وإنجاز برامجها.[1]

ومن خلال قانون البلدية الحالي رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتبين لنا وبوضوح الأنواع المتعددة للرقابة الإدارية المفروضة على المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

-الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

-الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

-الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية.

1-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: وتتمثل هذه الرقابة في ثلاثة وسائل هي: الإيقاف، الإقالة، والإقصاء.

أولا: الإيقاف: جاء في المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 السابق الذكر مايلي:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[2]

نستخلص من نص هذه المادة أن الرقابة على المنتخب المحلي بالإيقاف تكون عند تعرضه لمتابعة قضائية تحول دون ممارسة هذا العضو لمهامه حيث يمكن توقيفه، كما أن قرار الإيقاف يبقى ساري المفعول حتى صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، حيث إذا أثبتت براءته تعود له العضوية مرة ثانية.

[1]- عبد الحليم مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، (ورقة مقدمة للملتقي الدولي الخامس حول: " دور ومكانة، الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 3-4 ماي 2009).ص3.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإقالة: تكون الإقالة حسب المادة 31 من قانون البلدية السابق رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 عند ثبوت حالة من حالات التنافي مع العهدة الانتخابية أو يكون المنتخب غير قابل للانتخاب قانونا[1]، غير أن قانون البلدية الحالي رقم 11-10 لم يذكر هذه المرة صراحة مبدأ الإقالة هذا ،وإنما اكتفى ربما بإدراجه ضمن حالة حصول مانع قانوني، كما جاء في المادة 40 والتي تنص على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني[2] ،أما المانع القانوني فقد حدده القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 وخاصة في أحكامه المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من المادة 78 وما بعدها والتي جاء فيها:

يشترط في المرشح للمجلس الشعبي البلدي مايلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،وأن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع ،أن يكون ذا جنسية جزائرية ،و أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره ،وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وقد جاء في المادة 81 من نفس القانون "أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم: الولاة- رؤساء الدوائر- الكتاب العامون للولايات-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات – القضاة – أفراد الجيش الوطني – موظفو أسلاك الأمن – محاسبو الأموال البلدية- الأمناء العامون للبلديات[3].

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص98.
[2]- المرجع نفسه ،ص10
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01، المرجع نفسه، ص11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-**الإقصاء**: جاء في المادة 44 من قانون البلدية الحالي مايلي: " يقصي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائرية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ،ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

من هنا فالإقصاء يسبب إدانة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة يؤدي إلى إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب في المجلس البلدي.

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي من أهم أنواع الرقابة الإدارية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-التصديق: أو المصادقة على بعض القرارات، وكما جاء في المواد(55-56-57-58) فإن المداولات حتى تكون نافذة إما تكون صريحة أي كتابية أو تكون بقوة القانون أي ضمنية[1]، بعد مرور مدة زمنية تقدر بـــ 21 يوم كما جاء في المادة 56 من قانون البلدية، كما يمكن من جهة أخرى أن لا تنفذ المداولة البلدية في حالات معينة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها كذلك أو ضمنيا بعد مرور مدة 30 يوم من دون رد سلطة الوصاية عليها وهي مداولات تتعلق بـــ:

-الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية (المادة 57).[2]

2-الحلول محل: وتقصد به حلول ممثل السلطة المركزية أي الوالي محل أو مكان المجلس البلدي في أداء عمل كان يجب عليه القيام به أو تنفيذه، وقد جاء في المادة 102 من قانون البلدية الحالي ما يلي: 102، في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون[3].

[1]-محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص100.
[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص12.
[3]-المرجع نفسه، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- البطلان أو الإلغاء: ونعني بذلك إبطال مفعول سريان مداولة بلدية بالرغم من مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، ومن ثم يعتبر هذا الإبطال من أشد أنواع الرقابة الإدارية المفروضة على البلديات وهو ما تضمنته المادتين 59 و 60 كما يلي:

-المادة 59: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

-يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

-المادة 60: لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه من مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وإلا تعد هذه المداولة باطلة ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

ويلزم كل عضو مجلس بلدي يكون في وضعية تعارض المصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس البلدي،و في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض المصالح متعلقة به يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.[1]

ومنه فإننا نجد نوعين من البطلان: الأول هو بطلان مطلق ويكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه، أما البطلان النسبي فهو يخص المداولات أو كوكيل، وبالتالي فالمداولات باطلة مؤقتا أو تنفيذها موقف وفق التنفيذ، إلى غاية إصلاح الخطأ[2].

-**الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة**: إذا كانت الرقابة على الأعضاء تأخذ شكلا فرديا فإن الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة تكون بصفة جماعية من خلال رقابة الحل، شريطة أن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية كما كان الحال في

[1]-المرجع نفسه، ص12

[2]-فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص274.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بداية تسعينات القرن الماضي ونقصد بالحل إنهاء الوجود الكلي للمجلس الشعبي البلدي قبل انتهاء المدة القانونية له مع بقاء الوجود القانوني للبلدية وشخصيتها المعنوية وهذا ما تضمنته المواد (46-47-48-49) من القانون الحالي للبلدية والتي جاء فيها:

المادة 46: يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

-في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطن وطمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إنذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 47: يتم حل المجلس البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[1].

المادة 48: في حالة حل المجلس البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم المعمول به.

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 49: تجرى انتخابات تجديد المجلس البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.[1]

-الرقابة على رئيس المجلس البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية:

نص القانون البلدية على إمكانية حلول الوالي كسلطة محل رئيس المجلس البلدي إذا ما تأخر وتقاعس هذا الأخير في القيام بمهامه بصفته ممثلا للدولة ،أو رفض القيام بالتعليمات الموجهة له فقد جاء في المادتين 100 و 101 مايلي:

المادة 100: يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية

-المادة 101: عندما يمتنع رئيس المجلس البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القوانين والتنظيمات ،يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية لمختلف صور وأنواع الرقابة التي تم عرضها سابقا عند معالجتها للنظام الرقابي المبسوط على البلدية ،مع بعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة، وعليه سنتطرق لصور الرقابة الإدارية المبسوطة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة لأعضائه وأعماله ومداولاته أو باعتباره إحدى هيئات الولاية.

[1]-المرجع نفسه، ص11.
[2]- المرجع نفسه، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

-**الإيقاف**: تنص المادة 45 من قانون الولاية الحالي أنه في حالة تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونيا، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة .

-**الإقالة**: تعدد الإقالة من أهم مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارس على أعضاء المجالس الشعبية الولائية منفردين، فقد لا يقدم العضو طلبا بالاستقالة ويتمسك بالعضوية لكن القانون يعتبره في حكم المستقيل، فقد نصت المادة 44 من قانون الولاية على أن يقصى بقوة القانون كل منتخب أنه يوجد تحت طائلة عدم قابلية الانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونيا[1].

الإقصاء: هو إسقاط العضوية عن العضو المنتخب بالمجلس، فكل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب يقصى نهائيا من المجلس وتضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ولأن الإقصاء إجراء خطير حصره المشرع في حالة واحدة لما يتعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة.[2]

2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تعتبر الرقابة على أعمال المجلس من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية وأكثرها استعمالا، حيث تراقب أعمال المجلس من ناحية المشروعية أو الملائمة حيث تقوم بإقرار أو إلغاء أعمال المجلس وقد تحل محله في أداء مهامه.[3]

---

[1]-الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12 – 07، المرجع نفسه، ص10

[2]-المرجع نفسه،ص11.

[3]-فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص280.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-**التصديق**: إن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدي خمسة عشر(15) يوما تصديقا ضمنيا.

ويكون التصديق صريحا عندما تفصح سلطة الرقابة عن إرادتها خاصة فيما تعلق بالميزانيات أو إحداث مرافق عمومية ولائية.

فالمجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن أعماله وقراراته وأن التصديق لا يقيده ولا يمنعه من العدول عن قراراته، التي هي قابلة للتنفيذ شرط التصديق عليه وهذا الأخير عنصر خارجي صادر عنه جهة الرقابة، وهو قرار إداري قائم بذاته، وهنا نلمس إرادة المشرع في إدخال بعض المرونة فيما يخص المصادقة[1].

وللتصديق أهمية تتمثل في أنه يسبق تنفيذ قرارات المجلس لتلافي ما ينتج عن القرارات غير المشروعة، ويعد وسيلة وقائية تمكن السلطة المركزية من حماية المواطنين والهيئات المحلية من تنفيذ القرارات المخالفة للقانون والتأكد من مشروعيتها.

كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن في قرارات سلطة الرقابة لدى الجهة القضائية المختصة، وهذه تعد ضمانة قضائية للحفاظ على استقلال المجالس الشعبية الولائية وتتمثل في حق إقامة دعوى أمام جهة القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الرقابة حيث تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تراقب مدى شرعية قرارات جهة الرقابة.

-**الإلغاء**: هو إجراء تنهي به سلطة الرقابة آثار قرار صادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، ويجب أن يستند الإلغاء إلى نص قانوني ويكون خلال المدة المحددة لضمان استقرار الأوضاع القانونية .

ويشترط في الإلغاء ألا يكون جزئيا لأن الإلغاء الجزئي يعد تعديلا لقرار الهيئة اللامركزية.

[1] - ناصر لباد ،القانون الإداري،(ط2؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2001)،ص166.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا لم تقم سلطة الرقابة بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية في المدة المحددة يصبح القرار نهائيا حتى ولو كان غير مشروعا.

ويكون إما مطلق بحيث تعتبر المداولات فيه باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت هذه الأخيرة خارجة عن صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي المحددة من طرف قانون الولاية ، ومخالفة للقانون ومخالفة في الشكل والإجراءات حيث أن المداولة التي تعقد خارج الاجتماعات القانونية تكون باطلة بطلانا[1].

وقد تكون باطلة نسبيا إذا شارك أعضاء المجلس الشعبي الولائي في المداولة التي تتناول قضية تعنيهم شخصيا أو كوكلاء بحيث تلغى المداولة هنا من طرف وزير الداخلية أو الوالي أو أي ناخب أو دافع ضريبة في الولاية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن في قرار الإلغاء باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[2].

وكل مداولة تكون موضوع طلب الإلغاء يؤجل تنفيذها حفاظا على نزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي.

3-الرقابة على المجلس كهيئة:

يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية بحل المجلس الشعبي الولائي وذلك لأسباب التالية:

-في حالة انخفاض عدد الأعضاء لأقل من الضعف لأن المجلس يعقد اجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين.

-في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين: فالمجلس يحل عندما يعبر جميع أعضائه عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وقدموا استقالة جماعية.

-في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث وردت هاته الصورة بصورة مطلقة ولم تشر لسبب الإلغاء.

[1]-فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص282.
[2]-المرجع نفسه، ص283

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-في حالة الاختلاف الخطير بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي"[1].

حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة تجسد مبادئ الديمقراطية وليست محلا للصراع بين الأعضاء، لكن ونظرا لتعدد التشكيلات السياسية داخل المجلس فإن الخلاف يحدث كثيرا لكنه يصبح خطيرا عند تأثيره سلبا على هيئة المداولة وبالتالي ضرورة حله.

وقد أحاط المشرع ممارسة هذه السلطة بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها، فقد تم تحديد الحالات التي يجوز فيها الحل على سبيل الحصر وتحديد المدة الزمنية لإعادة تشكيل المجلس.

وقد اشترط القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات جديدة ويحدد تاريخ إجراؤها بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء، كما اشترط القانون تسبيب قرارات حل المجالس الشعبية الولائية، وهذا منعا لإهمال المصالح المحلية.

وهناك **الرقابة المالية** لمنع الإساءة والإهمال في استخدام الموارد المالية في الجماعات المحلية، وهناك رقابة داخلية وأخرى خارجية على ميزانية الجماعات المحلية .

أ-الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية:

1-ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي: يمارس رقابته قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها، تمارس من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مساعدين يعنيهم الوزير المكلف بالميزانية، وهدفها منع ارتكاب المخالفات.

2-الرقابة من طرف المحاسب العمومي: هو كل شخص يعين بموجب القانون ويقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتداول السندات والقيم والمحاسبة الخاصة بالأمرين بالصرف.[2]

3- رقابة المجالس المحلية: تقوم بالإطلاع الدائم على مختلف الأعمال بالمقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقيم التسيير والتجهيز والاستثمار.

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص10.

[2]-كريمة ربحي، "زهية بركان،" وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، " ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول، تسيير وتمويل الجماعات المحلية"، جامعة البليدة)،ص15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-رقابة السلطة الوصية: يمارس هذا النوع من طرف موظفين مختصين وهي سلطة لامركزية، وتتدخل بإلغاء الأعمال إذا كانت غير شرعية، وهذه السلطة هي: الوالي- رئيس الدائرة- المجلس الشعبي الولائي.[1]

ب-الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية:

1-الرقابة القضائية اللاحقة: وتسمي بالرقابة البعدية أي بعد تنفيذ الميزانية وهدفها هو توزيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والمتمثل في **مجلس المحاسبة**:

ويعتبر مجلس المحاسبة من أهم أدوات الرقابة القضائية البعدية على أعمال الإدارة المحلية ومنها البلدية وخاصة ما يتعلق بحساباتها الإدارية، فقد جاء في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والمؤرخ في 17 جويلية 1995 مايلي:

المادة 2: تعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأقوال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية هي مجلس المحاسبة

كما تنص **المادة 3**: أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه.

2-الرقابة الإدارية اللاحقة: وتوكل الرقابة الإدارية اللاحقة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية[2].

وأيضا الرقابة السياسية:

فقد كانت الرقابة السياسية سائدة خلال نظام الواحد ما قبل سنة 1989 وقد مارسها حزب جبهة التحرير الوطني بطريقة مباشرة على المنتخبين المحليين، وبعد إقرار التعددية السياسية سنة 1989 أصبحت رقابة الحزب السياسي الفائز في الانتخابات المحلية على ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية، وهي رقابة غير مباشرة تطالب المنتخبين التابعين

[1]-عيسى بدة، "مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007)"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر)، 2007-2008، ص – ص 134 – 135.

[2]- كريمة ربحي، زهية بركان، المرجع نفسه، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للحزب الفائز بتكييف البرامج العامة مع سياسات الحزب والتزامهم ببرنامج الحزب الذي انتخبوا من أجله

-بالإضافة **إلى الرقابة البرلمانية**: وهي الرقابة البعدية التي فرضتها الدستور في مادته 161 التي جاء فيها: " يمكن لكل غرفة برلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، من هنا فإنه يحق للبرلمان إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في قضايا عمومية، إلا أن هذه الرقابة لا تزيد عن كونها رقابة ذات مغزى سياسي، إلا إذا كانت متبوعة بمتابعات قضائية أو برقابة إدارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل لمحددات المجالس المحلية المنتخبة في ظل التعددية الحزبية التي كفلها دستور 1989، وأكد عليها دستور 1996، وكذا القوانين المنظمة للجماعات المحلية المتعاقبة، والقانون العضوي للانتخابات رقم 12-07 خاصة فيما يخص تشكيل المجالس المحلية، بما يحقق الديمقراطية لما فتح المشرع الجزائري باب الترشح لرئاسة المجلس البلدي والولائي لكل عضو منتخب، وكذا في تشكيل اللجان من مختلف التيارات والخلفيات السياسية والمشكلة للمجلس وفق نظام احترام الأقلية والأغلبية. وتترتب عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الهيئات المحلية وموظفوها أو التي ترتكب ضدهم مسؤولية تتحملها كلا من البلدية والولاية.

والملاحظ أن هناك فرض قاس للرقابة الإدارية على المجالس المحلية البلدية والولائية، ما يتطلب منها العودة كثيرا للجهة الوصية عليها، وهو ما يعطل قيام هذه المجالس المحلية بعملها، لكن هذا لا ينفي أهمية الرقابة في المحافظة على وحدة الدولة السياسية والإدارية والمحافظة على المصالح الوطنية وحماية حقوق الأفراد من التسيب والتعسف والعبث بالمال والممتلكات العامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث:

تفاعلات المجالس البلدية والولائية والتنمية المحلية على ضوء التعددية الحزبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الجماعات المحلية وعلى اعتبارها الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة والمجالس المحلية تختص بالشؤون المحلية، ورغم أن التشريع الجزائري يأخذ بالنموذج الفرنسي المطلق والعام في تحديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية، لكن يأتي في مقدمتها عنصر التنمية المحلية على أساس أنه تجاوز مفهومه التقليدي ليشمل مجالات أوسع هي البيئة والتنمية المستدامة، لكن الواقع العملي أثبت فشل الخطط التنموية والتي أدت لفشل الخطط الوطنية برمتها، وهذا راجع بالأساس لعدم التطبيق الفعلي للصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، وكذا النقص الفادح في الموارد والإمكانات ما سبب عجزا رهيبا في التسيير وفي تلبية احتياجات المواطنين.

ونتساءل في هذا الفصل: أي دور للمجالس المحلية في ظل نقص الإمكانات وكثرة المعوقات؟.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: تسيير المجالس المحلية للتنمية في ظل التعددية الحزبية

كانت المجالس المحلية زمن الأحادية الحزبية انعكاسا للتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية والمجسد لبرنامجها التنموي وفقا لخطها الاديولوجي في التسيير، وتحت إشراف وتخطيط السلطة المركزية.

وقبل التطرق لدور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في المطلب الثاني من خلال الصلاحيات المكفولة لها طبقا للتشريع المعمول به في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ،والقانون 12 – 07 المتعلق بالولاية، سوف نعرج على مفهوم التنمية المحلية ونحاول توضيحه في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة، ومنذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أولويات الاهتمامات لمختلف الحكومات، وهي أداة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع، وتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف الأقاليم،بدون الإخلال بالأبعاد الأساسية التي تواجه التنمية المحلية من البعد الاقتصادي إلى الاجتماعي وحتى البعد البيئي.

فالتنمية المحلية هي تغييرا اجتماعيا موجها من خلال إيديولوجية معينة، وهي عبارة عن عملية معقدة على المدى الطويل وشاملة ومتكاملة،[1]ويقصد بهاته العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة

وكما عرفتها الأمم المتحدة : هي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد و المجتمع، مع المحافظة على البيئة.

وقد عرفها محي الدين صابر: "أنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير والعمل

[1] -أحمد غريبي، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، للعدد 4، 2010، ص4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية ،وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا وفي كل المستويات عمليا وإداريا".

فالتنمية المحلية في نظر" محي الدين صابر" هي نمط حديث للعمل الاجتماعي والاقتصادي فهي لا تقتصر على تطوير الحياة المادية، وإنما تغيير حضاري في طريقة التفكير أيضا.[1]

وهي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة.

فهي إذا عملية تطوير وتغيير الواقع الاجتماعي ماديا من خلال تطوير المستوى المعيشي ومتطلبات الحياة الحديثة، إضافة إلى التغيير المعنوي في طريقة تفكير المجتمع من خلال المشاركة في تفعيل هذه العملية، فهي تغيير محلي في إطار سياسة حكومية عامة.

ومما سبق يتضح أن التنمية المحلية هي ما يلي:

-**تنمية إدارية**: تعني إصلاح لنمط الإدارة المحلية لمعالجة المشاكل الإدارية من خلال تطوير التنظيمات والقرارات الإدارية والتقليل من الممارسات البيروقراطية لتحقيق التقدم.

-وقد عرفها "عبد الفتاح باغي" على أنها تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها، عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وإجراءات العمل وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها وتطوير وتنمية المعلومات وذلك من أجل تحقيق أهداف وخطط التنمية الشاملة.[2]

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة،"التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس "،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع الإدارة المحلية، 2005-2006،ص3.

[2] - إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، (القاهرة: دار الشروق 2003)، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-**تنمية اقتصادية**: التي هي "عملية التحسين في النواحي المادية وفي مجال الرفاهية الاجتماعية، والتي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية"، كما أنها عملية القضاء على سوء توزيع الدخل والبطالة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشجيع النشاطات الاقتصادية.[1]

-**تنمية اجتماعية**: هي العملية الهادفة لإيجاد في البناء الاقتصادي والاجتماعي لتوفير حاجيات الفرد الأساسية وضمان حقه في المشاركة وتعميق أمنه واستقراره على المدى الطويل،

-**تنمية مستدامة**: وتعتبر التجسيد لمعنى التنمية، حيث ظهر هذا المصطلح في عام 1992 في قمة الأرض "بريو دي جانيرو"، وتعني الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بما يضمن تجددها واستمراريتها للأجيال المستقبلية.

فالتنمية المحلية هي التي تأخذ بهذه الأبعاد، كون التنمية الشاملة للدولة لا تكون إلا بتجسيد هذه المبادئ على المستوى المحلي في إطار سياسة عامة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالنمو الاقتصادي، تطوير الإدارة ، تحديث المجتمع والمحافظة على البيئة.

وقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة مبادئ يعتمد عليها في سبيل تحقيق التنمية المحلية وهي:

-أن تكون برامج التنمية المحلية تعبيرا عن الحاجيات الأساسية للمجتمع وبالتالي إشراك المجتمع عن طريق تفعيل حركة المجتمع المدني.

-إحداث توازن في كافة المجالات الوظيفية المختلفة خاصة في المجالات الاقتصادية والإنتاجية.

-زيادة فعالية مشاركة أفراد المجتمع وبخاصة الشباب والنساء في برامج التنمية المحلية.

[1] - محمد عبد العزيز ع جمية، وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003)، ص71.

3- مدحت كاظم القرشي ،التنمية الاقتصادية،(عمان:دار وائل للنشر،2007)،ص127.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-تحقيق تكامل بين البرامج المحلية والبرامج الحكومية إضافة إلى الدعم الحكومي للنشاطات التنموية.

-تعبئة الموارد المحلية وتفعيل الإدارة والتنظيمات القانونية [1].

-ويمكن تعريف التنمية المحلية باعتبارها صلب اختصاص المجالس المحلية أنها: كل ما تقوم به الجماعات المحلية من إنجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية عن الولاية والبلدية، للرفع من المستوى المعيشي للمواطنين.

فالغاية النهائية لوجود المجالس المحلية هو تحقيق التنمية و لطالما اعتبر النطاق المحلي ساحة لتنفيذ قرارات السياسة الوطنية المركزية في مجالات البنى التحتية لوسائل النقل، الصحة [2] والصرف الصحي....

شهد مفهوم التنمية المحلية نهضة في البلدان الغربية، خلال الثمانينات عندما انسد الأفق أمام استراتيجيات التنمية التي أرسلتها حكومات هذه الدول، ذلك لأن تمركز السلطات الاقتصادية والثقافية والتقنية في أيدي الدولة لم يسمح بتحقيق التوازن اللازم لدعم عملية التنمية المحلية، واليوم تتجه البلدان النامية إلى تبني هذا المفهوم تدريجيا يسمح نهج التنمية المحلية بتحديد الأولويات واختيار المشاريع الواجب تنفيذها من خلال المعلومات والاقتراحات التي يقدمها أهالي المنطقة المعنية.

فالتنمية المحلية هي عملية تتيح للمجتمع المحلي فرصة المشاركة في تشكيل بيئته، بغية تحسين الظروف المعيشية للسكان[3]

[1] - عبد الرحمن بوزاد الهثي، " التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الرا هنة والتحديات المستقبلية"، مجلة علوم إنسانية، العدد 25، 2005، ص04.

[2] - محمد صافو ،" المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة – دراسة حالة ولاية تسمسيلت 1997-2002"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي ،جامعة الجزائر،2002)،ص70.

[3] - بيان مجموعة العمل حول التنمية المحلية، قمة مونتريال 2002، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني،تم تصفه يوم 02مارس2011 :WWW. BT- VILLES.ORG

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالتنمية المحلية هي بالدرجة الأولى ترتكز على شبكة العلاقات والتقارب بين الجهات الفاعلة، في حين يقتصر دور التجهيزات على دعم هذه الديناميات، فهي إذا ممارسة للتنمية ومنهجية عمل للسلطات المحلية.

-أبرز خصائصها:

-هي عملية تقريرية، فالمشاريع لا تقتصر على الموارد والتدريب بقدر ماهي عملية صنع لقرارات. وبما أن النطاق المحلي متصل بالوطني فالتنمية المحلية تتحقق عند إدارتها للسياق الوطني الأوسع لعملها.

-كما أن الشعور بالإنتماء المحلي ومحاولة التوفيق بين الآراء بما يسمح بالاستفادة جميع الفعاليات المحلية، من منفعة معينة عند تحقيق الأولويات.[1]

-بالإضافة أنه يمكن تعريفها من خلال تجزئة مفهومها كما يلي:

على اعتبار أنها صيرورة ذاتية ودائمة النمو تهدف إلى تحقيق رفاهية جماعة محلية ما،فهي تتميز بما يلي:

- **التنمية**: صيرورة تاريخية تهدف إلى تغيير هياكل المجال المحلي
- **المحلي**: متعلقة بإقليم معين
- **صيرورة**: تتابع الأحداث المترابطة في ما بينها.
- **ذاتية**: قائمة على القيادات والمبادرات المحلية
- **النمو**: خلق الثروة في ظل الحفاظ على المحيط.
- **الرفاهية**: نوعية الحياة العامة.

-**الجماعة**: مجموعة أشخاص، هيئات، جماعات ومؤسسات من خلال توزيع الثروة ومن عناصرها الإستراتيجية، إنعاش الاقتصاديات المحلية وكأداة أساسية للتنمية هناك العقار والمالية المحلية وبناء الوسط المحلي بتخفيض حجم المركزية[2]

---

[1] - BERNARD HUSSON , « LE Développement LOCAL », REVUE AGRIDOC.N01.JUILLET2001.P20

[2] -منصور لخضاري، المرجع نفسه، ص12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-المطلب الثاني: دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية كأقطاب قاعدية لدفع عجلة التنمية المحلية، ومحرك لمختلف النشاطات وذلك بتفعيل اللامركزية، فالمنتخب المحلي في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة هو المسؤول المباشر عن توفير أحسن الظروف لترقية الاستثمار المحلي من خلال تهيئة الإمكانيات المادية والقانونية لجلب الاستثمارات وتنمية الموارد المالية لذلك فدور المجالس المحلية يعتبر كعجلة دفع للتنمية المحلية كونها تتمتع بصلاحيات واسعة خولها لها القانون، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تصبو إليها الدولة على المستوى القومي وتتنوع هذه الصلاحيات بين الولاية والبلدية.

أولا: دور المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي مكانا للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية، ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وموجهة لعملية التنمية المحلية، وتشمل المجالات التالية:

1-في مجال التهيئة العمرانية والتنمية:

فقد عرفت الجزائر بوادر أول سياسة عمرانية واضحة المعالم عام 1974 مع ظهور الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، الخاص بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وهذا لتمكينها من إنجاز مشاريعها التنموية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي السنوي وللسنوات الموافقة لمدة عهدته ويسهر على تنفيذه، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة

كما يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والبيئية، ويتخذ المجلس كل الإجراءات التي تحفز التنمية والتي تتماشي مع طاقات البلدية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويساهم المجلس في حماية التربة والموارد المائية والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء وعلى احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.[1]

لكن وبسبب التعمير الفوضوي ورغم النصوص القانونية المنظمة تظهر الدعوات الوطنية لوضع إستراتيجية عمرانية أفضل بمشاركة أكبر للمواطنين و بتعزيز الرقابة في مجال احترام التهيئة العمرانية، وتدعيم التعاون بين البلديات وتكوين الموظفين في مجال التعمير[2].

2- في المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي:

وطبقا للتشريع المعمول به فإن المجلس البلدي يتخذ الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي.

ويسعى للتكفل بالفئات المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجال الشغل والصحة والسكن.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضة والشباب والثقافة والتسلية وكذا العمل على صيانتها.

-يتولى المجلس البلدي مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة ،ومكافحة نواقل الأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن ويعمل على مكافحة تلوث البيئة.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص17.
[2] - المدرسة الوطنية للإدارة، "دور التهيئة العمرانية في التنمية المحلية"، (حلقة دراسية من إعداد الطلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2003-2004)، ص70

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-وفي مجال السياحة على البلدية أن تتخذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية وتشارك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية[1] .

3-في المجال الاقتصادي:

تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبقا للقانون، ويتمثل تدخل الدولة في ميدان الاستثمارات في تخصيص رأس مال تستند فيه على صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما أجاز قانون البلدية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية، كالمقاولات البلدية لكن هذا النوع من المؤسسات تقلص بحكم التوجه الليبرالي للدولة وهذا ما كرسه قانون البلدية سواء رقم 90-09 أو رقم 11-10.[2]

لكن البلدية ورغم أنها الهيئة التي من خلالها يقيس المواطن درجة أداء النظام السياسي ككل، ورغم المهام الكبيرة الملقاة على عاتقها إلا أنها تبقي غائبة نظرا للعجز الذي تعاني منه سواء من ناحية الموارد البشرية أو المالية.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي:

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحيتها طبقا للمبادئ المحددة في المادة 1 و3 و4 من قانون الولاية رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 12 فيفري 2012.

وطبقا لهذا القانون فإن المجلس الولائي يتمتع بصلاحيات في مختلف الميادين على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز التداولي في الولاية، يتم انتخابه لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم تحديد عدد أعضائه مابين 35 و55 عضوا حسب عدد السكان وذلك طبقا للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 السابق الذكر،وهذه الاختصاصات كما يلي:

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص ص19-20 .
[2] -حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة تلمسان، 2011-2012)، ص171.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-في المجال الاقتصادي والفلاحي:

-يعد المجلس الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط، يبين الأهداف و البرامج والوسائل، في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية .

-يناقش مخطط التنمية ويبدي اقتراحاته ،و يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال الطرق.

-يشجع التنمية الريفية.

-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية.

-يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، ويسهل تمويل الاستثمار في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية بالولاية.

-يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاع الاقتصادي.[1]

-كما يبادر المجلس ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية الأراضي الفلاحية .

-ويتصل بالمصالح المعنية لتنمية وحماية الأملاك الغابية ومكافحة الأوبئة .

-يعمل المجلس على تنمية الري ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[2].

2-في مجال التهيئة العمرانية والسكن:

يمكن للمجلس المساهمة في انجاز برامج السكن وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العمراني كما يساهم وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في برامج القضاء على السكن الهش.

3-في مجال تجهيزات التربية والنشاط الاجتماعي:

-تتولى الولاية وفي إطار المعايير الوطنية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة.

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص15.
[2] -المرجع نفسه، ص16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يشجع المجلس الولائي برامج ترقية التشغيل ولا سيما تجاه الشباب .

-يتولى المجلس في إطار الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة .

-يساعد على الاتصال مع البلديات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث.

-يعمل المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية، في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي و حماية الطفولة ومساعدة المحتاجين.

-يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية ، وحماية التراث التاريخي والفني وحماية القدرات السياحية للولاية.

المبحث الثاني: رهانات المجالس المحلية للتنمية المحلية على ضوء التعددية الحزبية.

تسعى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة لتحقيق التنمية المحلية من خلال البحث عن السبل الكفيلة لذلك، وقد أثبت الواقع أن الجماعات الإقليمية قامت بالتكفل بالانشغالات اليومية للمواطن وضمان السير العادي للكثير من المصالح التابعة لها نسبيا ،رغم أنها لم توفق في الكثير من المجالات ما جعل مصداقيتها على المحك.

بالإضافة إلى أن نجاح الإستراتيجية الكبرى للتنمية الوطنية مرهون بنجاح و تجسيد الأهداف المحلية، وهذه الأخيرة تعترضها عدة صعوبات تقف حائلا أمام تحقيقها وعليه نتساءل:

ماهي الوسائل التي تستعملها المجالس المحلية لتحقيق التنمية المحلية وتذليل التحديات التي تقابلها؟

وسوف نجيب على التساؤل في المطلبين التاليين:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: وسائل تحقيق التنمية المحلية

لقد منحت المجالس الشعبية المحلية المنتخبة صلاحيات متعددة لتحقيق مشاركة فعلية في إدارة الشؤون المحلية، من خلال تزويدها بالوسائل التي تمكنها من التدخل في مختلف المجالات، وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل مالية وأخرى بشرية.

أولا: الوسائل المالية: في سبيل تغطية النفقات وتحقيق الخطط التنموية يجب توفير الإمكانيات المالية اللازمة لجعلها موضع التنفيذ ، وتنقسم هذه الوسائل المالية إلى موارد مالية محلية وأخرى خارجية .

1-الموارد المالية المحلية:

طبقا لأحكام المادة 169 من قانون البلدية رقم 11-10" أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها"، وقد جاء في المادة 170 من نفس القانون أن موارد ميزانية ومالية البلدية تتكون من حصيلة الجباية ومداخيل أملاك البلدية، وناتج مقابل الخدمات الخاصة وناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاستثمارية والإشهارية.[1]

وعليه فالضرائب المحلية والرسوم ومداخيل الأملاك تحتل مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية وتشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها.

-الضرائب والرسوم المحلية: والتي تختلف عن الضريبة العامة للدولة حيث تدخل في خزينة الجماعة المحلية، ومن هذه الضرائب نجد ضريبة مزاولة المهنة والتي تؤخذ من الرواتب والأجور لتوفير موارد مالية للبلديات من أجل مواجهة الحاجات المتزايدة، لكن ونظرا للنفقات المحلية المتزايدة تحصل هذه الضريبة من قبل الدولة ثم يتم توزيع حصة البلديات.

وهناك ضريبة النظافة والتي يخصص مدخولها لفائدة ميزانية البلديات لمواجهة المصاريف المتعلقة بالنظافة، حيث تتكفل البلدية بالمحافظة على النظافة والصحة

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص26.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمومية، وعلى العمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الصلبة والمحافظة على الأماكن العامة ومكافحة التلوث وحماية البيئة.

-وتفرض الرسوم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا الرسوم التي تفرض مقابل الخدمات التي تقدم للمواطن مثل: قسيمة السيارات .....

-وفيما يخص مداخيل الأملاك: فهي تتكون من أملاك منتجة للمداخيل وهي الأملاك العقارية ذات الأملاك المنقولة والتي تتمثل في العتاد ومعدات الأشغال العمومية.

وهناك أملاك غير منتجة للمداخيل والتي تشمل الأملاك العقارية من قاعات العلاج ومؤسسات التعليم، دور الشباب، المساجد....

-بالإضافة إلى الأملاك غير المبنية وتشمل الطرق البلدية، المساحات الخضراء، الإنارة العمومية.....[1]

-إن توفر البلدية على الأملاك العقارية يساعدها على ممارسة اختصاصاتها في إنشاء المشاريع الاجتماعية والاقتصادية.

2-الموارد المالية الخارجية: حسب ما جاء في قانون البلدية سنة 2011 وقانون الولاية سنة 2012 ،وبغرض الاستجابة للحاجيات الأساسية المحلية فمن هذه الوسائل ما يتمثل في الآتي:

-**الصندوق المشترك للجماعات المحلية**: وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وقد وجدت هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 لتتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات، ومن أجل تدعيم الجماعات المحلية ذات الإيرادات الضعيفة وتحقيق ولو استقرار نسبي لموارد الميزانيات المحلية، ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات.

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة، " واقع اللامركزية: إستقلالية الجماعات المحلية"، (حلقة دراسية من إ عداد طلبة السنة الربعة،فرع الإدارة المحلية، 2005-2006)، ص ص 26-27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصندوق الضمان: يوجه أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة والمساهمة في الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور اختلالات في التقديرات الجبائية للميزانية.

وصندوق التضامن: التي يتولى دفع الضرائب المحصلة والموارد المشتركة بين الجماعات المحلية ودفع تخصيصات استثنائية للولايات التي تعاني عجز مالي أو تلك التي توجه كوارث غير متوقعة.[1]

-**القروض**: طبقا لقانون البلدية رقم 11 – 10 ولقانون الولاية رقم 12 – 07 فإن الجماعات المحلية يمكنها اللجوء للمؤسسات المالية للحصول على قروض نتيجة للشخصية المعنوية التي تتميز بها، ولكن اللجوء لهذا النوع من الموارد يكون إلا في حالة الضرورة القصوى حتى تحافظ على استقلاليتها فقد جاء في المادة 174 من قانون الولاية الحالي أنه يمكن للولاية اللجوء للقروض لإنجاز المشاريع.[2]

لكن ما يعاب على وسيلة القروض لتدعيم موارد الجماعات المحلية هو العراقيل التي تواجهها هذه الجماعات في الحصول على القروض وكذا نسبة الفائدة المحصلة، وحتى يتم تجنب الوقوع في المديونية يجب توجيه هذه القروض للمجالات الإنتاجية.

-**الهبات والوصايا**: يخضع قبول الهبات والوصايا التي تقدم للولايات والبلديات لقرار المجالس الشعبية الولائية والبلدية المعنية.

حيث يشترط إذن المجلس الشعبي المحلي عن طريق المداولة بشأن قبول أو رفض الهبات والوصايا وهذا ما ينطبق على المؤسسات العمومية التابعة لها شريطة ألا تكون مرفقة بأعباء وشروط أو تخصيصات وهذا ما أكدته المادة 171 من قانون البلدية وكذا المادة 133 من قانون الولاية الحاليين[3].

[1] -حسين عبد القادر، المرجع نفسه، ص165.
[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، ص26.
[3] - المرجع نفسه، ص25

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-كما يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج على الموافقة المسبقة لوزير الداخلية (المادة 134).

-**الإعانات**: وهي سلطة مالية تملكها الدولة دون أي منازع لها وقد حددت الدولة وظائف للإعانات تتمثل في دفع الجماعات المحلية في مجال التجهيز.

فقد نصت المادة 170 من قانون البلدية والمادة 154 من قانون الولاية على تلقي إعانات ومخصصات لعدم كفاية المداخيل

-**المخططات البلدية والقطاعية للتنمية**:

المخططات البلدية للتنمية، هو برنامج الدولة والأكثر استعمالا منذ سنة 1974، وتمس هذه البرامج مباشرة البلدية، من حيث الاختيار وملائمة المشاريع المختلفة، وهو وسيلة لإشراك جهود البلديات في التخطيط، إذ يتمثل حاليا جل القطاعات ويتم إعداده وفق برنامج وطني مع الإستماع لحاجيات المواطنين فهو يؤكد اللامركزية ويحسن مستوى تقييم الخدمة العمومية ويشجع التضامن المحلي[1].

فقد عرفها المرسوم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز في المادة 20 على أن برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية، يخضع لرخصة برنامج شامل حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على وجه الخصوص التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وشبكات الطرق وفك العزلة[2].

-**المخطط القطاعي للتنمية**: هذه النوع ذو طابع وطني يكون ضمن استثمارات الولاية الوصية عليه، ويتم تسجيل وتنفيذ هذه المشاريع باسم والي الولاية بعد تحضيرها ودراسة

[1] - عبد السلام ريان ريان،"إشكالية التنمية المحلية ومدى فاعلية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط" ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا ،جامعة الجزائر ،2006)،ص103.

[2] -المدرسة الوطنية للإدارة، "المخططات البلدية للتنمية "، (حلقة دراسة من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية 2005-2006)، ص17 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقترحاتها من طرف المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها، وتعد من بين المصادر التمويلية لتدخل الجماعات المحلية للحفاظ على صورة الوسط الحضري[1].

وهناك **البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية** وعلى رأسها :

-**برامج دعم الإنعاش الاقتصادي**: الذي كانت بدايته بعد انتخاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999، ودخل حيز التنفيذ سنة 2001 ويهدف الإنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة، ويختص بدعم المؤسسات والنشاطات الزراعية ومختلف مجالات الري والنقل....

ومنها أيضا **برنامج صندوق الجنوب**: الذي يختص بمعالجة النقص والعجز في ولايات الجنوب، بالإضافة إلى برامج الهضاب العليا.[2]

لكن ورغم تنوع هذه الوسائل والآليات لتحقيق التنمية المحلية إلا أنه الواقع سيدعي إعادة النظر في ضبط الموارد البشرية والمالية وترشيد النفقات حسب الخيارات والأولويات لتحقيق الصالح العام

ثانيا: الوسائل البشرية:

لقد أكدت مختلف الدراسات على أهمية دور المجالس الشعبية المحلية، حيث تصهر فيها الطاقات الشعبية المختلفة، فالعنصر البشري هو الأساس في عملية التنمية لكن ما يمكن ملاحظه على الوظيف المحلي أنه يتصف بالتضخم الكمي الذي خلفه القيام بعمليات التوظيف الجماعي لسد الفراغ بعد الاستقلال ،حيث أدى عدم تخطيط التوظيف الجماعي إلى تضخم عدد الموظفين.

كما أن عملية التوظيف التي تمت في السنوات الماضية لم تراع الكفاءة وهذا ما أدى إلى ظهور عنصر بشري يزداد ويقل كفاءة في المقابل.

[1] -المدرسة الوطنية للإدارة،" التخطيط البلدي والتنمية المحلية –دراسة حالة بلدية الشلف "، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع الإدارة المحلية ،200(-200-،ص 16.

[2] - المدرسة الوطنية للإدارة ،"المخططات البلدية للتنمية "،المرجع نفسه،ص ص23-24.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرغم إجراءات الإصلاح والتكوين لإعادة تأهيل الموظف المحلي، وتوظيف خريجي الجامعات، إلا أن الجماعات المحلية مازالت في حاجة إلى الموظف المؤهل للقيام باختصاصها، وما زالت تعاني نقصا نوعيا بالنسبة للموظف المحلي، ومن هذه الإصلاحات إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29-04-1995 المتعلق بإعداد التقارير ذات الطابع التنظيمي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 -09-1995 المتعلق بتنظيم المسابقات والاختبارات، والمرسوم رقم 92/26 المؤرخ 3-3-1996 والذي ينظم التكوين[1]

المطلب الثاني: تحديات التنمية المحلية

رغم أن الجزائر غيرت إستراتيجية التنمية المحلية، بعد الأخذ بنظام التخطيط خلال فترة 1967 إلى سنة 1989 أين شرعت في إطار السياسة الليبرالية الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق بالاعتماد على البرامج القطاعية غير الممركزة المسند أمرها للولايات وعلى البرامج البلدية للتنمية والموجهة للبلديات، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور حالة اللاتوازن والاختلال الجهوي والإقليمي، حيث يمكن رصد تمركز 63.9% من السكان في مساحة 9% وتوطن 8.9% فوق مساحة شاسعة تمثل 83% من إجمالي المساحة.

-بالإضافة لنزوح وهجرة ريفية مستمرة أدت إلى انخفاض معدل سكان الريف من 68.9% لسنة 1966 إلى 47.8% سنة 1998.

-تمركز أغلب المرافق والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المدن الكبرى وبالأخص بالشمال والتي تتراوح نسبتها بين 56% إلى 91%.[2]

وقد ساهم في ظهور هذا الواقع مجموعة من الأسباب المختلفة بين أسباب تنظيمية وأسباب مالية وأخرى بشرية.

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة، " التسيير التقديري للموارد البشرية" ، ولاية سيدي بلعباس" ،(حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2005، 2006)، ص4

[2] - أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 11-12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-**أولا: الأسباب التنظيمية**: وفي مقدمتها:

1-التقسيمات الإقليمية: حيث جاء المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات سنة 1963 وأدى إلى تخفيض عددها إلى 676 بلدية وتم تجميعها نحو متوسط عدد سكان بقدر 18 ألف ساكن في البلدية الواحدة، وكان لهذا التخفيض الأثر الإيجابي بالتقليل من أعباء تسيير البلديات، إلى أن جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704.[1]

وفي سنة 1984 جاء التقسيم الإداري ليضيف جملة من الولايات وعدد هام من البلديات، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541، وقد اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولار سنة 1985، حيث ساد الإعتقاد أن نقص الجباية العادية، تعوضه الجباية البترولية، غير أن هذا التقسيم أفرز العديد من السلبيات منها:

-ازدياد عدد البلديات الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.

- لم يصاحب هذا التقسيم وسائل لترقية الاستثمار.

- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.

- انعكاس انخفاض أسعار البترول سلبا على المساعدات المخصصة للجماعات المحلية.

- تشتيت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية، أصبحت تتشارك فيها 1541 بلدية و 48 ولاية حيث أصبحت المجالس المحلية عاجزة وشبه مشلولة عن أداء مهامها وخاصة ما تعلق بالتنمية المحلية.[2]

[1] - نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، " الجماعات الإقليمية ومف ارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص163.

[2] - المرجع نفسه، ص164.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الأسباب التنظيمية والتي تعيق التنمية المحلية، نجد اللامركزية التي هي من أهم قضايا أسلوب الحكم على أساس أنها توفر الفرص لمواءمة الخدمات العامة مع المطالب والتفضيلات المحلية

ولبناء حكم أكثر تجاوب وخصوصا للمسائلة من أسفل، كما أنها تعتبر الأسلوب الأمثل الذي يسمح بتوزيع المهام بين الدولة والجماعات المحلية والتي تساهم في توسيع قواعد الديمقراطية[1]المحلية، أين تكون مشاركة المواطنين فعلية وهذا لا يكون إلا بوجود ميكانيزمات التمثيل السياسي ،والتي تشعر المواطن بانتمائه الفعلي للدولة وبالتالي يعمل على تنميتها وتقدمها.

لكن الواقع يظهر احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار، ما يؤدي إلى تقليص دور الجماعات المحلية، وهذا ما يبرز من خلال عمليات التخطيط التي تتكفل بها المصالح المركزية مع إبعاد مشاركة الجماعات المحلية ،ومن بين هذه العمليات نذكر المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية تجسيدها على إقليم ولاية معينة، وكذا المخططات البلدية للتنمية، ومن هنا نلمس ضعف لا مركزية التخطيط ما يستدعي إعادة التفكير الفعلي لتكريس سياسة اللامركزية، على اعتبار أنها الوسيلة التي تضمن استقلالية الجماعات المحلية[1].

وفي قراءة لقوانين البلدية والولاية سواء الحالية أو السابقة فإننا نميز الاختصاصات الواسعة جدا للبلدية ،فبالنسبة لرئيسها الذي يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة لكن مع تفوق الصفة التمثيلية للدولة عن تمثيله للبلدية مع أنه منتخب من طرف الشعب، وهذا ما أدى لغياب المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة بالإضافة إلى تواجد قوي لسلطة الوالي.

وبالنسبة للولاية فرغم الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية إلا أن دوره استشاري أكثر منه صاحب قرار، وكذلك فإن ازدواجية صفة الوالي

[1] - مصطفى كامل السيد وآخرون، الحكم الرشيد والتنمية، (ط1 ، القاهرة مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص71.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسيطرة صفته كممثل للدولة أدى لتحويل الولاية من جماعة إقليمية إلى جهة إدارية غير ممركزة للدولة.[1]

ثانيا: الأسباب المالية:

إن ميزانية الجماعات المحلية هي التعبير عن سياسة تنموية محلية كونها تدخل في إطار سياسة عامة تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، تتعلق باستخدام واستغلال الموارد المالية وهذا ما يعرف بالمالية المحلية التي تعتبر طرف رئيسيا في المالية العامة للدولة، تتسم بالتقييد حيث لا تستفيد إلا من دخل مطابق للمنفعة، ومن جباية تخصص الدولة لنفسها الحصة الأكبر منها، ومن أهم العوامل التي تحدد من الموارد الحالية للجماعات المحلية هي:

-**إشكالية النظام الجبائي المحلي**: حيث فرضت الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها قيودا على المالية المحلية، فتحديد معدلات الضرائب وتحصيلها من طرف الدولة كلها عوامل أفرزت تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة ،وتفسر عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها، حيث أن عملية التوزيع للموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية) وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.[2]

-وبحسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% ،بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية ،هذا قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992.

لكن وحتى بعد الإصلاحات الجبائية، فهيمنة الدولة تبقي مستقرة ومستمرة على المصادر الجبائية رغم انخفاضها إلى حدود 19% سنة 2003 و 24% سنة 2006

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة، " الرهانات الجديدة للتنمية المحلية"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2005-2006)، ص47

[2] - المدرسة الوطنية للإدارة، " النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة"،(حلقة دراسية من أعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2006-2007)، ص130.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون التساؤل عن كيفية إحداث تنمية محلية مع بقاء هيمنة الدولة على المصادر الجبائية[1].

وقد أدى تفاقم ظاهرة عجز أغلب البلديات إلى عدم تطابق الموارد مع الأعباء، حيث يلاحظ تعارض بين أعباء البلدية وبين موارد المتاحة وبعد الدراسات التي قامت بها الدولة بداية من عمل اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المالية المحلية سنة 1989 وكانت النتائج تشير أن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإعتمادات المتوفرة لديها ولتأمين السير الحسن لأي قطاع ومواجهة أعبائه يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، وبالرغم من الإصلاحات التي مست قانون البلدية لسنة 1990، إلا أن الأوضاع زادت تدهورا، حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجيات معظم القطاعات.

وقد أجبر القانون البلديات على توازن ميزانيتها، وفي حالة حدوث خلل أو نقص في تحصيل الموارد التقديرية، تصعب عملية إعادة توازن الميزانية لو لا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ولكن آثار نقص التحصيل تتجلي على مستويين:

-العجز على مستوى الجماعات المحلية: فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين يصعب على البلدية تفادي أي خلل مالي يكون سببه ضعف في التحصيل الجبائي.

-العجز على مستوى الصندوق المشترك للجماعات المحلية: أوكلت مهمة إعادة التوازن لميزانية الجماعات المحلية للصندوق المشترك، الممول أصلا من بعض الاقتطاعات الإجبارية من الميزانيات المحلية، ونسب بعض الضرائب والرسوم،إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف هو الآخر عجزا نظرا للعدد المتزايد لبلديات العاجزة.[2]

بالإضافة إلى أسلوب التهرب الضريبي الذي يغذيه انعدام الحس المدني وانعدام الفعالية في التحصيل الضريبي وضخامة التشريعات الضريبية وتغيراتها السريعة.

[1] -نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، المرجع نفسه، ص 165.
[2] -المرجع نفسه، ص164

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأسلوب الغش الجبائي الذي هو التحاليل على إدارة الضرائب بدفع ضريبة أقل نتيجة عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي، وبذلك تخسر الخزينة العمومية سنويا عشرات الملايير من الدينارات، فكان من المفروض أن تشغل في مجال التنمية المحلية وتأمين الجماعات المحلية من العجز.[1]

ثالثا: الأسباب البشرية:

تتميز الجماعات المحلية بضعف الموارد البشرية، فهي أجهزة إدارية يتم فيها التوظيف بطريقة عادية وليس بالمسابقة، وجهاز تسييري يتشكل بطريق الاقتراع أو الانتخاب العام.

فتركيبة وأعباء المستخدمين : تشكل مصاريف المستخدمين عبئا ثقيلا على ميزانية البلديات مثلا، حيث أنها تشكل أكبر نسبة من اعتماداتها كما أن تركيبة هذه الشريحة من حيث سوء التكوين وقلة الكفاءات غالبا ما تحول دونه تقديم الخدمات بالشكل الجيد والفعال.[2]

تقل أعباء المستخدمين تمثل الإعتمادات المخصصة لأجور ومرتبات الموظفين الدائمين 75% من ميزانية التسيير فهذه السنة وحجم المبالغ التي تمثلها شكل عبئا كثيرا على البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد التي غالب ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

فبالنسبة لأجور الموظفين تحد وتضعف من قدرة الجماعات المحلية على الإدخال وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي ،هذا ما يفسر عجز أكثر من 1100 من أصل 1541 للبلدية مما يستدعي التوقف مطولا عند تركيبه العنصر البشري للجماعات المحلية حيث تركيبة مستخدمي الجماعات المحلية وعلى مستوى 1541 بلدية هناك 15.493 إطار يحمل شهادات التعليم العالي وهناك 800 بلدية لا تتوفر على إطار جامعي لنقص الموارد

[1] -المدرسة الوطنية للإدارة، البلدية والتنمية المحلية، المرجع نفسه، ص55

[2] -المدرسة الوطنية للإدارة، "هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الـ رابعة، فرع الإدارة المحلية، 2004 – 2005)، ص15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المالية أو يسبب عزلتها وبعدها أي حوالي 7.7% إطارات و 6.84% أعوان تحكم وهم موظفين مؤهلين حاملين لدرجات المعاونين الإداريين، و 85% أعوان التنفيذ وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أي كفاءة، حسب إحصائيات المديرية العامة للوظيف العمومي لسنة 2009.[1]

فقد قيدت النصوص التنظيمية غير المرنة الجماعات المحلية، ولم تترك لها قدرة المناورة بحسب إمكانياتها المتاحة، الشيء الذي أدى إلى جمود التسيير الداخلي، كما أن قلة خبرة المنتخبين وضعف عنصر التأطير أدخل هذه المؤسسات في انحرافات يصعب تجاوزها، بحيث تطورت ديون البلديات من 5 ملايين دينار سنة 1995 إلى 22 مليار سنة 1999 لتصل 48 مليار سنة 2006 لـــ 990 بلدية فقط، وكمسعى للتخفيف من حدة هذه المديونية لجأت الدولة لتطهير جزء منها عبر قوانين المالية، حيث خصصت 6 ملايير دينار في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 و 32 مليار دينار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008[2]، غير أن هذه الحلول تبقي ظرفية وغير فعالة وتبقي إجراءات لسد الثغرات ،والتي قد تتوسع باستمرار إذا لم تتم معالجة حقيقية للظاهرة من خلال ما يلي:

-إعادة النظر في تطبيقات اللامركزية وإعادة تقويتها وتوسيعها إلى حد يجعل منها الأداء التي يعالج بها الانسداد الحاصل بين الدولة كسلطة مركزية والمواطن، فرغم منع الهيآت التداولية صلاحيات إلا أنه وفي واقع الإدارة الجزائرية لا زال يعطل التجسيد الفعلي لها وهذا ما نلمسه في ثقل الوصاية المفروضة على البلدية من طرف الدائرة، فأي معنى لاستقلالية البلديات إذن، إذا كانت الجماعة المحلية في تبعية دائمة ومستمرة للسلطة الوصية إلى درجة أنها لا تستطيع تنفيذ أية مداولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية.[3]

---

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة، "تقييم التأطير على مستوى الجماعات المحلية"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2005 – 2006)، ص8.

[2] - نصر الدين شعيب، مصطفي شريف، المرجع نفسه، ص167.

[3] - ناجي عبد النور ،" نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة "،(ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول:"التحديات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر "،جامعة الشلف ،كلية الحقوق ،16-17ديسمبر2008 .ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-وحتى بالنسبة للاستقلال العضوي التي تتمتع به الولاية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية الذي ينتج عنها استقلال في الجانب المادي في شكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، لكن ما أهمية هذا التمييز على مستوى الوثائق إذا كانت الدولة تملك أحقية التدخل لتوجه ميزانية الولاية على الوجه الذي تريد.[1]

وعليه فتوسع اللامركزية أصبح ضرورة ويجب أن يقتصر دور الولاية على التنسيق بين البلديات وعلى تفويض الجماعات المحلية صلاحيات أكبر

-حتمية إصلاح المنظومة الجبائية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين وإعادة الاعتبار لهم للدفاع عن برامجهم أمام السلطة الوصية من خلال المداولات.[2]

-دفع عجلة التنمية بتكريس الجوارية في الوسط الريفي والحضري [3]

-إعادة تجميع البلديات في حدود معقولة من البلديات، هذا التجميع الذي سيخفض من نفقات التسيير وهذا ما سارت عليه جل دول أوروبا، وكإجراء فك العزلة وتقريب الإدارة من المواطن يمكن إقامة مقرات إدارية [4]، وهذه المقرات لا تكلف قدر ما يكلفه بلدية بكل تجهيزاتها وموظفيها.

[1] - المدرسة الوطنية للإدارة، "الرهانات الجديدة للتنمية المحلية"، المرجع نفسه ص13.
[2] - المدرسة الوطنية للإدارة،"الرهانات الجديدة للتنمية المحلية"،المرجع نفسه،ص15.
3-المدرسة الوطنية للإدارة، "الجباية المحلية كأداة لـ تمويل التنمية المحلية"، (حلقة دراسية من اعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع الادارة المحلية، 2004)، ص35.
[4] - نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، المرجع نفسه، ص170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة الفصل الثالث:

لقد توصلت الجزائر أن التنمية من أسفل أي على مستوى المحلي هو أساس التنمية الشاملة، هذه التنمية المحلية التي تسعى لتوسيع الخيارات المتاحة من خلال إشراك الموطنين كطرف في صنع القرار وتولي إدارة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من خلال ممثليها في الانتخابات المحلية

باستخدام موارد بشرية وأخرى مالية وعن طريق صلاحيات مضمونه لها دستوريا، ولقد كرست القوانين المتعاقبة لكل من البلدية سنة 1990 و 2011 والولاية سنة 1990 و 2012 دور هذه المجالس المحلية الشعبية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية.

لكن العقبات الكثيرة التي تواجه هذه المجالس سببت عجزا مزمنا في التسيير وفي النهوض بعملية التنمية المحلية وبالتالي وجبت المبادرة بالمشاريع التنموية والبحث عن حلول عملية على اعتبار أن الموارد المتوفرة غير كافية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة:

إن التعددية الحزبية في الجزائر وباعتبارها أهم المبادئ الدستورية تعد من القضايا البارزة ،لما للأحزاب من دور فعال كوسيط بين الحكومة والشعب، خاصة على المستوى المحلي بتحويل المطالب إلى مخرجات إذا تولت تلك الأحزاب الإدارة في المجالس الشعبية المحلية أو بالتأثير إذا كانت في موقع المعارضة

لكن ومن خلال الممارسة الحزبية، ورغم الإصلاحات القانونية الأخيرة وعبر هذا البحث فإننا رصدنا الملاحظات التالية:

- رغم قصر عمر تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، إلا أن جذورها تمتد إلى زمن الاستعمار الفرنسي، حين لعبت دورا تحريريا، لكن وبعد الاستقلال تم منع قيام الأحزاب السياسية، ليتم إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 حيث اعتبرت فترة الأحادية الحزبية وقتا ضائعا كان من المفروض استغلاله في إرساء وتطوير قواعد الديمقراطية.

- تبقى أحداث 1988 بائسة، رغم ما أفضت إليه من تعددية حزبية وتغيير الدستور وإقرار الحرية التعبير وإحداث إصلاحات عميقة في النظام السياسي الجزائري وقطيعة حقيقية مع نظام الحزب الواحد، وديمقراطية تسعى إلى تحقيقها الكثير من الدول اليوم.

- لقد وضع دستور 1989 حدا لنظام الحزب الواحد وجاء مؤطرا للعمل السياسي وضامنا لحرية ممارسة النشاط الحزبي، عن طريق جملة من الحقوق والحريات العامة في سبيل إنشاء الأحزاب السياسية وعملها وحدود نشاطها.

- رغم أن التحول للتعددية الحزبية كان بمبادرة من النخب الحاكمة بعد الأزمات التي عرفها النظام السياسي لأزمة الشرعية وأزمة الهوية، وبعد المعضلة الاقتصادية التي تزامن ظهورها مع تنامي تعقيدات اجتماعية سلبية، وبعد ظروف دولية كثفت الضغط وفجرت الأوضاع ما جعل النظام السياسي يلجأ لخيار الانفتاح والتحول الديمقراطي، إلا أنها تبقى مكسبا ثمينا تحصلت عليه التيارات السياسية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- رغم المنعرج الخطير والانتكاسة التي شهدها هذا التحول الديمقراطي بوقف المسار الانتخابي بعد الانتخابات التشريعية 1991، إلا أنها تبقى تشكل بداية الانطلاقة في سبيل ترسيخ الممارسة الديمقراطية ولو على المدى البعيد.

- على صعيد الممارسة الحزبية، فإن التعددية الحزبية ضعيفة ومحدودة التأثير سواء في ممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب أو في البرلمان أو كمعارضة، أو في أداء منتخبيها داخل المجالس المحلية،أو على الأقل في اختيار هؤلاء المنتخبين الذي غالبا ما يتم على أساس منطق القبلية والمحاباة بدل معيار الكفاءة والنزاهة.

- أن القانون العضوي للانتخابات رقم 12 – 01 قد فتح مجالا أوسع لاختيار رئيس المجلس الشعبي المحلي، ومكن كل أعضاء المجلس من المشاركة في اختياره دون تهميش وهو ما كرس نظام التعددية الحزبية آملا بتحالف الآراء ودمجها للتسيير الحسن للمصالح المحلية، لكن الواقع أثبت وبعد الانتخابات المحلية الأخيرة تعارضا واضحا حول تشكيل المجالس المحلية التي لم تحصل على الأغلبية ما زاد من تخوف المواطن حول كيفية العمل فيما بعد والالتفاف حول برامج موحدة.

- أن قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 لم يغير كثيرا من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية،الموجهة في كافة المجالات التي تمس حياة المواطن في إطار السياسة الكبرى للدولة، فكان هاجس المواطن منصب حول قدرة وفاعلية المنتخبين على تجسيد تلك البنود والمواد القانونية على أرض الواقع.

- أن للهيئات المحلية مسؤولية ملقاة على عاتقها تتحملها بموجب القانون أثناء الخطأ منها وعليها، أو من طرف أعضائها.

- أن المشرع الجزائري طبق نموذج الرقابة الإدارية المشددة والصارمة المستوحاة من نموذج الرقابة الفرنسي الكلاسيكي، حيث مست هذه الأساليب الرقابية كلا من المجلس الشعبي البلدي والولائي، كأفراد وكجماعة وكأعمال، وهو ما مكن السلطة الوصية من التدخل في مجالات عمل هذه المجالس الشعبية المحلية رغم انتخابها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن استقلالية الجماعات المحلية هي استقلالية نسبية، خاصة في مظهرها المالي من خلال توليها إعداد الميزانية، لكن تنفيذها متوقف على مصادقة السلطة الوصية عليها، وهذا ما يكرس عدم احترام السلطة المركزية لنطاق اختصاص السلطة اللامركزية.

- أن التنمية المحلية تحقق الرفاهية والنمو في جميع المجالات وهذا ما تسعى إليه المجالس المحلية بناءا على موازنة الإمكانات والموارد وعلى شحها مع الاحتياجات المتزايدة لهذه المجتمعات المحلية.

- أن سوء تسيير المجالس المحلية راجع بالأساس لنقص وعي المنتخبين المحليين وضعف مستواهم العلمي، ما يؤثر سلبا على فهم النصوص القانونية المنظمة لهذه المجالس والموضحة لصلاحياتهم، وهو ما كرس وعمق الفجوة بين المواطن والإدارة التي يمثلها المنتخبين والذين يسعون للمصالح الضيقة على المصلحة العليا للمواطن.

- أن البلدية الجزائرية بالرغم من الصلاحيات والمسؤوليات الهامة الموكلة إليها تبقي سلبية كثيرا، كما أن الولاية يسيطر فيها الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية.

- وبعد عرض أهم الملاحظات نحاول تقديم بعض التوصيات كالآتي:

- أن النهوض بالإدارة المحلية الجزائرية لا يتحقق بتغيير القوانين أو بإصدارها من حين لآخر، بل بمراعاة الظروف البيئية المحيطة بكل إقليم محلي، على اعتبار أن مناطق الوطن تختلف من حيث الاحتياجات وتتنوع بين حضر وبدو.

- أن النهوض بالتنمية المحلية مرتبط بقدرة المجالس الشعبية المحلية على تطوير طرق التسيير، انطلاقا من رفع مستوى المنتخبين المحليين و تنظيم التعاون بين المجالس المحلية المختلفة لتبادل الخبرات.

- ضرورة تفعيل رأي عام محلي قادر على الضغط تارة والمساندة تارة أخرى لقرارات المجالس المحلية، في سبيل تحقيق مصالحه وأولوياته، على اعتبار أن المشرع ضمن للمواطن علانية المداولات وحضورها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة، على أساس أن المطالبة بالقضاء عليها ليس حلا ،لأن الإدارة المحلية الجزائرية لم تصل إلى حد النضج الإداري وذلك لعدم وجود فاعلين محليين قادرين على استغلال الاستقلالية في تسيير مختلف الموارد المتاحة ، وفي مقابل هدا تبرز إلى السطح دعوات تشديد الرقابة القضائية لأن القانون هو الضامن الأكبر.

- أن المجالس المحلية البلدية الولائية، كلفت بمسؤولية تنمية المجتمعات المحلية، وذلك بالتوفيق مع الإمكانات المالية والبشرية وتنظيمها في خطة تنموية محلية مبنية فيها أهم الأولويات للاحتياجات والمطالب.

- أن اهتمام المنتخبين المحليين يجب أن ينصب على زيادة الموارد المالية، وضمان الاستغلال العقلاني بانجاز المشاريع وخلق الاستثمارات.

- وجب إصلاح المنظومة الجبائية، بتوسيع مصادرها وضمان عملية تحصيلها وتوزيعها للمجالس المحلية.

- إصلاح المنظومة البشرية المحلية من خلال التأطير والتأهيل والتكوين المستمر لمواكبة التطورات في مجال التسيير.

- ضرورة اختيار المنتخبين المحليين على أساس البرامج والكفاءة وليس وفق معيار القبلية والعروشية، في مقابل تفعيل الأحزاب لهذا المبدأ فالعبرة بالكيف وليس بالعدد الهائل للأحزاب السياسية.

- ضرورة ضمان تطبيق القوانين فيما يخص حياد الإدارة لضمان نزاهة الانتخابات المحلية، والقضاء على الشوائب التي تحوم حولها في كل مرة، والتي أرقت المواطن وأفقدته الثقة في العملية الديمقراطية برمتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم

ب- المراجع:

أولا: باللغة العربية:

2- الألوسي رعد صالح، التعددية السياسية في عالم الجنوب،ط1؛ الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002.

3- الزيات عبد الحليم، التنمية السياسية –دراسة في علم الاجتماع السياسي، ج1؛ الإسكندرية: دار المعرفة، 2002.

4- الطهراوي هاني علي،قانون الإدارة المحلية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

5- الطماوي سليمان محمد، دروس في القضاء الإداري-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1976.

6- السيد مصطفى كامل وآخرون،الحكم الرشيد والتنمية، ط1؛ القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية،2006.

7- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر،ط1؛القاهرة:دار الأمين للنشر والتوزيع،1999.

8- العيسوي إبراهيم،التنمية في عالم متغير،القاهرة:دار الشروق،2003.

9- العمار منعم،الجزائر والتعددية المكلفة، ط2؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

10- الصيداوي رياض، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، ط2؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

11-الصمد رياض، مؤسسات الدولة الحديثة-دراسة مقارنة، ط2؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

12-القرشي مدحت كاظم، التنمية الاقتصادية، عمان: دار وائل للنشر،2007.

13-الشرقاوي سعاد، الأحزاب السياسية، القاهرة: الأمانة العامة، 2005.

14-الخطيب نعمان،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1؛ الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

15-الغزالي أسامة حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1987.

16-بهلول محمد،الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية،الجزائر:مطبعة دحلب، 1993.

17-بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

18-بو الشعير السعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ط2؛الجزائر،1994.

19-بوحوش عمار، التاريخ السياسي الجزائري من البداية الى1962، لبنان: دار العرب الإسلامي، 1997.

20-بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود،البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

21-بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري: نشأته-أحكامه-محدداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002.

22-بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية، الجزائر:دار المجد للنشر والتوزيع، 2010.

23-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية-القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011، ط1؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

24-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية-القانون رقم12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ط1؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع,2012.

25-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

26-بن يوب رشيد،دليل الجزائر السياسي،ط1؛الجزائر،1999.

27-بسيوني عبد الغني،النظم السياسية،الإسكندرية:الدار الجامعية للطبع والتوزيع،1997.

28-بعلي محمد الصغير،قانون الإدارة المحلية الجزائرية،الجزائر:دار العلوم،2004.

29-برامة عمر، الجزائر: المرحلة الانتقالية، عين مليلة: دار الهدى،2001).

30-هادي رياض عزيز، من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، 1995.

31-وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009.

32-زغدود علي، الأحزاب السياسية في الدول العربية، الجزائر: متيجة للطباعة،2007 .

33-كشكاش كريم يؤسف أحمد،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة،1987.

34-لباد ناصر،القانون الإداري،ط2؛الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

35-مهنا محمد نصر،علوم سياسية-دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: دار الفكر العربي.

36-سلام زكي إيهاب، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983.

37-سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ط1؛ بيروت: دار العرب الإسلامي، 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

38-عارف محمد نصر، ابستيمولوجيا والسياسة المقارنة، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2002.

39-عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.

40-عجيمية محمد عبد العزيز، ناصف إيمان عطية، التنمية الاقتصادية –دراسات نظرية وتطبيقية، الإسكندرية:الدار الجامعية،2003.

41-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية –دراسة تحليلية ومقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

42-عواضة محمد حسن، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية-دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

43-فؤاد صالح، مبادئ القانون الإداري الجزائري،بيروت:دار الكتاب اللبناني ،1983.

44-صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية،1995.

45-قيرة إسماعيل وآخرون،مستقبل الديمقراطية في الجزائر،ط1؛بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2002.

46-شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على الولاية والبلدية في الجزائر، الجزائر، 1986،

47-شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي –المفاهيم-المناهج-الاقتراحات-الأدوات، الجزائر، 1979.

48-شريط الأمين،التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية 1919-1968، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1998.

49-توفيق حسنين،دراسة الأحزاب السياسية في العالم الثالث،القاهرة:اللجنة العلمية السياسية والإدارة العامة،1999.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

50-ثابت أحمد ،التعددية السياسية ،القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990.

51-خليل محسن،النظم السياسية والقانون الدستوري،الإسكندرية:منشأة المعارف،1989.

باللغة الفرنسية :.

52-De Tocqueville Alexis , De la démocratie En Amérique , Tom 1 ENAG ,Algerie,1988 .

53-Duverger Mourice , les partis politiques , cpuf ,Arnond colin ,Paris,1976 .

ثانيا :الدوريات:

باللغة العربية:

54-أزراج عمر، "الأحزاب الجزائرية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي"، العرب، 2008.

55-أنغيز بوبكر، "التعددية السياسية –الواقع والتحديات"،الحوار المتمدن، العدد 1343، 2005.

56-المشاط عبد المنعم،"قضية المرأة والتخلف في العالم الإسلامي"، قضايا عربية معاصرة ،1997.

57-بوزاد الهثي عبد الرحمان،التنمية المستدامة في المنطقة العربية –الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية ،مجلة علوم إنسانية، العدد2005،25.

58-بوكرا إدريس ،"نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09المتضمن القانون العضوي للأحزاب"،مجلة إرادة، العدد2،1998.

59-بو عقبة سعد،"حقيقة أحداث أكتوبر"، مجلة الوحدة، العدد 458،1990.

60-بن عنتر عبد النور، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 273، 2001.

61-بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

62-جابي عبد الناصر، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 27، 2010.

63-حوحو أحمد صابر،"مبادئ ومقترحات الديمقراطية"،مجلة المفكر،العدد 5 ،2010.

64-ماضي عبد الفتاح،"نحو سلطة رابعة مستقلة للانتخابات"، مجلة الديمقراطية، عدد 39، يوليو2010.

65-مرزود حسين، "مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر والتداول السلمي على السلطة في الجزائر"، دراسات إستراتيجية، العدد14، 2012.

66-سعداوي عبد الكريم، "التعددية السياسية في العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، العدد138، أكتوبر 1991.

67-عباسي عادل، "واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة–دراسة في ضوء تشريعات 2007 مع إطلالة على التشريعات المقبلة"،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد35، 2012.

68-شافعي بدر حسن، "الجزائر...ماذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة"، مجلة السياسة الدولية، العدد148، 2002.

69-غريبي أحمد،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"،مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد4، 2010.

باللغة الفرنسية:

70- Fontaine Jacques, « Quartiers désavoues et votre islamiste a Alger » ,Revue du monde musulmane Et méditerranée, No.65 .(1992)

71-Husson Bernard, « Le développement local » ,Revue Agri doc ,N°01,juillet2001 .

ثالثا:الوثائق الرسمية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

72-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، (الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989).

73-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم90-08المؤرخ في 7أفريل 1990،المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية، العدد15،الصادرة بتاريخ 7 أفريل 1990).

74-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم11-10المؤرخ في 22جوان 2011،المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011).

75-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012،المتضمن قانون الولاية،(الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012).

76-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-01 المؤرخ في 14جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012).

رابعا:المحاضرات :

77-بورنان عمر، "محاضرات في مقياس الإدارة المحلية في الجزائر لطلبة الماستر"، (قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2011-2012).

78- لخضاري منصور،"محاضرات في مقياس إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لطلبة الماستر"،(قسم العلوم السياسية،جامعة المسيلة ،السنة الجامعية:2012-2013).

خامسا :مذكرات التخرج:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

79-بدة عيسى،"مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية عين الريش بولاية المسيلة 2001-2007"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر،2007-2008).

80-بوعافية محمد الصالح،"التبعية وانعكاساتها على التحولات الاقتصادية والسياسية بالجزائر 1979-1992"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قي العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2000).

81-بورادة حسين،الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1999"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001).

82-بوضياف محمد، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2008).

83-بن عمير جمال الدين،"إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال التجربة التعددية المعاصرة"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،فرع التنظيمات السياسية والإدارية،جامعة الجزائر،2005-2006).

84-بختي زكريا،"دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة – دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة 2002-2007"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2008-2009).

85-زنبيع رابح،"النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الجزائر،2002-2003).

86-حبة عفاف،"التعددية الحزبية والنظام الانتخابي –دراسة حالة:الجزائر"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة بسكرة،2003-2004).

87-طاشمة أبو مدين،"إستراتيجية لتنمية السياسية –دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2006-2007).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

88-لعبادي إسماعيل،"أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة بسكرة،2005).

89-مزياني فريدة ،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري "،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة قسنطينة ،2005).

90-مرزوقي عمر،"حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2005).

91-عبد القادر حسين،"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص الدراسات الأورو متوسطية ،جامعة تلمسان،2011-2012).

92-قبي ادم،"ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،2001).

93-صافو محمد،"المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق

التنمية الشاملة-دراسة حالة ولاية تسمسيلت 1997-2002"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي والإداري،جامعة الجزائر،2002).

94-رزيق نفيسة،"عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي-المشكلات والآفاق"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة ،2008-2009).

95-ريان ريان عبد السلام،"إشكالية التنمية المحلية ومدى فاعلية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا ،جامعة الجزائر، 2006).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

96-توازي خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2005-2006).

97-ضيف محمد،"التحول السياسي في الجزائر –دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية "،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،1999).

سادسا: الملتقيات والحلقات الدراسية.

98-بن مشري عبد الحليم،"نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول:"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 3-4 ماي 2009.

99-عبد النور ناجي ،"نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول: "التحديات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، جامعة الشلف،كلية الحقوق، 16-17سبتمبر2008.

100-عبد العالي عبد القادر،"الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول:"التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية –واقع وتحديات"، قسم العلوم السياسية ،جامعة الشلف،16-17ديسمبر2010.

101-فرحاتي عمر،"مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،قسم الحقوق ،جامعة بسكرة، 3-4 ماي 2009.

102-ربحي كريمة ،بركان زهية،"وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية –مراقبة ميزانية الجماعات المحلية"،ورقة مقدمة للملتقى حول :"تسيير وتمويل الجماعات المحلية"،جامعة البليدة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

103-المدرسة الوطنية للإدارة ،"التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع الإدارة المحلية،2005-2006.

104-المدرسة الوطنية للإدارة،دور التهيئة العمرانية في التنمية العمرانية"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية ،2003-2004.

105-المدرسة الوطنية للإدارة ،"واقع اللامركزية :استقلالية الجماعات المحلية"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2005-2006.

106-المدرسة الوطنية للإدارة ،"المخططات البلدية للتنمية"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2005-2006.

107--المدرسة الوطنية للإدارة ،"التسيير التقديري للموارد البشرية –ولاية سيدي بلعباس دراسة حالة"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2005-2006.

108-المدرسة الوطنية للإدارة ،التخطيط البلدي والتنمية المحلية-دراسة حالة بلدية الشلف"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية ،2005-2006.

109-المدرسة الوطنية للإدارة ،البلدية والتنمية المحلية،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2000-2001.

110-المدرسة الوطنية للإدارة ،الرهانات الجديدة للتنمية المحلية ،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2006-2007.

111-المدرسة الوطنية للإدارة ،"هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير"،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية ،2004-2005.

112-المدرسة الوطنية للإدارة ،"تقييم التأطير على مستوى الجماعات المحلية" ،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2005-2006.

113-المدرسة الوطنية للإدارة ،"الجباية المحلية كأداة لتمويل التنمية المحلية "،حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة،فرع الإدارة المحلية،2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا:الجرائد:

114-أيوانوغان م،التشبيب أم الانقلابات، الخبر، العدد 5942 ،21 مارس 2010.

115-بو طلحة مسعودة، "أزمتنا هي رقم 88"، الخبر،العدد7191، 11 سبتمبر 2013.

116-زايت كمال، "عقدة الشرعية تطارد النظام الجزائري"، الخبر الأسبوعي، العدد302، 2004.

117-حميد يس،"مؤتمر الأفلان ينطلق على وقع معركة القوائم"،الخبر الأسبوعي، العدد 4305، 2005.

118-لعلامي جمال،"غول ورجاء الثواب"، الشروق اليومي، العدد 4035، 2013.

119-عواد ثابت أحمد،"المشاركة عن بعد في الأحزاب"،جريدة الأهرام الدولي، العدد46، 2005.

ثامنا:مواقع الانترنت:

120-أوصديق فوزي،"هل لدينا فعلا حياة حزبية "،متحصل عليه من الموقع الالكتروني ،تم تصفح الموقع يوم 10-12-2011:

http ://www.echourouk online .com/ara/aklam fawzi-Ossedik/6 378 ,htm.

121-الإبراهيمي أحمد طالب ،"برنامج شاهد على العصر"،متحصل عليه من الموقع الالكتروني ،تم تصفح الموقع يوم: 28جويلية 2013

www.Aljazeera.net

122-المراكبي جمال،"التعددية في النظام الإسلامي "،متحصل عليه من الموقع الالكتروني،تم تصفح الموقع يوم:20-01-2013:

www.nawat.net

123-بوروبي عبد اللطيف،"الجودة السياسية :نموذج البلدية الجزائرية"،من الموقع الشخصي للكاتب ،تم تصفح الموقع الالكتروني يوم:23-04-2013:

Bouroubi.a.@.gmail.com

124-بن ثنيو نور الدين ،"الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"،تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 15-05-2012:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

http://www.aljazeera.net/MR/exeres/ABEB 542-3B43-593F-380,htm.
125-نوار إبراهيم،"حرية الرأي والتعبير هي حجر الأساس للتحول الديمقراطي "،متحصل عليه من الموقع الالكتروني ،تم تصفح الموقع يوم:15-12-2012:
http://www.aptm.org/index -asp!finance=nene.cardit/1314 ,htm
126-نزار خالد،"الجزائر:إيقاف تقهقر مبرمج "،متحصل عليه من الموقع الالكتروني تم تصفح الموقع يوم :19-5-2011:
http://www.aljazeera.net/MR/exeres/1806ED-EOBS-429D-D96-58E73D7,htm.
127-نيوف صالح،"نظرية الأحزاب السياسية "،متحصل عليه من الموقع الالكتروني،تم تصفح الموقع يوم:10-10-2011:
http://www.rejgar.com/debat/show-art-asp!aid=409198.
128-عميمور محي الدين، "الانتخابات الجزائرية –الداء والدواء، مجلة المعرفة الالكترونية، تم متحصل عليه من الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم:5-4-2010:
www.Aljazeera.net
129-بيان مجموعة العمل حول التنمية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني،تم تصفح الموقع: www.bt-villes.org. يوم 5-3-2010

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: واقع التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الأول:تحديد ماهية التعددية الحزبية 12

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التعدد 12

المطلب الثاني: مفهوم التعددية الحزبية 14

المبحث الثاني: تجربة التعددية الحزبية في الجزائر 22

المطلب الأول: الجذور التاريخية للتعددية الحزبية في الجزائر 23

المطلب الثاني: عوامل التحول للتعددية الحزبية في الجزائر 28

المبحث الثالث: الوضع الحزبي في الجزائر بعد سنة 1989. 42

المطلب الأول: الإطار العام للأحزاب السياسية في الجزائر 42

المطلب الثاني: معوقات التعددية الحزبية في الجزائر 48

الفصل الثاني: محددات المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية.

المبحث الأول: تشكيل وعمل المجالس المحلية في الجزائر. 57

المطلب الأول: مراحل انتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر 57

المطلب الثاني: عمل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر 68

المبحث الثاني: مسؤولية المجالس المحلية في الجزائر 73

المطلب الأول: مسؤولية المجلس الشعبي البلدي 73

المطلب الثاني: مسؤولية المجلس الشعبي الولائي 76

المبحث الثالث: الرقابة على المجالس المحلية في الجزائر 78

المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي 78

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي 85

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث: تفاعلات المجالس المحلية والتنمية على ضوء التعددية الحزبية

المبحث الأول: تسيير المجالس المحلية للتنمية على ضوء التعددية الحزبية 95

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية. 95

المطلب الثاني: دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية 100

المبحث الثاني: رهانات المجالس المحلية للتنمية المحلية على ضوء التعددية الحزبية 104

المطلب الأول: وسائل تحقيق التنمية المحلية 105

المطلب الثاني: تحديات التنمية المحلية 110

الخاتمة. 120

قائمة المصادر والمراجع 125

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com